جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

أثر الاستيطان الإسرائيلي على الحق في التنقّل في الضفة الغربية

إِعداد
معمر محمود محمد حلبي

إشراف
د. أحمد بشتاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2024

أثر الاستيطان الإسرائيلي على الحق في التنقّل في الضفة الغربية

إِعداد

معمر محمود محمد حلبي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/10/31م، وأجيزت:

د. أحمد بشتاوي	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. رزق سلمودي	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. باسل منصور	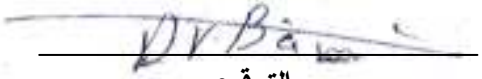
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

إلى من أمدني بالعطاء و القوة و الشموخ... أبي الغالي

إلى من أمدتني بالحب و الحنان و العطاء و الوفاء.... أمي الغالية.

إلى سندي و عزي و فرحتي ووسامي... أخوتي الأعزاء.

إلى كل الاصدقاء و الأقارب أهدي إليكم رسالتي..

الشكر والتقدير

أود أن أقدم جزيل الشكر لمشرفي الدكتور أحمد بشتاوي على دعمه المستمر وتوجيهاته القيمة. وأعرب عن امتناني لزملائي في القسم على تعاونهم وتشجيعهم لي طوال فترة الدراسة.

كما أشكر عائلتي على دعمهم المعنوي والمادي الذي كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث. وأخص بالشكر مكتبة جامعة النجاح الوطنية على توفيرها للموارد والمراجع الضرورية.

ختاما، أشكر كل من ساهم في إنجاح هذا العمل.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

أثر الاستيطان الإسرائيلي على الحق في التنقّل في الضفة الغربية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: عمر محمود محمد حلبي

التوقيع: عمر حلبي

التاريخ: 31/10/2024

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ب

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

المُلخص ..... ح

المقدّمة 1

مشكلة الدراسة 2

فرضيات الدراسة 2

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

حدود أو محدّدات الدراسة 5

الدراسات السابقة 5

منهج الدراسة 8

الفصل الأول: ماهية الحق بالتنقل والضمانات والقيود الواردة عليه 9

المبحث الأول: الحق بالتنقّل في التشريع الفلسطيني والقوانين الدولية 11

المطلب الأول: الحق بالتنقّل في القانون الفلسطيني 11

المطلب الثاني: الحق بالتنقل في القوانين الدولية 16

المبحث الثاني: آثار وضمانات الحق بالتنقل 28

المطلب الأول: ضمانات وقيود الحق بالتنقل 28

المطلب الثاني: خصائص وآثار الحق بالتنقل 41

الفصل الثاني: نتائج الاستيطان على الحق بالتنقل في الضفة الغربية 47

المبحث الاول: سياسات إسرائيل في السيطرة على حرية التنقل في الضفة الغربية 47
المطلب الأول: سياسات إسرائيل في السيطرة على الحق بالتنقل في الضفة الغربية 47
المطلب الثاني: آثار السيطرة الإسرائيلية على الحق بالتنقل في الضفة الغربية 59
المجث الثاني: تقييم سياسات إسرائيل في السيطرة على حرية التنقل في ضوء قواعد القانون الدولي 77
المطلب الأول: القيود على حرية التنقل كعقابٍ جماعي 77
المطلب الثاني: القيود على حرية التنقل في خدمة نظام الأبرتايد 82
الخاتمة 90
أولا: النتائج 91
ثانيا: التوصيات 92
المراجع العلمية 93
Abstract ..... b

أثر الاستيطان الإسرائيلي على الحق في التنقّل في الضفة الغربية

إعداد

معمر محمود محمد حلبي

إشراف

د. أحمد بشتاوي

المُلخص

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق هدف رئيسي وهو تبيان أثر الاستيطان الإسرائيلي على الحق في التنقّل وتبيان مدى قانونيته واتفاقه مع المعاهدات والأعراف الدولية، ويتولّد عن الهدف الرئيسي عدة أهداف، بالإضافة إلى ماهية الحق في التنقل ومصادره ومرجعيته القانونية والأحكام الواردة فيه، والقيود التي تحد من هذا الحق وكل الأمور المتعلقة بهذا الحق، وبيان أهمية الحق بالتنقل وما هي الحقوق التي يمسها انتهاك هذا الحق.

وافترضت هذه الدراسة بعد معرفة ما هو مفهوم الحق بالتنقل في القانون الدولي إلى ما هي أهم الممارسات والسياسات الاستيطانية التي اتخذتها إسرائيل في الضفة الغربية بشأن حرية التنقل من خلال التقييم القانوني لتلك السياسات الاستيطانية وتطابقها مع القانون الدولي.

اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائم على عرض الدراسات والقواعد القانونية ودراسة القوانين والمعاهدات ذات الصلة، ومن ثم تحليل الوقائع والحالات المعروضة وإسقاط الجانب النظري عليها بغية الخروج بإجابةٍ على إشكالية الدراسة والتوصل إلى نتائج علمية وقانونية، وذلك بعد الرجوع الى الكتب والأبحاث ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: المستوطنات الإسرائيلية، الحق في التنقل، الضفة الغربية، القانون الدولي، التقييم القانوني، حرية التنقل، سياسات الاستيطان، حقوق الإنسان.

المقدّمة

تعد الحريات العامة وحقوق الإنسان هي حقوق أساسية يكتسبها كل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو عرقه أو لغته أو دينه، وتشكّل الأساس الذي يُبنى عليه أي نظام ديمقراطي يعيش فيه الناس برضى وبدون خطر، وتوضّح هذه الدراسة أن الحق في التنقّل حق لكل إنسان، ومن الأمور الطبيعية التي فُطر الإنسان عليها، والحقوق التي تم حمايتها بالنص القانوني، وعلى كل حكومة احترام مثل هذا الحق، ووضّحت أنه لا يجوز تقييد هذه الحق إلا في نطاقٍ ضيقٍ وفي حدود المعقول وبالقدر الذي يبرر منع الحق في التنقل، فهو حق مكفول في المواثيق الدولية ويجب احترامه في كل الدول.

وفي هذه الدراسة تتلخص الإشكالية في بيان ما هو أثر الاستيطان الإسرائيلي على الحق في التنقّل، فمنذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، قامت إسرائيل بوضع القيود والحواجز التي تحد من حق المواطنين في التنقل، لحجج عدة منها حماية أمن المستوطنين وغيرها، مما أدى إلى تضييق الحياة على الفلسطينيين.

وهدفت هذه الدراسة إلى تبيان ماهية الحق في التنقل ومصادره ومرجعيته القانونية والأحكام الواردة فيه، والقيود التي تحد من هذا الحق وكل الأمور المتعلقة بهذا الحق، وبيان أهمية الحق بالتنقل وإلى أي مدى يمكن أن يؤثّر على حياة الناس اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، والتعرف على الحقوق والحريات العامة التي تتأثّر بالحق في التنقل وإلى أي مدىً يؤثر في على حياة الناس عند انتهاك مثل هذا الحق، وتوضيح وضع الحق بالتنقل بالأراضي الفلسطينية ومدى تمتّع المواطنين الفلسطينيين بهذا الحق وممارسات إسرائيل التي تؤثّر على هذا الحق.

وتأخذ هذه الدراسة أهميتها من خلال التعريف بالحق في التنقل، وتبيّن الدراسة أهمية الحق في التنقل وخصائص هذا الحق والقيود الواردة على هذا الحق وتبيان التجاوزات والخروقات التي تصيب هذا

الحق، وتوضيح أثر الاستيطان الإسرائيلي وعدم قانونيته، وما دور الاستيطان الإسرائيلي في التأثير على الحق في التنقل.

وبالإضافة إلى ذلك وضّحت الدراسة ما هي السياسات التي تنتهجها إسرائيل في الضفة الغربية منذ عام 1967م وحتى يومنا من عدة أمور، مثل: إنشاء الطرق الالتفافية في الأراضي الفلسطينية، وعزل المدن عن بعضها البعض، وإنشاء جدار الفصل العنصري عام 2002م، والذي قسّم الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما نتج عنه من فصل العديد من العائلات عن بعضها البعض ومنع الآلاف من الوصول إلى الأماكن المهمة لسير حياتهم، وهذا إضافتاً إلى الحواجز العسكرية ونقاط التفتيش التي تفرضها الأجهزة الأمنية الإسرائيلية لحماية المستوطنات، وإغلاق كل الطرق الفرعية التي يمكن أن يستعملها الفلسطينيين من أجل حماية المستوطنين وبيوتهم، حيث تجاوز عدد المستوطنات في الضفة الغربية 199 ويضاف لها 220 بؤرةً استيطانيةً و525 حاجزاً ثابتاً و495 حاجزاً طياراً.

مشكلة الدراسة

إن الحق في التنقل من أهم الامور التي يُعنى بها العالم ومن المسائل التي يهتم بها المجتمع الدولي، وتتلخص إشكالية هذه الدراسة في بيان **ما هو أثر الاستيطان الإسرائيلي على الحق في التنقل.**

فرضيات الدراسة

1. ما هو مفهوم الحق بالتنقل في القانون الدولي.
2. ما هي ممارسات وسياسات إسرائيل الاستيطانية في الضفة الغربية بشأن حرية التنقل.
3. ما هو التقييم القانوني لتلك السياسات الاستيطانية وتطابقها مع القانون الدولي.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة مما يلي:

الأهمية العلمية

1. تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال التعريف بالحق في التنقل ومعرفة مصادر هذا الحق والمرجعيات القانونية التي تخص الحق بالتنقل.
2. تبيّن الدراسة أهمية الحق في التنقل وخصائص هذا الحق والقيود الواردة على هذا الحق وتبيان تجاوزات وخروقات التي تصيب هذا الحق.
3. وكذلك أيضاً التعريف بالاستيطان الإسرائيلي وأثره على الأرض الفلسطينية وعدم قانونيته، وما دور الاستيطان الاسرائيلي في التأثير على الحق في التنقل؟
4. وأيضاً تستمد هذه الدراسة أهميتها من توضيح المصادر القانونية من اتفاقيات ومعاهدات وقوانين التي تُعنى بحماية حرية الحركة والتنقّل ومحاربة الاستيطان الإسرائيلي سواءً على النّطاق المحلي أو الدولي الذي أدى إلى سلب هذه الحق.
5. وكذلك فإن حرية الحركة والتنقل لم تحظَ بالأهمية والبحث الكافي من الباحثين، وبالتالي إبراز المكتبات بمرجع يمكن الاعتماد عليه من قبل الباحثين؛ ليكون سبيلاً لدراسات مهتمة بذات الموضوع.

الأهمية النظرية

1. تُبرز الدراسة ماهية الحق في التنقل وذلك من خلال تعريف الحق بالتنقل والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أقرتها ووضحتها في بنودها وموادها.
2. تبين الدراسة الاتفاقية الحقوقية والحريات التي تصيبها حرية الحركة والتنقل عند انتهاكها، ومدى تأثيرها على حياة الناس اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ودينياً.

3. تبيّن الدراسة الاستيطان الإسرائيلي والقوانين والاتفاقيات التي تبين مدى قانونية هـذا الاسـتيطان، ومدى حجم الاستيطان الموجود بالأراضي الفلسطينية وما نتج عنه على الأرض الفلسطينية.
4. تبيان أثر الاستيطان الإسرائيلي على الحق في التنقل في الأراضي الفلسطينية ومـدى مخالفـة أو اتفاق الاستيطان الإسرائيلي للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق هدف رئيسي وهو تبيان أثر الاستيطان الأسرائيلي على الحق في التنقّـل وتبيان مدى قانونيته واتفاقه مع المعاهدات والأعراف الدولية، ويتولّد عن الهدف الرئيسي عدة أهدافٍ:

1. تبيان ماهية الحق في التنقل ومصادره ومرجعيته القانونية والأحكام الواردة فيه، والقيود التي تحـد من هذا الحق وكل الأمور المتعلقة بهذا الحق.
2. بيان أهمية الحق بالتنقل وإلى أي مدىً يمكن أن يؤثّر علـى حيـاة النـاس اقتصـادياّ وسياسـياّ واجتماعياّ.
3. التعرّف على الحقوق والحريات العامة التي تتأثر بالحق في التنقّل وإلى أي مدىً يؤثّر على حيـاة الناس عند انتهاك مثل هذا الحق.
4. توضيح وضع الحق بالتنقل في الأراضي الفلسطينية، ومدى تمتّع المواطنين الفلسطينيين بهذا الحق وممارسات إسرائيل التي تؤثّر على هذا الحق.
5. العمل على إثراء المكتبات القانونية بمثل هذا النوع من الدراسات للتعريف بجريمـة منـع حريـة الحركة والتنقل وأثرها على الفلسطينيين، والتذكير بتجريمها وفقاً للقوانين الدولية وحقوق الإنسان.

حدود أو محدّدات الدراسة

لقد ركّز الباحث واقتصر دراسته على الضفة الغربية؛ وذلك بسبب أن الاستيطان الاسرائيلي منتشرٌ في أراضي الضفة الغربية، وخصوصاً بعد الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غـزة عـام 2005م، وأيضـاً انتشار المستوطنات منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية عـام 1967م، وموضـوع الدراسة يبحث أثر الاستيطان على الحق بالتنقل، فقام الباحث بتركيز دراسته واقتصارها على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، فكانت حدود البحث على النحو التالي:

الحد المكاني: تناولت هذه الدراسة الأراضي الفلسطينية بشكلٍ عامٍ وأراضي الضفة الغربية بشكلٍ خاص من خلال أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأحكام القانون التي تم الحصول عليها في هذا البحث.

الحد الزماني: تناولت هذه الدراسة الفترة ما بين عام 1967م، وهي الفترة التي احتلت فيهـا إسـرائيل الأراضي الفلسطينية وحتى يومنا هذا.

الحد التشريعي: تقتصر هذه الدراسة على بيان أثر الاستيطان الإسرائيلي على الحق بالتنقل، من خـلال المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق بالتنقل.

الدراسات السابقة

دراسة عبد العال (2018م): مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكات الحق في حرية الحركة والتنقّـل لسكان قطاع غزة، كلية الشريعة والقانون، وتناولت هذه الدراسة المسـؤولية الجنائيـة التـي تتحمّلهـا إسرائيل من منع الحق في حرية التنقل وكذلك المسؤولية المدنية الإسرائيلية؛ لانتهاكها الحق في التنقـل، وذلك من خلال التعريف بالحق بالتنقل في التشريع الفلسطيني والقانون الدولي، وبيان آثار الانتهاكـات الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة، وبيان أبرز النتائج التي ترتّبت على انتهاك مثل هذا الحق وبيان كيفية مجاراة إسرائيل على الساحة الدولية، والخروج بجملة من النتـائج والتوصـيات بالبحث.

دراسة عقل (2012): الرقابة على حقوق الإنسان حق التنقل والإقامة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي والقانون المصري، تناول الباحث هذه الدراسة لتشمل دراسة التنظيم القانوني لحرية الحركة والتنقل ونطاق الحماية القضائية التي يباشرها القضاء على القرارات التي تقيّد ممارسة الحق بالتنقل، من خلال دراسة مقارنة يتم فيها استعراض الوضع القائم على المستويين الدولي والإقليمي في ضوء أحكام الشريعة و دراسة التنظيم القانوني لحرية الحركة والتنقل في ضوء النظام الإنجلوا سكسوني من خلال دراسة الوضع القائم في كل من فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

دراسة سمودي (2021): الحق في حرية التنقل في ظل جائحة كورونا، وتناولت هذه الدراسة الحق بالتنقل في حدود ممارسة هذا الحق في حرية التنقل الذي شهد انتعاشاً كبيراُ بعد التطور غير المسبوق الذي عرفته وسائل النقل والاتصال وإتاحتها للأفراد إذ أنّ التدابير الاستثنائية الوقائية التي اتخذتها الحكومات للوقاية والحد من جائحة الكوفيد-19 التي غيرت وجه العالم قد أثّرت بشكلٍ غير مسبوق على الحقوق والحريات المضمونة وعلى رأسها الحق في حرية التنقل بعد غلق الحدود وتعليق الرحلات الجوية الدولية بصورة مفاجئةٍ وسريعةٍ مما نتج عنه عدد كبير من الأشخاص العالقين في الخارج يطالبون بحق العودة الذي كشفت الجائحة عن محدودية وضرورة تدعيمه، وأيضاً قد تأثّر الحق في الحرية والتنقل داخل التراب الوطني إثر تدابير الحجر المنزلي، وأثّر في حياة الناس بشكلٍ كبيرٍ مما يستوجب تدعيم النظام القانوني لتسيير الأزمات في الجزائر.

دراسة المكتب الأمريكي لشؤون الفلسطينية (2022)، تقرير حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة: تناول هذا التقرير الواقع الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وانتهاكه حقوق المواطنين الفلسطينيين، وسياسة إسرائيل في منع الفلسطينيين من حقوقهم؛ وذلك لإرغامهم على الهجرة وترك أرضهم، وبيان موضوع التقرير الرئيسي وهو انتهاك إسرائيل للحق بالتنقل من خلال القيام بالعديد من الإجراءات منها جدار الفصل العنصر وسياسات الإغلاق وأيضاً القيود العسكرية وسياسات حظر التجوال وغيرها من القيود التي تعيق حياة الفلسطينيين.

دراسة جمعية حقوق المواطن في إسرائيل (2019): حرية التنقل والحواجز، إسرائيل: يتناول هذا البحث مقدّمة عن أهمية الحق بالتنقّل وأنه حق لكل إنسان مدنياً كان أو عسكرياً، والقيود الواردة على الحق بالتنقل المحصورة بنطاق ضيق، وبيان ما هي الترتيبات القانونية في حالة الاعتداءات على النشطاء والمتظاهرين، وما تقوم به إسرائيل من منع تنقل الفلسطينيين بحجة الخوف على حياتهم أو على حياة المستوطنين وأنه غير مبرر بالقوانين والأعراف الفلسطينية، والواقع الفلسطيني الذي تفرضه إسرائيل بمنع دخول المواطنين الفلسطينيين إلى أراضيهم إلا من خلال التصاريح، وما العمل الواجب القيام به عند منع الجنود المواطنين الفلسطينيين من حقهم بالتنقل والسفر، وبيان جملة من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين الفلسطينيين.

دراسة سالمي (2018م): حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية، وتناولت هذه الدراسة الحق بالتنقل من خلال البدء بالتعريف بما هية الحق بالتنقل وتوضيحه، وكذلك القيام بشرح أسس مشروعية الحق بالتنقل من الأساس القانوني والأساس الشرعي للحق بالتنقل، وماهي أهم صور الحق بالتنقل، وماهي القيود القانونية للحق بالتنقل والتي وردت بالقوانين والأعراف الدولية وبيان أهمية عدم الاستفاضة في الأخذ بها، وقيام الباحث بوضع جملةٍ من النتائج والتوصيات.

تتميز دراسة الباحث عن بقية الدراسات أنها تبحث بشكلٍ مفصلٍ كل جوانب الحق بالتنقل في الضفة الغربية وتبين بشكلٍ تفصيلي ما هي الممارسات التي تقوم بها دولة إسرائيل في أراضي الضفة الغربية كدولةٍ محتلة لأراضي الضفة الغربية من جانب الحق بالتنقل حيث قامت باحتلالها منذ عام 1967م، وما التقييم القانوني لهذه الممارسات، وتبيّن ما هي المصادر القانونية الدولية للحق بالتنقل الذي يحظر المساس بهذا الحق.

منهج الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائم على عرض الدراسات والقواعد القانونية ودراسة القوانين والمعاهدات ذات الصلة، ومن ثم تحليل الوقائع والحالات المعروضة وإسقاط الجانب النظري عليها بغية الخروج بإجابةٍ على إشكالية الدراسة والتوصل إلى نتائج علمية وقانونية، وذلك بعد الرجوع إلى الكتب والأبحاث ذات الصلة.

الفصل الأول

ماهية الحق بالتنقل والضمانات والقيود الواردة عليه

حقوق الإنسان وحرياته ليست حديثة الوجود وإنما قديمة من قدم الإنسان وقد تطورت مع تطور الإنسان وتحضّره حتى أصبحت بالشكل والقالب الموجود بالوقت الحالي، ونجد الكثير من الحقوق والحريات العامة المتعددة فمنها الحقوق السياسية كالحق بالانتخاب والحق بالترشّح والحق بحرية التعبير عن الرأي، وكذلك الحقوق الشخصية كالحق بالأمن والحماية والتنقل، وأيضاً الحقوق الاجتماعية كالحق بالتعليم وحقوق اقتصادية كحرية التجارة، ويُعتبر الحق بالتنقل من أهم الحقوق والحريات العامة التي يجب أن يتمتّع بها الإنسان باعتبارها من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان وأن انتقاص أو إصابة هذه الحق تعتبر انتقاص من إنسانيته (بشارات، 2022).

فالحق بالتنقل هو حق أساسي من الحقوق الإنسانية التي يجب أن يتمتّع بها الشخص والتي كُفلت من قبل القوانين والتشريعات المحلية والدولية نظراً لأهميتها وتأثّر الحقوق والحياة الأخرى به، ويشتمل هذا الحق على قدرة الإنسان على التحرّك داخل وطنه مثلما يشاء، متمتعاً بحريته بشكل كامل وكذلك السفر إلى خارج وطنه والعودة إليه بحرية تامة كاملة دون أن يتمّ المساس بهذا الإنسان، ولذلك فإن انتزاع مثل هذا الحق يُحوّل الإنسانَ إلى شخصٍ يعيش بمعتقلٍ كبيرٍ في وطنه.

لذلك ولأهمية ما ينتج عن هذا الحق من تأثيرٍ على الحقوق الأخرى فقد اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948) على هذا الحق والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م، والكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية.

يأتي حق التنقل في طليعة الحقوق الأساسية؛ لأن ازدهارَ ورقيَّ الأفرادِ يعتمدان بشكلٍ كبيرٍ على قدرتهم على التحرك والتنقل بحرية، فالحرية في التنقل تمثّل جزءًا جوهرياً من حياة الناس؛ حيث يجد الشخص من خلالها الفرصة للمعرفة والاستكشاف والتعلّم والتواصل مع الآخرين، وبفضل حق التنقل يتمكن

الأفراد من اكتساب المعرفة وتطوير مهاراتهم والمساهمة في تطورهم بمناحي الحياة كاملةً، وأن تعزيز حرية التنقّل يُعتبر استثماراً أساسيًا في تحقيق التقدّم الشامل وتعزيز الرفاهية والتنمية البشرية.

والحق لغةً: من حق يحق إحقق وحُقَّ الأمر أي صح وثبت وصدق (الزمخشري، 2013)، وكذلك يُعرّف الحق اصطلاحا: على أنه هو الأمر الثابت الذي لا يتم إنكاره أو تجاهله، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الأمر المطابق للواقع، يُطلق على الأفعال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل (الزمخشري، 2013)

وعُرّف التنقل لغةً: بأنه العملية التي يتمّ فيها تغيّر موضع السلع والأشخاص ولها طرق عديدة في البر والبحر والجو، فيقال تناقل الأخبار أي نقلها بعضها عن بعض(الزمخشري، 2013).

ويُعرّف حق التنقل اصطلاحاً على أنه: حق يَحكم بأن الفرد له الحق القانوني المطلق في التنقل من مكان إلى آخر، والدخول إليه والخروج منه، والتنقل داخله بحريةٍ تامةٍ وبلا ضوابط وهذا الحق يعتبر من الحقوق الشخصية والأساسية والمكفولة بموجب القوانين الدولية والداخلية، الذي يتم صونه وتعزيزه دون أي مساس أو عراقيل تحد من حركة الفرد أو تقيّ (بشارات، 2022).

ويُعرّف حق التنقل أيضاً بأنه: الحق الأساسي الذي يضمن للفرد الحرية في التنقل بين المواقع المختلفة داخل بلده أو خارجه، بما يشمل الخروج والعودة إلى البلاد، والتنقل في داخلها بحريةٍ تامةٍ دون تعريضه لأي عوائق أو قيود، إنه الحق الذي يمكّن الفرد من استكشاف العالم والتفاعل مع الثقافات والمجتمعات المختلفة، ويعكس جوهر الحرية الشخصية والاستقلالية في اختيار الطريق التي يسلكها (بهنام، 1984)

وبذلك إذا تمّت صيانة هذا الحق في الدول؛ فإن صيانة مثل هذا الحق تؤدي إلى صيانة غيره من الحقوق، وبتالي تقدّم الدول سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ولهذا يُعدّ حقاً ضرورياً لتقدّم حياة الناس.

وقد تناول الباحث هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الحق بالتنقّل في التشريع الفلسطيني والقوانين الدولية

يتوجّب علينا في هذا المبحث في هذه الدراسة أن نوضّح معنى الحق بالتنقّل في التشـــريع الفلســـطيني، وكذلك في القوانين والمعاهدات الدولية.

المطلب الأول: الحق بالتنقّل في القانون الفلسطيني

الحق بالتنقّل هو حق مكفول لكل مواطن في أي دولة بالعالم، وفي دولة فلسطين فـــإن الحـــق بالتنقـــل منصوص عليه بالقوانين الفلسطينية ومعرف فيها ومصان حسب ما تقتضيه الأعراف والقوانين الدوليـــة والعالمية فلأي مواطن الحق في التنقل بداخل دولته أو الخروج منها أو العودة إليها، وهذا مـــا ضـــمنه القانون الأساسي الفلسطيني 2005م.

أولا: الحق بالتنقل في القانون الأساسي الفلسطيني 2005م

يعد الحق في التنقل حقًا جوهرياً لكافةِ الأفراد؛ لتمكينهم من ممارسة كل جوانب عيشهم، وبمـــا نصـــت عليه القوانين والتشريعات الفلسطينية، يتم صون وحماية هذا الحق، فقد تنصّ مواد القـــانون الأساســـي الفلسطيني بوضوح على الحق في التنقّل، مما يؤكّد تعهّد الحكومة الفلسطينية بصون وتطبيق هذا الحـــق للمواطنين.

وتعمل القوانين الفلسطينية الأساسية على توفير الغطاء القانوني اللازم لتحقيق هذا الحق، من خلال دعم وتعزيز الحرية في التنقل داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها، دون قيود غير مشروعة، وهذا يســـاعد على تمكين الأفراد من الوصول إلى خدمات العيش الأساسية وفرص العمل والتعليم وغيرها من فرص الحياة، مما يسهم في تعزيز جودة حياتهم ورفاهيتهم بشكل عام، وبالتالي يمكن القول بثقـــةٍ أنّ القـــانون الأساسي الفلسطيني يكفل الحق في الحركة والتنقل، كما هو منصوص عليه في التشريعات، مما يعـــزز مكانة الفرد في المجتمع ويضمن تمتعه بحياة كريمة ومستقلة.

وقد كَفِلَ القانون الأساسي الفلسطيني لجميع المواطنين الحق بالتنقل بصفة عامة، ما لم يتعارض ذلك مع القوانين الأخرى فقد هدفت هذه الحماية إلى تحقيق حماية شاملة لحقوق المواطن في حقه بالتنقل دون قيود غير مشروعة وبموجب هذا الحق؛ ليتمكن المواطن من ممارسة حياته بكامل حريته وانتقاله بين المناطق الداخلية والخارجية لوطنه دون عوائق غير مبررة، ما لم يخالف ذلك أحكام القانون النافذ، فقد نصت المادة (11) على أن: " الحرية الشخصية هي حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدّد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجر أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" (القانون الاساسي الفلسطيني وتعديلاته، 2005، المادة 11).

وقد نصت المادة (20) من القانون الأساسي بوضوح على حق المواطن في بالتنقل، مع الأخذ بالظروف التي يُسمح فيها للمواطن بالعيش بهذا الحق دون أن يمس بالقانون ودون المسّ بحقوق مواطنين آخرين، وهذا الحق يَكفل للمواطن القدرة على الحركة والانتقال بحرية، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة والحقوق المكفولة للآخرين، وبموجب هذه المادة يمكن للمواطن أن يمارس حقه في الحركة والتنقل دون قيود غير مشروعة، وذلك في إطار الاحترام الكامل للقوانين والحقوق الأخرى السارية و المعمول بها، فقد نصت على أن: " حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون" (القانون الاساسي الفلسطيني وتعديلاته، 2005، المادة 20).

وأيضا نصت المادة (28) على أنه:" لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لجهة أجنبية" (القانون الاساسي الفلسطيني وتعديلاته، 2005، المادة 23) ، وبموجب هذا القانون يُحظر على السلطات المختصة في دولة فلسطين إجراء أي عملية إخراجٍ لأي فلسطيني قسريةٍ أو جبريةٍ من وطنه، كما يُحظر منعه من العودة إلى أرض وطنه أو منعه من مغادرته، وتنص المادة بوضوح على هذا الحظر في القانون الفلسطيني ويُعتبر مخالفة للقانون النافذ تجاوز هذه الحقوق الأساسية للفلسطينيين، وفي هذا السياق ينص

القانون صراحةً على حظر منع الفلسطينيين من المغادرة بصفة عامة، وهذا يعني منعهم من المغـــادرة خارج الوطن أو داخله، ما لم يكن هناك قانون بقرار قضائي صادر بشأن ذلك، وبناءً على ذلك يتمتـــع الفلسطينيون بالحق الكامل في الحركة والتنقل داخل وخارج وطنهم دون أي تعطيل أو تقييـــد، ويلتـــزم القانون بصون هذا الحق وضمان عدم انتهاكه أو تقييده بأي شكل وأي طريقة.

ووفقًا لمواد القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005م، يتم استثناء من هذه المواد فقط الأفراد الذين قاموا بمخالفة نصوص القانون، وذلك لمصلحة حفظ الأمن والنظام في دولة فلسطين وضمان سير أمور الحياة العامة فيها، ومع ذلك يجب أن تكون هذه الإجراءات متماشية مع أحكام القانون ومشروعيته، ويجب أن تلتزم السلطات المختصة بضمان احترام حقوق الشخص والتقيّد بالإجراءات القانونية المنصوص عليها، وبناءً على ذلك لا يجوز تقييد حق الشخص بالتنقل إلا استثنائيًا ومحدودًا للأشخاص الذين يشكلون تهديدًا للأمن العام أو لمصالح الدولة، ويجب أن يتخذ بموجب إجراءات قانونية محددة ومعقولة، وبالتالي فـــإن الغرض من هذه الإجراءات هو الحفاظ على استقرار البلاد وأمنهـــا دون المســـاس بحقـــوق الأفـــراد وحرياتهم، مع الالتزام الكامل بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

وبهذا يتم معرفة خصائص حق التنقل في فلسطين من خلال نصوص مواد القـــانون الأساســـي 2005م الفلسطيني على النحو الآتي:

- أنه حق مكفول لا يمكن المساس به الا بأمر قضائي مبررٍ بأحكام القانون، ولا يمكن تحديـــد تنقّـــل الفرد في هذا الأمر القضائي إلا بأماكن حددها القانون حسب ما ورد بالمادة الحاديـــة عشـــر مـــن القانون الأساسي الفلسطيني 2005م.
- أن الحق بالتنقل مبررٌ ومكفولٌ ومصانٌ في حدود القانون وذلك لاعتبارات حفظ الأمـــن والنظـــام العام، فلا يمكن أن تكون مطلقة بحيث تضر بالأمن والنظام العام والمصلحة العامة.
- جاء القانون بعبارة لا يجوز منعه من المغادرة بطريقة عامة التي تحتّم على الدولـــة الســـماح لـــه بمغادرة البيت أو الدولة دون أي منع وبحدود القانون.

- نص القانون على المساواة بالحق بالتنقل ما بين كل أطياف المجتمع فقد نصت المادة (9) على أن: الفلسطينيين سواسية لا يفرقهم لا اللون ولا الجنس ولا العرق ولا إعاقة، فحق التنقل لكل الفلسطينيين سواسية بكل طوائف المجتمع الفلسطيني.

و جاءت المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني كوسيلة ضمان إجبارية لصون واحترام حقوق الإنسان وحرياته من قبل السلطات الفلسطينية، وتؤكّد المادة العاشرة على عدم المساس بتلك الحقوق وأهمية حمايتها واحترامها بموجب القوانين واللوائح، كما تلتزم الدولة الفلسطينية بالانضمام إلى العهود والمواثيق الدولية التي تضمن حقوق المواطن الفلسطيني، بالتالي تمثل هذه المادة إطاراً قانونياً يعمل على ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين، فقد نصت المادة (10)على أن " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". (القانون الاساسي الفلسطيني وتعديلاته، 2005، المادة 10)

ثانيا: الحق بالتنقل في اتفاقية أوسلو

نصت اتفاقية إعلان المبادئ بشأن الحكم الذاتي على حق التنقّل في المادة الأولى في البند الثاني والرابع على أهمية الحفاظ على وحدة قطاع غزة مع الضفة الغربية، وأن تسهل لها بأن تكون جزءًا من إقليم واحد دون أي تدخّل يؤثّر على حركة الأفراد والبضائع، وتهدف هذه المادة إلى تسهيل حركة الناس والبضائع بين قطاع غزة والضفة الغربية، وتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بينهما (الاتفاقية الفلسطينية– الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، 1995)

وفي المادة العاشرة من البند الأول بالفقرتين (أ، ب) التي نصت على أنه يجب على إسرائيل أن تضمن مروراً أمنياً للحركة الفلسطينية وتنقل الفلسطينيين من طلوع الفجر وحتى مغيب الشمس إلا إذا نصّت

اللجنة المشتركة على غير ذلك، وأنه على كل الأحوال إمكانية المرور الآمن عشر ساعات على الأقل (الاتفاقية الفلسطينية- الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، 1995)

وقد قسّمت اتفاقية أوسلو الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق (أ، ب، ج) حسب المادة العاشرة الفصل الثاني البند الحادي عشر بالفقرة السادسة حيث قامت بترسيمها وتقسيمها بحيث يمنع على الفلسطيني العمل في مناطق (ج) ومناطق (ب) إلا بأمر من السلطات الإسرائيلية حسب ما جاء بالمادة العاشرة في البند الثالث عشر في الفقرة (ب،ت،ت1،ت2،ت4) (الاتفاقية الفلسطينية- الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، 1995)

وقد نصّت المادة العاشرة في البند السابع عشر بالفقرة (ث، ب) على أنه "سيكون لإسرائيل من خلال الحاكم العسكري سلطة على مناطق لا تقع تحت الولاية الإقليمية، ب- لهذه الغاية الحاكم العسكري الإسرائيلي سيبقي على صلاحيات ومسؤوليات تشريعية وتنفيذية وقضائية ضرورية بناءً على القانون الدولي" (الاتفاقية الفلسطينية- الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، 1995)

وقد نصّت المادة العاشرة بالبند (31) على تواجد وأحكام الأمن الإسرائيلي على المعابر الفلسطينية، وأحقيتها في منع الفلسطينيين الذين يشكلون خطر على أمن إسرائيل فقد نصت على التالي: " لقد تم وضع ترتيبات للتنسيق بين إسرائيل والمجلس فيما يتعلق بالمعابر من وإلى مصر والأردن، وكذلك أية معابر دولية أخرى متفق عليها في الملحق الأول" (الاتفاقية الفلسطينية- الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، 1995)

ويرى الباحث أن من خصائص بنود حق التنقل التي جاءت باتفاقية أوسلو أنها اتفاقية قلّلت من حق التنقل وحرية الحركة في مناطق السلطة فلم تكن فيها حرية مطلقة للفلسطينيين وكذلك أجحفت بحق التنقل وبرّرت ذلك بمصطلح منع الإرهاب بالإضافة أن اتفاقية أوسلو قسّمت المناطق الفلسطينية إلى ثلاث مناطق (أ، ب، ج) وبموجبها لا يتمكن الفلسطينيين من التنقّل بحرية تامة إلى مناطق (أ) فقط،

وبموجب الاتفاقية حافظت إسرائيل على السيطرة على المعابر الفلسطينية التي حدّت من حركة الفلسطينيين بشكل كبير.

إن اتفاقية أوسلو وُصفت على أنها اتفاقية سلامٍ تاريخية، لكن أحيط بهذه الاتفاقية ظروفٌ خاصةٌ عندما وقعت ما بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ومن بين تلك الظروف الاستثنائية لاتفاقية أوسلو عدم المساواة في القوة، فكانت إسرائيل تمتلك قوةً اقتصادية وعسكرية وتحتلّ المناطق الفلسطينية، بينما كانت منظمة التحرير الفلسطينية تعاني من ضعف في القوة العسكرية والاقتصادية، وكذلك إن ظروف اتفاقية أوسلو كاتفاقية مؤقّتة مع وعدٍ بالتفاوض فيما بعد حول القضايا النهائية مثل القدس واللاجئين والحدود، هذا الوعد لم يتم تحقيقه، ولم يتوصل الطرفين إلى حلول دائمة لهذه القضايا، وفرض الشروط من جانب إسرائيل التي كانت تفرض شروطها على الاتفاقية، مما جعل هذه الاتفاقية تنتقص من حقوق الفلسطينيين في كل المجالات.

المطلب الثاني: الحق بالتنقل في القوانين الدولية

الحق بالتنقل كغيره من الحقوق الأخرى كان محضُ اهتمام القوانين الدولية لأنه يأتي ضمن الحقوق المدنية والسياسية، فكان منصوصاً عليه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا: الحق بالتنقل بالمواثيق الدولية

أكّدت المواثيق والمعاهدات الدولية على حق الإنسان بالتنقل بوصفها إحدى أهم الحريات الأساسية، وكما قامت بوضع ضوابط لممارستها، وكان من أهم المواثيق التي نصّت على الحق بالتنقل هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نص الإعلان في المادة الثالثة عشر منه على أنه " لكل فرد حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود دولته ويحق للفرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه" (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948)، المادة 13، ونصّت المادة الرابعة عشر أيضاً

على أنه " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو أن يحاول الذهاب إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع من هذا الحق من قدّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لإعمال تناقض أغراض الأمم المتّحدة ومبادئها" (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المادة 14)، وبهذا نصّ الإعلان العالمي على الحقّ بالتنقل لكن دون أن ينصّ على أشكال محاربة هذا الحق مثل الحبس ومنع التجول أو المنع من السفر أو منع دخول البلاد وغيرها من أشكال محاربة هذا الحق، فقد جاء بمحاربة كل أشكال التعدّي على هذا الحق وتلك العموم تحمي هذا الحق من الالتفاف بطرقٍ أخرى لمحاربته فحارب كل أشكال التعدّي على هذا الحق (بشارات، 2022).

وقد نصّ العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على الحق بالتنقّل للحفاظ على حرية الفرد، فقد نصّ بالمادة الثانية عشر منه على أن" لكل فرد يوجد على نحوٍ قانوني داخل إقليم ما الحق بالتنقل فيه وحرية اختياره واختيار مكان إقامته، ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 12)، وقد كانت نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية صريحة بحق الأشخاص بمغادرة بلادهم واختيار أي مكان إقامة يريدونه.

ونصّت مبادئ العهد الدولي على عدم ترك قيود الحق بالتنقل بطريقة عامة وغير محددة إلا التي تخصّ أمور معينة خاصة بدول كالأمن القومي والآداب العامة وعدم التأثير على الصحة بالدولة والمساس بالنظام العام الذي يؤدّي انتهاكه إلى انتهاك حقوق بقية المواطنين، فقد نصّت المادة الثانية عشر من العهد الدولي على أنه " لكل فردٍ يوجد على نحوٍ قانوني داخل إقليم دولة ما حقُ حرية التنقل فيه، وحرية اختيار مكان إقامة، ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيودٍ غيرَ تلك التي ينصّ عليها القانون، وتكون ضروريةً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشّية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، لا يجوز حرمان أحدٍ تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 12)، ونصّت المادة التاسعة منه أيضاً بالفقرة

الأولى على أنه " لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه[1] (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 12)" وهذا أيضا تشديد على فرض احترام حرية الاشخاص.

وقد وضحت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية على الحق بالتنقل اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة السابعة والستين 1999 حيث نصت على انه يتمثل الحق بالتنقل شيء أساسي لا غنى عنه لنهوض بالإنسان، وحق التنقل يندمج مع الكثير من الحقوق الأخرى التي وردت في العهد كما تبين من تجارب اللجنة في البحث في تقارير الدول الأطراف وشكاوي الاشخاص في كثير من الأوقات، فقامت اللجنة أيضا في تعليقها العام رقم 15 وضع الاجانب إلى الصلة الخاصة بين المادتين الثانية عشر والثالثة عشر والشروط المسموح بوضعه على الحقوق المحمية بموجب المادة الثانية عشر التي تفرض ان لا تمس الحق بالتنقل، وهي شروط يحكمها شرط الضرورة الموجود في المادة الثانية عشر، الفقرة الثالثة، والضرورة الى الاندماج مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد، وينبغي أن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها إلى اللجنة بيانات عن القواعد القانونية والسياسات التنفيذية والقضائية الداخلية المندمجة بالحقوق المحمية بموجب المادة الثانية عشر، واضعة في الحسبان القضايا المطروحة في هذا التعليق العام، ويجب أن تتضمن تقارير البيانات أيضاً بيانات عن وسائل تحقيق العدل الممكنة في حالة تقييد هذه الحقوق (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1982).

ونصت اللجنة على ان الحق بالتنقل وحرية اختيار مكان السكن بالفقرة الأولى يعطي كل شخص متواجد بصفة شرعية في مكان معين في دولة ما بالحق في التنقل وانتقاء مكان لسكن والاقامة داخل تلك الدولة، ومن حيث المبدأ يوجد مواطنين الدولة بصفة شرعية دائماً داخل إقليم تلك الدولة، أما قضية وجود شخص اجنبي ما بطريقة شرعية داخل دولة ما فهي قضية تتحكم وفق القانون المحلي للدولة،

[1] المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.

الذي يمكن لـــه أن يضع قيوداً على دخول الشخص غير حامل الجنسية إلى داخل تلك الدولة، شرط أن تخضع تلك القوانين الذي يتحكم لها الشخص الأجنبي الى الالتزامات الدولة الدولية، وقــد رأت اللجنـــة بالنسبة لشخص غير حامل الجنسية الذي دخل دولة معينة بطريقة غير قانونية، ولكن وضعه القـــانوني أصبح متماشيا مع القانون بعد ذلك، أن وجوده داخل تلك الدولة يجب أن يعتبر شـــرعيا لتنفيـــذ المـــادة الثانية عشر (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1982)، وما أن يصبح الفرد موجوداً بصفة شرعية داخـــل دولة معينة، فإن أي قيود على حرياته المحمية بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية عشـــر، واي تعامل يخالف القانون يجب تبريره بطريقة قانونية ولهذا من الواجب أن توضح الدول الأطراف في تقاريرها إلى تجاربها التي تعاملت بها مع الأشخاص الغير حاملين الجنسية معاملة تختلف عن معاملـــة مواطنيها ان توضح مبررات لماذا تختلف هذه المعاملة، وينطبق الحق التنقل على كل الـــدول المعنيـــة، وطبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية عشر يحق للأفراد الانتقال من موقع الى اخـــر والإقامـــة فـــي أي موقع حسب ارادتهم، ويجب على الدول المنضمة أن تضمن حماية كل حق تمت صيانته بالمادة الثانيـــة عشر من أي تدخل من أي جهة مهما كانت، ووجبت الإشارة انها تنص على صون وحماية الأشـــخاص من كافة أنواع واشكال التهجير الداخلي القسري، ويمنع الافراد من التنقل داخل اقاليمهم بحرية.

وفي شأن حق الأشخاص المغادرة لأي بلد، بما في ذلك بلده كما جاء بالفقرة الثانيـــة لا يجـــوز وضـــع شروط أن تكون حرية الشخص في مغادرة دولته خاضعة لأي لشروط محددة أو او متوقفة علـــى مـــدة محددة تشترط على الأشخاص، وبالتالي فإن التنقل إلى الخارج مصان بالمادة بالإضافة إلـــى المغـــادرة بهدف الهجرة، وبالبحث بالمادة الثانية عشر بالفقر الثانية ليس متوقف علـــى الأشـــخاص المتواجـــدين بطريقة شرعية داخل الدولة، فإن الشخص الغير حامل الجنسية الذي يطرد بموجب قانون داخلـــي مـــن دولته يحق له أيضاً أن يختار الدولة التي بموافقة تلك الدولة، ويجب على الدولـــة تقـــديم بيانـــات عـــن الطرق القانونية التي تفرض قيود على منع المواطنين والأجانب من مغادرتها، حتى تتمكن اللجنة تقيـــيم

اتفاق تلك القوانين والسياسات مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1982).

وجاءت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لتنص على الحق بالتنقل في المادة الثامنة والثلاثون حيث نصت على " تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتا دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو العمل، حسبما تكون عليه الحال، وتراعي دول العمل في ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم خاصة في دول منشئهم. يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التي يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذا. (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990، المداة 38)"، وفي المادة التاسعة والثلاثون حيث نصت على " يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها، الا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990، المادة 39)"، وهنا في هذه المادة نصت على حق التنقل للعمال المهاجرين بشكل كامل شريطة ان لا يؤثر على حق الدولة بالمن والنظام العام والآداب العامة.

نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية بالمادة السادسة والعشرين على " تمنح كل الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف (الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية، 1961، المادة 26)"، ونجد ان هذه الاتفاقية نصت على الحق بالتنقل لعديمي الجنسية في الحق باختيار مكان لاقامتهم بحرية.

ونص القانون الدولي الإنساني على الحق بالتنقل وانه يتوجب على الحكومات والدول المحتلة ان تسمح للأشخاص بمغادرة بلادهم، وكذلك اعادت النظر في منع الأشخاص من السفر بواسطة القضاء او لجان متخصصة، فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة على " أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة، ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن، ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية، وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون (اتفاقية جنيف قواعد بيانات القانون الدولي الانساني، 1948، المادة 35)".

ويتضح لنا ان المادة 35 من الاتفاقية الرابعة لجنيف تعتبر أحد اهم اركان حماية الاشخاص المدنيين أثناء الحروب، وتركز هذه المادة على حق الأفراد في الحركة والتنقل، كان هذا داخل الأقاليم التي تمتلكها دولة الحرب أو خارجها، يعني هذا أن الاشخاص لهم الحرية في الانتقال داخل الاقاليم التي يسكنون فيها، وكذلك الخروج منها، وتهدف هذه المادة إلى حفظ حيات الاشخاص المدنيين من القيود غير مهمة وضرورية على حقهم بالتنقل، التي يمكن أن تقوم الحكومات أو السلطات المحتلة بفرضها أثناء النزاعات المسلحة، فالضوابط الزائدة على الحق بالتنقل يمكن ان تأخذ منحنى سلبيا على حياة الأفراد وتقلل من قدراتهم على الوصول إلى الإمدادات الانسانية أو الهروب من مناطق الحروب، وبالتالي يفرض على الدول المنضمة للاتفاقية الرابعة لجنيف تسهيل وتبسيط الحركة والتنقل للأشخاص المدنيين وعدم فرض أي شروط غير واجبة، ما لم تكن تلك القيود ضرورية لأسباب أمنية محددة وفي

إطار ما يشرعه القانون الدولي الإنساني، وبالاختصار المادة 35 تؤكد على أهمية حماية حق الأفراد المدنيين في التنقل خلال النزاعات المسلحة، وتحث الدول الأعضاء على عدم فرض قيود غير قانونية على هذا الحق.

أن الحق التنقل يعد أحد الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تحظى بحماية قوية على الصعيدين الوطني والدولي، الالتزام بتنفيذ هذه الاتفاقيات يعكس التزام الدول بقيم حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. ومع ذلك، يتطلب تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات تعاوناً دوليًا فعالًا وتبادلًا بناءً للمعرفة والممارسات الجيدة في مجال تعزيز حرية التنقل وحمايتها.

ثانيا: الحق بالتنقل بالمواثيق والمعاهدات الإقليمية

كما أسلفنا سابقاً عن أهمية الحق بالتنقّل وأثره على الحقوق الأخرى فقد ورد في كثير من المعاهدات الإقليمية لتسير حياة الناس وازدهار الدول، فجاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م؛ لتشدد على حرية الإنسان وكرامته فنصّت المادة الخامسة في البند الأول "كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحدّدة في القانون" (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، 1950)، ونصّت بالبند الرابع والخامس على أن " أي شخص يُحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه، له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرّر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً، لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض" (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، 1950)، ونصّت المادة الحادية عشر في البند الثاني على أنه " لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحدّدة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو

الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق" (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، 1950)، فتنصّ على أن هناك قيود فقط حسب ضرورة مقتضيات الأمن العام والصحة والآداب العامة ولا يوجد أي شرط آخر.

لم تأتِ هذه الاتفاقية بذكر حق التنقّل بشكلٍ مستقلٍ إلى أنه ومن خلال سياق المواد يتضح أنها صانت هذا الحق بالحفاظ على حرية الأفراد، وقيدّتها فقط لضرورات الأمن العام والآداب العامة والصحة العامة، لكن جاء بروتكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته بالمادة الثانية لينصّ على الحق بالتنقّل فجعل لكل شخصٍ موجودٍ بطريقةٍ مشروعةٍ في إقليم دولة له الحق بالتنقل والحق في اختيار محل سكنه في نطاق هذا الإقليم، ولكل فردٍ الحق بالخروج من أية دولة، بما في ذلك دولته (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1982).

وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969م فقد نصّت المادة الثانية والعشرون على الحق بالتنقّل بشكل مباشر، فنصّت على أن "لكل شخص متواجدٍ بصورةٍ شرعيةٍ في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون"، ويتمتع أي شخص بحق الخروج من البلد الذي يتواجد فيه بحرية بما في ذلك الخروج من بلده، ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بموجب القانون، وفي الحد الضروري في مجتمع ديمقراطي لغرض منع الجريمة، أو حفظ الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الأخلاق العامة، أو الصحة العامة، أو حقوق الآخرين، أو حرياتهم، ولا يمكن إخراج أي شخصٍ من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها، ولا يمكن منعه من حق دخولها، ولا يمكن طرد شخص غير حامل للجنسية متواجد بصورة قانونية على أراضي دولة طرف إلا عن طريق قرار صادر وفقًا للقانون، ويحق لكل شخصٍ أن يطلب ويعطى ملجأً في دولة أجنبية عن طريق القوانين الداخلية للبلد والاتفاقيات الدولية إذا كان مطروداً بسبب جريمة سياسية أو جنائية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل أو إعادة الأفراد إلى أوطانهم إذا كان ذلك يُعرّض حياتهم وحرياتهم للخطر والانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسي (الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، 1969)، المادة 22).

وقد نصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981م على الحق بالتنقل فقد نصّت المادة الثانية عشر عليه بشكل مباشر أنّ "لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون، ولكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحقاً لأية قيود إلا إذا نصّ عليها القانون وكانت ضروريةً لحماية الأمن القومي، والنظام العام، والصحة، والأخلاق العامة، ولكل شخصٍ الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأٍ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية، ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة طرفٍ ما في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون، ويحرم الطرد الجماعي للأجانب، والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية عرقية ودينية" (الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان، 1981).

مما سبق يتبيّن أن هناك تشابه واضح ما بين الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في الكثير من بنودهما المتعلقة بالحق في التنقّل، يعكس هذا التشابه الاعتراف بأهمية هذا الحق الأساسي، واعتزام الدول بحمايته بشكل متشابه وفق معايير مشتركة، تبين بنود هذه الاتفاقيات التشديد على حقوق التنقل لكل فرد داخل البلاد وخارجها، مع تبيان أهمية تنظيمه بما يصون النظام والأمن العام، ويحمي حريات الآخرين والمصالح العامة حيث يضع بعض القيود المحددة والقانونية على ممارسة هذا الحق، وذلك وفق القوانين المحلية والدولية، ومن الملاحظ تشديد هذه الاتفاقيات على عدم جواز الترحيل الجماعي للأجانب، وحظر إعادة الأشخاص إلى دولهم التي يمكن أن تنتقص من حقوق الأفراد، مما يبيّن الالتزام المشترك بحماية الحقوق والحريات الشخصية لكل إنسان.

وقد نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994م على الحق بالتنقل في أكثر من مادة فقد نصّت المادة الرابعة منه أنّ " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدّد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها

بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللــون أو الجــنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، ولا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكــام المــواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق" (الميثاق العربي لحقوق الانسان، 1994).

ونصّت المادة السادسة والعشرون منه على أنّ " لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طــرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافــذة، ولا يجــوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمــن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي" (الميثاق العربي لحقوق الانسان، 1994)، من الملاحظ لأي شخص تواجد بشكل شرعي الحق بالتنقل واختيار مكان الإقامة والسكن الــذي يريــد، واذا أبعدت شخصاً متواجداً بصورة قانونية لا يجوز إبعاده إلا بعــد عــرض شــكواه إلــى الســلطات المختصة، فقرار إبعاده يكون بسبب دواعي الأمن، وضافت على ذلك انها تمنع الإبعاد الجمــاعي بكــل حالاته.

ونصّت المادة السابعة والعشرون على أنه " لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص مــن مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد، ولا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه" (الميثاق العربي لحقوق الانســان، 1994)، والمادة الثامنة والعشرين التي نصّت على أنّ " لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهمّ الحق العــام ولا يجــوز تسليم اللاجئين السياسيين" (الميثاق العربي لحقوق الانسان، 1994، المادة 28).

وفي المواد القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتجلى الاهتمام البالغ بحق التنقل، حيث يتواجد قوانين وتشريعات كثيرة تتعلق بهذا الحق، وفي المادة الرابعة أكّدت بقوة على ضرورة احترام هذه القوانين المتعلقة بالتنقل، حتى في الظروف الاستثنائية التي تختلف عن الأوضاع العادية.

وفي دول مجلس التعاون الخليجي ذهبت إلى العدل والمساواة فيما يخص الحق بالتنقل وذلك من خلال الاستفادة من البطاقة الذكية الموحّدة التي تصدرها الدول الأعضاء؛ وذلك بسبب التزايد في أعداد المواطنين الذين يتنقلون بين الدول الأعضاء بشكل كبير، وأيضا بالنسبة لغير المواطنين فقد أعطت دول المجلس تسهيلات كبيرة لغير المواطنين تستهدف شرائح معينة منهم مثل كبار مدراء الشركات، والأجانب المستثمرين، وسائقي الشاحنات، لكنّ الذي يميّز دول مجلس التعاون الخليجي أنها نصّت على حق التنقل فقط لمواطني دول الأعضاء فقط، وبعض الشرائح من غير المواطنين، وهذه نصوص غير كافية لم تنصف فيها دول مجلس التعاون الخليجي (غرف مجلس التعاون الخليجي، 2013).

وفي إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام 1990م فقد نصّت المادة الثانية عشر على أن "لكل شخص الحق في ضوء الشريعة الإسلامية الحق بالتنقل، وأن يختار محل سكنه وإقامته بحرية داخل أرض وطنه أو خارجها، وله إذا مُورس عليه الاضطهاد حق اللجوء إلى دولة أخرى، وعلى الدولة التي لجأ إليها أن تجيره وتحميه حتى يبلغه مأمنه إلا إذا كان سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشريعة الإسلامية" (اعلان القاهرة لحقوق الانسان، 1990، مادة 12).

إن الحق بالتنقل واختيار مكان الإقامة والسكن هي من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتتوضح أهميتها في مختلف المعاهدات والمواثيق الإقليمية، تُعتبر هذه الحقوق الأساسية لضمان حياة عادلة ولتمكين الأشخاص من ممارسة حياتهم بكامل حقوقهم وكرامته، فهو مهم لتعزيز الحرية الشخصية.

إن الحق بالتنقل تمثّل أساساً للحرية الشخصية، حيث يتيح للأشخاص الانتقال من مكان لمكان بحرية داخل وخارج أوطانهم دون أي قيود للحكومات والسلطات الغير مسببة و مبررة، وهذا أيضاً لتعزيز

التواصل والتفاعل الثقافي الإقليمي من خلال السماح بالحق بالتنقل، ليتسنى للأشخاص التفاعل مع ثقافات وأفكار مختلفة بين الأقاليم المختلفة، مما يسهم في تعزيز التفاهم والسلام الثقافي بين الشعوب، وكذلك الحفاظ على حقوق اللاجئين والمهاجرين حيث يُعتبر حق اللجوء وحق التنقل للمهاجرين واللاجئين أمراً أساسياً لضمان حقوقهم الإنسانية وكرامتهم ولتمكينهم من البحث عن ملاذ آمن وفرص حياة أفضل، وضمان العدالة وحقوق الإنسان، وباختصار يُعتبر ضمان الحق بالتنقل واختيار مكان الإقامة جزءاً أساسياً من الحقوق الإنسانية والقانونية التي ضمنتها المعاهدات والمواثيق الدولية الإقليمية.

ويرى الباحث أن من خلال ما ورد في كل هذه الاتفاقيات التي نصّت كلها على الحق بالتنقل على مدى أهمية هذا الحق الذي يجب أن يعطى لكل إنسان، ومن دونه ينتقص الإنسان جزء من إنسانيته، وعلى مدى إلزامية الدول على الحفاظ على هذه الحق.

المبحث الثاني: آثار وضمانات الحق بالتنقل

بعد أنّ تم توضيح ماهية الحق في التنقل وأساسه القانوني في المبحث السابق، سيتمّ مناقشة آثاره وخصائصه وضماناته والقيود الواردة عليه التي سيقوم الباحث بتوضيحها في هذا المبحث.

المطلب الأول: ضمانات وقيود الحق بالتنقل

يعد حق التنقل من بين الحقوق الأساسية التي يجب أن تكون محمية بضمانات، إذ يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومثلما هو الحال مع غيره من الحقوق هناك قيود واردة عليه، فالقيود المفروضة على الحق بالتنقل تأتي بموجب قوانين واضحة ومحددة، تهدف إلى حماية العدالة والأمن وسلامة المجتمع.

أولا: الضمانات الوارد على الحق بالتنقل بظروف العادية والاستثنائية

للحق بالتنقل ضمانات تضمن هذا الحق سواء كانت الظروف عادية أو حتى كانت هناك ظروف استثنائية وجب حماية هذا الحق وعدم انتهاكه، فقامت الأمم المتحدة بميثاقها بضمان الحقوق بشكل عام وبالتالي حق التنقل، فقالت بديباجة الميثاق: أنه يجب على الدول الأعضاء أن تؤكّد على احترامها للحقوق الأساسية للإنسان ووزنه وكرامته وقدره، وأن تؤكد الدول الأعضاء على المساواة بين الرجال والنساء وبين الشعوب والأمم والدول، سواء كانت كبيرة أو صغيرة في حرياتها وحقوقها، ويتعين ويتوجب على الأعضاء أن يبينوا الظروف التي يمكن فيها تحقيق العدالة واحترام الواجبات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وهذا يؤدي الى قانون عالمي يكفل العدل والمساواة (المصري، 1989).

إن هذه الجهود المشتركة بين الدول الأعضاء بالأمم المتحدة نحو تحقيق السلام والعدالة تأتي كالطريق نحو مستقبل أفضل لحقوق وحريات الإنسان، وتجنّب الألم والمعاناة التي تخلفها الحروب والنزاعات، وأقرت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ببندها الثالث على تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته،

ومن تلك الحريات والحقوق الحق بالتنقل، وتتمثل الحقيقة في أهمية التعاون الدولي في حل المسائل الدولية التي تتعلق بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، يعتمد هذا التعاون على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ودون تفريق بين الرجال والنساء (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المادة 1).

وجاء العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية بضوابط تقوم بضبط وتحقيق الإشراف الدولي للقيام للإشراف الفعّال للحقوق المدنية والسياسية التي يحميها؛ حيث وفر طرقاً وأشكالاً من الوسائل للأفراد الذين يتعرضون لانتهاك من حقوقهم وحرياتهم المقررة دولياً، وكانت هذه الوسائل بثلاث أشكال الأول كان عن طريق نظام الشكاوى والبلاغات الشخصية، ونظام التقارير، ونظام رفع الشكاوى من قبل دولة ضد دولة أخرى (بشارات، 2022).

وفي البرتوكول الاختياري الخاص بالعهد الدولي فإن اللجنة المختصة بتقصّي الحقائق تتكون من ثمانية عشر شخصاً لا يمثلون بلادهم ولا ينتمون إليها، وإنما فقط الالتزام بمهمتهم حسب ما يفرض القانون، ولا تأتي الشكاوي إلا من قبل دول طرف بالاتفاق، أي عندما ترفع دولة شكوى على دولة أخرى يجب أن تكون الدولة المرفوع عليها والدولة المتقدمة بالشكوى منضمّين بالاتفاقية، وعلى أساس شكوى؛ لعدم قيام الدول بالالتزامات الموجودة بالاتفاقية، وعلى اللجنة واجبات أخرى مثل بحث ودراسة التقارير التي تحال إليها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الخطوات التي تأخذها الدول لتطبيق العهد الدولي، ويجب على الدول أن ترفع بقبول هذه الشكاوي، واللجنة تقوم بإبداء رأيها بانتهاك حقوق الإنسان دون أي اختصاص قضائي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966).

وأما بالظروف الاستثنائية فإن مواد ميثاق الأمم المتحدة تؤكّد بشكل كبير واضح على أهمية الالتزام باحترام حقوق وحريات الأشخاص حتى في الظروف الغير عادية، وتشير هذه المواد الموضحة سابقاً إلى الضمانات الاستثنائية التي يتمتّع بها الأشخاص في كل الأزمان والأماكن، بغض النظر عن

الظروف الاستثنائية أو الاضطرارية التي قد تحدث في ضوء هذه الضمانات، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة مرجعاً قانونياً عالمياً يجب الالتزام به؛ لصون حقوق الإنسان وكرامته والحريات الأساسية، وبموجب هذه المواد يجب على الدول المنضمّة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص في جميع الأزمنة، بما في ذلك الظروف الاستثنائية مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية أو أي أوضاع أخرى طارئة، وتوفر هذه الضمانات الاستثنائية حمايةً إضافية لحقوق الإنسان، وتعكس التزام الأمم المتحدة بتعزيز العدالة والسلام والحرية في العالم، وبالتالي فإن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر إطاراً قانونياً دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الظروف، بما فيها الحق بالتنقل مما يعكس التزام الجماعة الدولية باحترام حق الإنسان بالتنقل بغض النظر عن أي ظروف استثنائية.

وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نصّت المادة الرابعة من العهد الدولي على الظروف الاستثنائية أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تشكّل تهديدًا لحياة الأمم وتُعلن رسميًا بأنه يُسمح للدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ تدابير ضرورية للغاية، بأقصى حد ممكن يتطلّبه الوضع الطارئ، والتي قد لا تكون بالتزاماتها بموجب هذا العهد، ولكن يمكن أن يكون من هذه التدابير تدابير لا تتعارض مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، وأن لا تكون لها تأثير يُعد مبررًا وحيدًا للتمييز بناءً على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، هذا النص لا يجيز أي تجاوز لأحكام المواد (6 و 7 و 8 و 11 و 15 و 16 و 18) وعلى الدول الأطراف في هذا العهد التي تقرر استخدام حق عدم الالتزام أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فورًا عبر الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تلتزم بها وبالأسباب التي دفعتها لذلك، وعليها أيضًا في التاريخ الذي تنهي فيه عدم الالتزام أن تعلم الدول الأخرى مرة أخرى بذلك وعبر الطريق ذاته (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ،1966، المادة 4).

ونصّت المادة السادسة في بندها الأول أيضا على أن لكل إنسان الحق الأصيل والملزم بالتنقل بحرية واختيار مكان إقامته، وأن القانون يجب أن يحمي هذا الحق ويحافظ عليه، فإن الدولة والحكومات

المعنية مسؤولة عن ضمان أن يحصل كل فرد على حقه بالتنقل، وهذه المادة تعكس أحد الحقوق الأساسية والأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق حقه بالتنقل، والمادة تؤكّد أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حقوقه بما فيها الحق بالتنقل، مما يعني أن أي تدابير أو أفعال تهدد حقوق الإنسان أو تمنع الإنسان من الوصول إلى حقوقه وحرياته تُعتبر غير قانونية وغير مقبولة بشكل عام، فإن هذه المادة تعكس التزام المجتمع الدولي بحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تعبير عن القيم الأخلاقية والقانونية التي يجب أن يسعى الجميع لتحقيقها في المجتمعات (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 6).

وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تضمن ضمانات بظروف العادية بالمادة الثانية عشر التي تنص على حقه بالتنقل في ظل الظروف العادية والطبيعية، فبيّنت أن كل إنسان يتمتع بالحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل إقليم دولة معين، بشرط عدم مخالفة القوانين الوطنية للبلد، هذا الحق يعتبر ضمانة أساسية للفرد، حيث يسمح للأفراد بالتنقل داخل البلاد دون تعريضهم لأي عقبات غير مبررة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يحق لأي شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولديه الحق في العودة إلى بلده بدون قيود إلا إذا كانت هناك قيود مفروضة بموجب القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة، أو الأخلاق العامة، وتحدّثت عن حق الأفراد في التنقل واللجوء من الذين تعرضوا للاضطهاد من حكوماتهم أو السلطات في بلاده بسبب ظلمهم أو لأسباب سياسية وعن حقوق الأجانب، وكل هذه الحقوق ضمن جملة الضمانات التي يكفلها هذا الميثاق الإفريقي للحق بالتنقل بالظروف العادية غير الاستثنائية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1982).

أما الضمانات بالظروف الاستثنائية، حيث وضع الميثاق الإفريقي قيوداً على هذا الحق يجب أن تكون متوافقة مع القوانين المحلية، وهذه القيود مبررة وضرورية لحماية الأمن القومي، والنظام العام، والصحة العامة، أو الأخلاق العامة، وعلى الحكومات المعنية أن تتخذ هذه القيود بشكل يتناسب مع الأغراض المنشودة، وشدد على أن لا تمس حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص، فالظروف الاستثنائية

بالميثاق هي الظروف الواردة بنص المادة الثانية عشر ببندها الثاني ينص على حق الأفراد في الحركة والتنقل، حيث يحظى كل فرد بالحق بالتنقل (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990) إلا إذا كانت هناك قيود مشروعة ومقبولة بموجب القانون، وفي هذا السياق يُعتبر هذا الحق أحد الحقوق الأساسية والمكفولة للإنسان، حيث يسمح للأشخاص حتى في الظروف الاستثنائية بالانتقال والتنقل بحرية دون تعرضهم لعقبات قانونية أو غير قانونية.

وفي الميثاق العربي لحقوق الانسان أيضاً احتوى على ضمانات للحق بالتنقل ففي المادة الثانية من الميثاق العربي نصت على عدم التمييز بين الناس بسبب الجنس، او اللون، أو اللغة، أو الدين، أو العامل السياسي، أو الأصل العرقي، أو الميلاد أو أي شكل من أشكال التمييز (الميثاق العربي لحقوق الانسان، 1996، المادة 2).

ونصّت المادة الرابعة عشر من الميثاق أنه لا يمكن حرمان أي فرد من حريته وتنقله إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وفقاً للإجراء المتخذ فيه، وبينت نصوص المواد السادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون على حق الإنسان بالتنقل وعدم جواز حبس حريته إلا بظروف مقيدة مثل المساس بالأمن الوطني لدول الأعضاء والشخص الفار من بلده نتيجة جريمة جنائية انتهكت حقوق أشخاص من البلد الذي خرج منه.

وما نصت عليه المادة الخامسة والأربعون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة يتم تسميتها "لجنة حقوق الإنسان العربية" التي عرفت فيما بعد باسم "اللجنة" ويكون أعضائها مؤلفين من سبعة أعضاء تختارهم الدول الأعضاء في هذا الميثاق بالاقتراع السري، وتتشكل اللجنة من مواطني الدول الأعضاء في هذا الميثاق وشرط العضوية في هذه اللجنة أن أصحاب خبرة وكفاءة وعلم في مجال عمل اللجنة، وأن لا ينحازوا لأي طرف وأن يعملوا بنزاهة وأخلاق، ولا يجوز أن تتشكل اللجنة من شخصين من نفس البلد، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، ونصت المادة

السابعة والأربعون على تقديم الحصانة لهذه اللجنة وذلك لقيامهم بعملهم بصدق ونزاهة وفعالية ودون خوف ملاحقتهم من قبل أي أحد، وما نصت عليه المادة الثامنة والأربعون أن تحول اللجنة تقارير معلوماتها سنوياً الذي يجب أن يشمل ملاحظاتها وتوصياتها عن طريق الأمين العام، وتعتبر تقارير اللجنة وتوصياتها وثائق علنية تقوم اللجنة بنشرها بشكل موسع (الميثاق العربي لحقوق الانسان، 1996 ، المواد 46-48).

أما الضمانات في الظروف الاستثنائية الخاصة بحق التنقل ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد الميثاق أنه هناك استثناءات تبرر تقييد الحق بالتنقل لضرورات يعتبرها ضرورية للحفاظ على أمن البلاد، او الحياة الاقتصادية، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو التأثير أو المساس بالحقوق والحريات الأخرى، غير أنه شرط عدم انتهاك حقوق الإنسان حيث نصت المادة (3/4) على أنه " لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق" (الميثاق العربي لحقوق الانسان، 1996، المادة 4)، أي أنه وحتى في الظروف الاستثنائية لا يجوز اتخاذها كذريعة لتقييد حق الأفراد بالتنقل واختيار محل الإقامة الذي يريدونه.

أما في التشريع الفلسطيني فكانت كفالة القانون الأساسي الفلسطيني لحق التنقل في الظروف غير الاستثنائية تعكس أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفلسطينيين، وينص القانون الأساسي الفلسطيني، الذي بمثابة دستور للدولة الفلسطينية على حقوق الفرد والحريات التي يجب أن تكون مكفولة ومحمية.

وفيما يتعلق بحق التنقل في الظروف العادية، ينص القانون الأساسي الفلسطيني على حق التنقل للمواطن الفلسطيني داخل أراضي دولة فلسطين، وكذلك حق الدخول والخروج منها، فقد نصت المادة العاشرة

على التأكيد على كافة حقوق وحريات المواطن الفلسطيني، والمادة الحادية عشر والثانية عشر وأنه يتعين على السلطات الفلسطينية توفير الظروف الملائمة لتمكين المواطنين من ممارسة هذا الحق بحرية، دون تعريضهم لعقبات غير مشروعة.

ويُشدد القانون الأساسي الفلسطيني على أن أي قيود مفروضة على حرية التنقل يجب أن تكون متوافقة مع القوانين الدولية والقوانين الوطنية، وأن تكون مبررة وضرورية لحماية الأمن العام والنظام العام والصحة العامة، دون المساس بحقوق الإنسان الأساسية، فنصت المادة العاشرة على انضمام فلسطين إلى الإعلانات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الشعب الفلسطيني (القانون الاساسي الفلسطيني وتعديلاته، 2005، المادة 10).

بشكل عام يهدف القانون الأساسي الفلسطيني إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفلسطينيين، بما في ذلك حق التنقل مثلما نصت المادة العشرون من القانون الأساسي، وتوفير الضمانات اللازمة لضمان تمتع الفرد بحرياته وحقوقه دون تعرض لأي انتهاكات (القانون الاساسي الفلسطيني وتعديلاته، 2005، المادة 20).

اما الضمانات في الظروف الاستثنائية فكان القانون الأساسي الفلسطيني غنياً بالضمانات التي تحمي الحق بالتنقل فالمادة العاشرة بعموميتها اسقطت أي حالة استثنائية، فجاءت بنص احترام الحقوق والحريات ملزمة وواجبت التطبيق، وأنه على السلطة الوطنية الفلسطينية الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق التي تضمن حقوقه، وفي حالات الطوارئ ففي المادة المائة وعشرة من القانون الأساسي عند وجود أي تهديد للأمن الوطني بسبب الحروب أو حالات العصيان المسلح أو الكوارث الطبيعية يمكن إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، والمادة المائة والحادية عشر التي نصت على أنه لا يمكن سن قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا في حالات الضرورة بالقدر الذي تطلبه لتحقيق الغرض المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ، والمادة المائة

والثانية عشر أنه أي قرار توقيف من خلال حالة الطوارئ يجب أن يراجع من قبل النائب العام وأنه يجوز لشخص أن يوكّل محامياً. (القانون الاساسي الفلسطيني وتعديلاته، 2005، المادة 110-112).

إن كفالة القانون الأساسي الفلسطيني لحق التنقل في الظروف الاستثنائية تعكس مدى التزام السلطة الفلسطينية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفلسطينيين حتى في الظروف الطارئة وغير العادية التي يمكن أن تشهدها المنطقة، وتعتبر الظروف الطارئة، مثل الحروب، والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والأزمات الصحية، من الأحداث التي قد تؤثّر على الحق في التنقل، وحقوق الإنسان في هذه الظروف، يُعتبر من المهم توفير ضمان الحماية اللازمة للمواطنين الفلسطينيين، وضمان حقوقهم بما في ذلك حق التنقل، وفي هذا السياق يقدم القانون الأساسي الفلسطيني ضمانات وحمايات محددة لحق التنقل في الظروف العادية والاستثنائية، فعلى سبيل المثال، يُشدد القانون على أن أي قيود مفروضة على حرية التنقل يجب أن تكون متوافقة مع القوانين الدولية والقوانين الوطنية، وأن تكون مبررة وضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة، دون المساس بحقوق الإنسان الأساسية.

بمعنى آخر، يُعطى الاهتمام الخاص لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفلسطينيين أثناء الظروف العادية والاستثنائية، مما يعكس التزام السلطة الفلسطينية بتوفير الحماية والرعاية للمواطنين في جميع الظروف، سواء كانت عادية أو استثنائية، وتحقيق التوازن بين ضمان الأمن القومي والصحة العامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانيا: القيود الواردة على الحق بالتنقل ومبرراتها

إن القيود الواردة على الحق في التنقل محدود في حالات نادرة لأسباب مختلفة، تتعلق في المقام الأول بأمن وسلامة المجتمع في ظل تحديات معينة، وفيما يلي عدد من الأسباب التي تبرر القيود المفروضة على حرية التنقل خلال الظروف الاستثنائية :هناك حالات قد يتطلب فيها الأمن القومي اتخاذ تدابير للحد

من التحركات، ولكن هذا من المرجح فقط خلال أوقات الطوارئ للحماية من أعمال الإرهاب أو القوى الخارجية المدمرة خلال أوقات الفوضى أو الاضطرابات السياسية أو الاجتماعية، يمكن اعتماد حظر التجول لتحقيق الاستقرار العام وضمان إدارة الشؤون الحكومية والمرافق المجتمعية الحيوية دون انقطاع، فقد تكون القيود على الحركة أحد الإجراءات التي تتخذها الحكومة في حالات الجوائح أو الأوبئة للحد من انتشارها وضمان رفاهية الناس بشكل عام، ويتعين على الحكومات أن تجد طريقة لحماية الحقوق الفردية ومصالح الصحة العامة، أو السلامة، أو النظام في ظروف خاصة.

وكما أشار الباحث سابقًا، فإن القيود المفروضة على الحق في الحركة سواء في الأوضاع العادية أو الاستثنائية، فقد تم استكشافها ووصفها بشكل شامل من خلال مجموعة متنوعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن بين النصوص القانونية الرئيسية التي تعالج هذه المسألة بشكل شامل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الوثائق الدولية المتخصصة التي تؤكد حقوق الإنسان والحريات، ويعترف بإمكانية فرض قيود على هذه الحقوق والحريات في ظروف خاصة، والسيطرة على هذه القيود لحماية حقوق ورفاهية الآخرين، بحيث يحافظ على النظام الاجتماعي العام، والتوافق مع المفاهيم والقوانين التي تضعها الأمم المتحدة، ويمكن العثور على مثال على ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ففي المادة التاسعة والعشرين من حقوق الإنسان نصت على أن كل مجتمع يتحمل كل شخص مسؤولياته تجاه المجتمع الذي ينتمي إليه، حيث أنه من خلال المشاركة الفعّالة في الحياة الجماعية يمكن لشخص أن يصل إلى نضوج شخصي، ومن أجل تحقيق هذا الغرض، تقتضي حقوق وحريات الأشخاص أن يكونوا ملتزمين ببعض القيود التي تفرض بموجب القانون.

يهدف التأكد من احترام حقوق وحريات الآخرين والحفاظ على النظام العام ورفاهية المجتمع بشكل عام، وتأكيدًا على هذه النص فإنه يجب أن يتمتع كل إنسان بحقوق وحريات بموجب القانون، مع أن

يأخذ بعين الاعتبار أهمية الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، ومن هنا يجب أن يكون التقييد بحقوق الانسان متوافقًا مع المبادئ الأخلاقية والنظام العام للأمم المتحدة، وأن يكون مبررًا بنص القوانين السارية، وذلك المحافظة على الاستقرار الجماعي (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المادة 29).

ومن هنا يتضح من نص المادة التاسعة والعشرون أنه لا يمكن أن تُمارَس حقوق الإنسان بطريقة تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة وأغراضها، حيث تهدف هذه المنظمة العالمية إلى الارتقاء الكامل بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز التعاون الدولي، ولهذا يجب أن يكون استخدام حقوق الأفراد متوافقًا مع هذه المبادئ الإنسانية العالمية وأهدافها السامية.

وإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكد على جواز وضع قيود معينة، ولأسباب معينة فقد نصت المادة الثانية عشر من العهد على أنه بموجب المادة القانونية، أن لا يجوز حرمان أي شخص من حق الدخول إلى بلده، حيث يُعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها واحترامها، وينبغي أن يتمتع كل فرد بهذا الحق دون تعرض لأي تمييز أو إقصاء، وإلا يمكن تقييد الحق بالتنقل بأية قيود غير التي ينص عليها القانون، والتي يجب أن تحمي هذه القيود دواعي الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين، ويجب أن تتماشى مع الحقوق الأخرى التي تم الاعتراف بها بهذا العهد (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 12).

وبهذا السياق فقد نص العهد الدولي على إمكانية وضع تقييد على الحق بالتنقل لضرورات النظام العام، والصحة العامة، والأمن الوطني، وأن لا يصيب حق من الحقوق الأخرى التي نص عليها العهد.

لكن العهد الدولي أيضا نص بالمادة الخامسة بالبند الثالث على أنه" ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي

عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 5).

وتبين هذه المادة بوضوح أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعترف بحقوق وحريات الأشخاص والجماعات دون أي تمييز، ويمنع بالتشديد أي تفسير يمكن أن يفسر بأن العهد الدولي يسمح أو يقر بممارسة أي فعل يمس في هذه الحقوق والحريات، أو ينص عليها قيودًا غير مشروعة، وإذ تشرح المادة بشكل واضح أن أي تفسير للعهد يجب أن يكون متسقًا مع حقوق الإنسان والحريات المعترف بها في العهد نفسه، وأنه يتحتم على الأشخاص والدول والجماعات أن يصونوا ويحافظوا على هذه الحقوق والحريات دون أي إخلال أو تجاوز، وإن المادة تشدد على أن العهد لا يمنح أي مبرر لأي جهة تحاول تضييق نطاق حقوق الإنسان والحريات المشروعة، بل يشدد على ضرورة احترام هذه الحقوق والحريات والعمل على تعزيزها وحمايتها في جميع الأوقات.

ونصت المادة الرابعة من العهد على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و18" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 4)؟

تنص المادة على إمكانية وضع بعض القيود المشروعة في الحالات الاستثنائية المبررة بالقانون، ونصت بوضوح على عدم إمكانية تفسير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يدعم فكرة وضع

سياسات تنتهك حقوق الإنسان أو أن تقوم بفرض قيود غير قانونية، حتى لو كانت حالة طوارئ تهدد الأمة فإنه يتعين على الدول والجماعات والأفراد صيانة واحترام حقوق الإنسان والحريات المعترف بها في العهد دون تجاوز، وبناءً عليه فإن المادة تؤكد ضرورة الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والحريات وحفظها في جميع الظروف مهما كانت دون السماح بأي تصرف يخرج عن هذه الإطارات القانونية والأخلاقية.

وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة الثانية عشر ببندها الثاني على أن " لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحقاً لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة" (الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان، 1981، المادة 12).

تضمنت المادة السابقة حق أي شخص في التنقل خارج بلده والعودة إليه دون تقييد ما لم يكن نص قانوني ينص عليها، هذا يعني أن كل فرد له الحق في التنقل وفي مغادرة بلده، بما في ذلك المغادرة إلى بلد آخر أو بقضاء فترة زمنية خارجه دون تدخل أو تقييد من قبل الحكومات، كما أنه يحق له العودة إلى وطنه دون أية مشاكل إلا إذا كانت هناك قيود موجودة بموجب القانون، وهذه القيود يجب أن تكون مسببة ومتناسبة مع حماية الأمن القومي، أو الحفاظ على النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة.

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نص كغيره من المواثيق الدولية والإقليمية على الحق بالتنقل وانتقاء مكان الإقامة والسكن الذي يريده الشخص، ونادى بضرورة حماية هذا الحق وصيانته وذكره في مواده إلا أنه نص على بعض القيود المبررة والتي لا تضر بالحقوق والحريات الأخرى فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من الميثاق في بندها الثاني على أنه " لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية

لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم (الميثاق العربي لحقوق الانسان، 1996، المادة 35).

هذا النص يشدد على أنه لا يمكن سن أي قيود على ممارسة حقوق وحريات الأشخاص إلا بموجب قوانين الدولة المبررة، والتي يجب أن تكون ضرورية لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

بمعنى آخر فإن كل قيود على حقوق الإنسان بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان يجب أن تكون مسوغة قانونياً ومبررة بموجب القوانين النافذة، ويجب أن تكون كل القيود المفروضة ضرورية لتحافظ على المصلحة العامة، مثل الأمن القومي والسلامة العامة والصحة العامة، دون أي مساس على حقوق الإنسان بشكل غير مبرر أو مفرط (بشارات، 2022).

وإن التشريع الفلسطيني يعترف وبشكل واضح حق الأفراد في التنقل والسفر، ويتيح للأفراد الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها، ويعتبر التشريع الفلسطيني الحق في التنقل من الحقوق الأساسية للأشخاص، التي يجب أن تشرع له دون تمييز، ويمنع أي تدخل أو قيود غير قانونية على هذا الحق، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الحكومات الفلسطينية، وفقاً للقانون، توفير الأمور اللازمة لممارسة هذا الحق بحرية وسهولة، دون أي عوائق وأي مساس بالحقوق غير مبرر، وينص القانون على أن أي قيود قد تفرض على الحق بالتنقل يجب أن تكون قانونية ومتسقة مع القوانين والمعايير الدولية.

لكن التشريع الفلسطيني فيه بعض القيود على الحق بالتنقل لدواعٍ محددة ومنصوص عليها بالقانون الأساسي الفلسطيني فقد نصت المادة المائة وعشرة من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه،

يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية" (القانون الاساسي الفلسطيني وتعديلاته، 2005، المادة 110) والمادة مائة وأحد عشر منه تنص على أنه "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ" (القانون الاساسي الفلسطيني وتعديلاته، 2005، المادة 11).

وهذا النص يبين ظروف حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية التي تعطي بعض القيود على الحق بالتنقل، وهذه الظروف مثل الحرب، أو تهديد الأمن الوطني، أو الغزو، أو العصيان المسلح، أو حدوث كارثة طبيعية، أو عصيان مسلح، وهذه ظروف طارئة تسمح للقانون الفلسطيني وضع بعض القيود على الحق بالتنقل للأسباب المذكورة.

ونستخلص أنه ومن خلال السياق أن القيود المفروضة على الحق بالتنقل لها بعض الخصائص كالتالي:

- أن القيود المفروضة على الحق بالتنقل نسبية وغير مطلقة، ففي كل التشريعات والمواثيق الدولية التي نصّت على الحق بالتنقل جعلت القيود في أضيق نطاق.
- أن القيود مرهونة بأسباب معينة مع انتهاء أو زوال تلك الأسباب تنتهي معها قيود الحق بالتنقل.
- أن هذه القيود فرضت لعدم تأثير الحق بالتنقل على غيره من الحقوق والحريات الأخرى المنصوص عليها دولياً وإقليمياً ومحلياً.
- إن القيود الواردة على الحق بالتنقل متشابهة، فكانت أغلب أسباب هذه القيود للمحافظة على الأمن القومي وعلى الصحة العامة والآداب العامة والسلامة العامة والمحافظة على حقوق الآخرين.

المطلب الثاني: خصائص وآثار الحق بالتنقل

إن الحق بالتنقل يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من الحقوق الأخرى، وكذلك إن هذا الحق لهو مجموعة من الآثار عند تطبيقه أو عند عدم تطبيقه، وفي هذا المطلب سيتم تبيين خصائص وآثار الحق بالتنقل.

أولا: خصائص الحق بالتنقل

يُعتبر الحق بالتنقل واختيار مكان الإقامة من الحقوق الأساسية التي يجب أن تُمنح لكل فرد، فهي حقّ إنساني يجسّد مفهوم الحرية والكرامة البشرية، ويعتبر هذا الحق شيئاً جوهرياً وأساسياً للحصول على الحقوق الأخرى وكرامة الإنسان البشرية مثل الحق في العمل والتعليم والصحة (علي، 2017).

وللحق بالتنقل مجموعة من الخصائص:

1. الحق بالتنقل الحرية الشخصية، حيث أن من أهم الجوانب الأساسية لحقوق الإنسان هي الحرية الشخصية، وأن المجتمعات الديمقراطية والحرة تعتبر أنهما أساس يجب أن تتحلّى به، والقيام بأفعال بحرية والقدرة على اتخاذ القرارات هما ما تعنى بهما الحرية الشخصية، دون أي مبررات غير قانونية أو شرعية من الحكومات أو جهات أخرى، وأن من خصائص الحق بالتنقل أنه جانب من جوانب الحرية الشخصية، وإذا تمّ انتهاك هذا الحق أو تقييده فيعتبر ذلك انتهاك وتقييد للحرية الشخصية (فتحي، 2012).

إن أحد أهم الحقوق الأساسية التي تشتمل عليها غالبية الدساتير والقوانين في معظم دول العالم هي الحرية الشخصية، وتغطي حق الإنسان في التنقل والتحرك بحرية داخل بلاده وخارجها، ويجب أن تحترم وتحمى في جميع الأنظمة والدساتير القانونية لأنها جزء أساسي من حقوق الإنسان وحرياته.

إن طبيعة الإنسان ككائن اجتماعي ونشط بالحياة، فتأتي الحرية الشخصية لتبرر الحق بالتنقل، فالأفراد بطبيعتهم يسعون إلى الاكتشاف والتعرف على العالم من حولهم، ويتطلعون إلى التفاعل مع محيطهم وتجربتهم لتجارب جديدة والاحتكاك بثقافات أخرى، وبالتالي يمكن اعتبار الحق في التنقل والحركة كوسيلة من وسائل تحقيق هذه الحرية الشخصية، حيث يمكن للأشخاص أن يختاروا أماكن إقامتهم والتنقل بين المناطق بحرية ووفقاً لرغباتهم واحتياجاتهم، لذلك يعتبر الحق في التنقل جزء لا يتجزأ

من مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتبرره الحرية الشخصية كقيمة أساسية يجب حمايتها وتعزيزها في كل المجتمعات وفي كافة الأنظمة القانونية (كاظم، 2022).

2. الحق بالتنقل الاختيار الذاتي، حيث يمنح الإنسان حقّ التنقل المقدرة على اختيار مكان السكن والإقامة بناءً على احتياجاته ورغباته الشخصية، وهذا يشمل اختيار العمل والدراسة أو العيش في بيئة تناسب طبيعته ومعتقداته، إن الاختيار الذاتي وحق التنقل هما أيضاً من الجوانب الأساسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي هي من أهم المبادئ الأساسية في كل مجتمع يدعو إلى العدالة والحرية، وإن القدرة على اتخاذ القرارات وتحديد مسار الحياة الشخصي يمثلان جوهر الكرامة الإنسانية والحرية الفردية، والاختيار الذاتي يأتي من قدرة الإنسان على اتخاذ القرارات بحرية واستقلالية في كل القضايا الشخصية أو الاجتماعية أو السياسية، ويمثل الاختيار الذاتي حقاً ينبغي أن يتمتع به كل شخص دون أي قيود أو مسوّغات غير شرعية وغير قانونية، وهو من الكرامة الإنسانية، إن الإنسان الذي يتمتّع بالقدرة على اتخاذ القرارات الخاصة به بحرية يكون قد اكتسب بكرامته واكتسب إنسانيته، يعتبر حق التنقل من أهم حقوق الإنسان، حيث يمكن للإنسان أن يختار بكامل إرادته مكان إقامته وينتقل بحرية لخارج البلاد وداخلها دون عائق أو تدخل، ويُعتبر هذا الحق أساسياً لتحقيق أهداف الإنسان وطموحاته (الحجيلان، 2023).

وهذه الخصائص تؤدي إلى تعزيز الحرية الفردية فيساهم حق التنقل والاختيار الذاتي في تعزيز الحرية الفردية وتحقيق الذات، وتعزيز التنمية الشخصية، وتحقيق التعادل والعدالة حيث يُعد حق التنقل والاختيار الذاتي من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، حيث يمكن للجميع الوصول إلى الفرص والموارد بحرية دون تمييزها كلّه يؤدي إلى تعزيز الديمقراطية.

3. حق التنقل التواصل الثقافي وتبادل الثقافات، حيث يسهم في تعزيز التواصل الثقافي بين مختلف المجتمعات والثقافات من خلال تبادل الأفكار والتجارب، يمكن للأفراد أن يفهموا ويحترموا تنوع

العالم ويعززوا التعايش السلمي، ويعتبر حق التنقل من أهم العوامل والأسباب التي تسهم في التواصل الثقافي وتعزيز التفاهم وبناء علاقات إنسانية، واجتماعية، وثقافية في كل الأزمنة والعصور فمن خلال التنقل والترحال انتقلت العلوم بالأرض وتبادل الحضارات الثقافات فيما بينها. (عبيد، 2017).

فالتواصل الثقافي يساهم في نشر روح التعاون والتفاهم بين الشعوب والأمم، مما يساعد على تحقيق السلام والاستقرار العالميين، وممن خلال التواصل وتبادل الثقافات يتسنى للأفراد تبادل الأفكار والخبرات والمعرفة، ويمكن حق التنقل أن يكون وسيلة لتعزيز التواصل الثقافي، حيث يسمح للأشخاص بالتعرف على ثقافات جديدة والتفاعل معها، مما يسهم في بناء جسور التفاهم والتعاون بين الشعوب، وأن تقيّد حرية التنقل تعيق التواصل الثقافي.

4. الحق بالتنقل يحقق التنمية الاقتصادية وتعزيزها، حيث يمكن للأشخاص الانتقال للعمل في المناطق التي توفّر لهم فرصًا أفضل وظيفيًا ومالياً، كما يمكن للحق بالتنقل أن تسهم في التبادل المعرفي والتكنولوجي للدول، وقد تناول الحق بالتنقل التوازن بين حقوق الإنسان والمصالح العامة، وذلك من خلال مراجعة التشريعات والسياسات لضمان أن يستخدم هذا الحق بطريقة تدعم التنمية الاقتصادية وتعززها دون المساس بالحقوق الفردية وحقوق الجماعة.
5. الحق بالتنقل يعتبر أداةً للأشخاص الذين يبحثون عن الهجرة واللجوء السياسي، يمنحهم هذا الحق في البحث عن ملاذٍ آمن للعيش والابتعاد عن التهديدات والاضطهاد في بلادهم الأصلية، وكما أسلفنا سابقاً أن الحق بالتنقل هو حق أساسي جوهري بالقانون الدلي والقوانين المحلية، ويشمل هذا الحق حرية الأشخاص في اختيار مكان الإقامة والحركة داخل أوطانهم، وكذلك الحق في مغادرة بلده والعودة إليه، وكما أكّد القانون الدولي على أن حق التنقّل يجب أن يكون مضموناً بدون تمييز ولا يجوز التدخل في ممارسته إلا في الحالات المنصوص عليها بموجب القانون، وذلك لضمان حماية حقوق الآخرين والمصالح العامة.

ومن الظواهر التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحق التنقل الهجرة، وهي الوضع الذي ينتقل فيه الأفراد أو الجماعات من وطنهم إلى بلد آخر بغرض الاستقرار أو العمل أو الدراسة أو البحث عن حياة أفضل، والهجرة يمكن أن تكون نتيجة لعوامل مختلفة مثل الاضطهاد، والحروب، أو تدخل شخص بالحياة السياسية في بلده، وهنا تدخل القانون لحماية هؤلاء الأشخاص وهذا ما نصّت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثانية والعشرين، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بالمادة الثانية عشر (الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، 1969، المادة 22).

ثانياً: آثار حق التنقل

يعتبر حق التنقل من الحقوق التي تمكن الأشخاص من الحركة والتنقل داخل أوطانهم وخارجها، ويعتبر جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ويتضمن حق التنقل الحرية في السفر، واختيار مكان الإقامة، والهجرة بحثًا عن فُرص أفضل، وطلب اللجوء في حالات الاضطهاد أو الخطر على الحياة، ولحق التنقل آثار عديدة نتجت عنه.

فمن آثار الحق بالتنقل على الأفراد أنه على مستوى الأفراد يعزز حق التنقل من حرياتهم الشخصية ويمكّن الأشخاص من استكشاف العالم، والتعلم من تجارب الثقافات المختلفة، كما يمكن أن يحدث حق التنقل والحركة تحسيناً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص، ويؤثّر أيضاً على تعزيز السلم والاستقرار فمن خلاله يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن أن يسهم في تعزيز السلم والاستقرار على المستوى الوطني والدولي.

ومن آثار الحق بالتنقل أنه يؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية، فيمكن للحقّ في التنقل أن يؤدي إلى تحسين ظروف العيش للأفراد، سواءً عبر الهجرة إلى بلدان توفر فرصًا أفضل أو من خلال الهجرة الداخلية إلى مناطق داخل البلد توفر فرص عمل وتعليم أفضل، وقد نصّت الكثير من الاتفاقيات الدولية على الحق بالتنقل لما له أهمية في تعزيز وتحسين من الظروف الاجتماعية للأفراد ومن هذه الاتفاقيات

والمواثيق الاتفاقية الخاصة باللاجئين فقد نصّت في المادة السادسة والعشرين على أنه " تمنح كل الدول المتعاقد اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهينةً بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامةً بنفس الظروف" (اتفاقية جنيف قواعد بيانات القانون الدولي الانساني، 1948، المادة 26)، وكل هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية تؤدّي إلى تحسين الظروف المعيشية للإفراد، وتعزيز الحقوق الإنسانية، يسهم حقّ الحرية في التنقل في تعزيز الحقوق الإنسانية، حتى حقوق اللاجئين والمهاجرين، ويعزز احترام كرامة الإنسان وحقه في البحث عن الأمان والرفاهية، وتعتبر حقوق الإنسان هي أساس بناء المجتمعات المتقدّمة والمتسامحة، ومن بين هذه الحقوق الأساسية يأتي حق التنقل الذي هو أحد أساس العوامل التي تؤدي لبناء حقوق الإنسان، إذ يعتبر حق التنقل الكامل للإنسان مكوناً أساسياً في مجموعة الحقوق المعترف بها دولياً، ويؤثر بشكل مباشر على تمتع الأفراد ببقية حقوقهم وحرياتهم (العضايلة ، 2018).

ومن آثاره أيضاً ويسهم حق التنقل في توسيع آفاق الأشخاص وزيادة تعرفهم على ثقافات وتقاليد مختلفة، فالقدرة على السفر وزيارة البلدان الأخرى تمكن الأشخاص من التفاعل مع الثقافات الجديدة والتعرف على أساليب حياة مختلفة، وتهذيب أنفسهم مما يساهم في تعزيز التسامح والتفاهم بين الشعوب، ويسهم حق التنقل في توفير فرص اقتصادية واجتماعية أوسع للأفراد، حيث يمكن للأفراد من إيجاد فرص العمل والتعليم في بلدان أخرى، مما يزيد من فرص النجاح والازدهار الشخصي، كما يسمح حق التنقل للأفراد بالتمتع بالخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية.

وإن من أهم آثار الحق بالتنقل أنه يدعم اقتصاد البلد التي تحترم هذه الحق، فحق التنقل هو من الحقوق الأساسية التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المحلي للدول والاقتصاد العالمي بشكل عام، ويعتبر حق التنقل للأشخاص من داخل البلد أو بين الدول أحد العوامل الرئيسية في تحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز التبادل التجاري والتعاون الدولي، حسب ما دلّت عليه الإحصائيات الاقتصادية فإن الدول التي تسمح وتسهل للحق بالتنقل قد أثّر بالشكل الإيجابي على اقتصادها.

الفصل الثاني

نتائج الاستيطان على الحق بالتنقل في الضفة الغربية

احتلت إسرائيل في حرب عام 1967 والتي تُعرف أيضًا بحرب النكسة، حيث استطاعت إسرائيل الانتصار في الحرب وعلى إثر هذه الحرب اُحتلت الضفة الغربية و قطاع غزة، في الضفة الغربية وقطاع غزة أدّت إلى تشكيل منظومة احتلالية استعمارية استيطانية إسرائيلية كبيرة على الأراضي المحتلة.

يُعد الاستيطان الإسرائيلي موضوعًا حيويًا يستحق التحليل العميق والدراسة الموسعة لفهم تأثيره على حقوق الشعب العربي الفلسطيني، لذلك سيتناول الباحث في هذا الفصل مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: سياسات إسرائيل في السيطرة على حرية التنقل في الضفة الغربية

إن السياسات الإسرائيلية تتم من خلال سلسلة من الإجراءات والتدابير التي اتخذتها إسرائيل، والتي تشمل سياساتها في تقييد حياة الفلسطينيين اليومية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم الأساسية، وما لحقه من آثار أصابت حياة المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وانتهكت حقهم بالتنقل وأثرت على بقية حقوقهم.

المطلب الأول: سياسات إسرائيل في السيطرة على الحق بالتنقل في الضفة الغربية

منذ بدأ الاستيطان 1967م، بدأت الحكومة الإسرائيلية ببناء شبكة من الطرق عرفت فلسطينياً بالطرق الالتفافية، وهذه التسمية نسبة لشكل الطرق الذي يلتف حول المدن والقرى الفلسطينية، وتضع قيود على الحق بالتنقل والإنتاج والتطوير، وشرعت حكومة إسرائيل في أواخر السبعينيات في التسريع من وتيرة عمل شبكات الطرق الالتفافية نتيجة التضخم الاستيطاني في المنطقة الفلسطينية، وزادت ذروتها إبان محادثات السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، وذلك لإرغام الفلسطينيين على واقع جديد يمنع قيام الدولة الفلسطينية وللتحكم برقاب الفلسطينيين (الاطرش، 2014).

وتهدف الطرق الالتفافية في الضفة الغربية إلى إقامة بنية تحتية استيطانية تعزل المستوطنات عن المناطق الفلسطينية السكنية، مما يعمل على تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى مناطق معزولة وكانتونات صغيرة، يهدف ذلك إلى منع التواصل بين البلدات الفلسطينية وتقطيع الأراضي الفلسطينية إلى وحدات صغيرة، وبالتالي منع إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة (اسعد، 2019).

تلعب هذه الطرق الاستيطانية دورًا حاسمًا في تكريس وتعزيز الهيمنة الإسرائيلية وتواصل الاستعمار، حيث تُستخدم كأداة لتحقيق أهداف استعمارية تهدف إلى زيادة السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، وتقييد تنقل المواطنين الفلسطينيين، وتعتبر هذه الطرق الالتفافية جزءًا من استراتيجية الضم والتوسع الاستيطاني التي تهدف إلى استغلال الموارد الطبيعية وتوطين المستوطنين في الضفة الغربية (الاطرش، 2014)، بالإضافة إلى ذلك، تُسهم هذه الطرق في تحقيق أهداف إسرائيلية تتعلق بتغيير الديموغرافيا في المنطقة، حيث تعمل على تهجير السكان الفلسطينيين وتقطيع الأراضي الفلسطينية إلى وحدات صغيرة، مما يؤدي إلى تقليل الفرص المتاحة لإقامة دولة فلسطينية قائمة على حدود عام 1967م.

إن السياسات والتدابير التي تتخذها إسرائيل عبارة عن منظومة متشابكة من القيود والحواجز التي تهدف بشكل أساسي إلى تقييد حق الفلسطينيين في الحركة والتنقل، وعبر تنفيذ عدة سياسات تضع إسرائيل قيوداً على التنقل الفلسطيني (اماني، 2022).

كما ويمثل التوسع الاستيطاني وبناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية واحدة من أهم السياسات الرئيسية التي تساهم في تقييد حرية التنقل للفلسطينيين، وتؤدي كل هذه السياسات الإسرائيلية جهودًا مُتواصلة تحد من استقلالية الفلسطينيين وتقييد حريتهم في التنقل والحركة، مما يؤثر بشكل سلبي على حياتهم اليومية وعلى حقوقهم الأخرى.

أولا: سياسات الإغلاق والحواجز العسكرية وتسليح المستوطنين الإسرائيليين وتأثيرها على الحق في التنقل في الضفة الغربية

تعتبر الحواجز الإسرائيلية من أهم السياسات والإجـراءات الإداريـة الإسـرائيلية الاسـتيطانية التـي تستخدمها إسرائيل لتقييد الحق بالتنقل في الضفة الغربية، وتُنصب هذه الحـواجز علـى كـل الطـرق الفرعية والرئيسية على حد سواء وكذلك على مداخل القرى الفلسطينية، وهي عبارة عن نقـاط فحـص وتفتيش عسكرية مُشدَّدة، ويتعرض لها سكان الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية بشكل مسـتمر عنـد محاولتهم التنقل بين المدن والقرى (محمد ع.، 2020).

وتعرف الحواجز العسكرية الإسرائيلية بنية تحتية أمنية تشكّلت بشكل دائم أو متحرك، تغطي نطاق كبير في الضفة الغربية تهدف لتقييد حركة الفلسطينيين، تتضمن هذه الحواجز مجموعة متنوعة من الهياكـل والتدابير الأمنية. (محمد ا.، 2010).

وتُعتَبَر هذه السياسات جزءًا من استراتيجية الاحتلال الإسرائيلي لتضييق سبل العيش علـى المـواطنين الفلسطينيين وإرغامهم على الهجرة خارج وطنهم، وتأتي هـذه الإجـراءات ضـمن سـياق السياسـة الصهيونية التي بها تقوم بحماية أمن المستوطنين والمستوطنات الإسرائيلية الغير شرعية دولياً وقانونياً.

ويوجد عدة أنواع من الحواجز العسكرية الإسرائيلية فيوجد الحـواجز العسـكرية الثابتـة المخصصـة للأفراد وهي عبارة عن حواجز عسكرية إسرائيلية ثابته لا تتحرك تقوم بتفتيش الأشخاص عن طريـق بوابات الالكترونية فقط يسمح بمرور الأفراد دون سـياراتهم، وحـواجز عسـكرية ثابتـة مخصصـة للسيارات المدنية غير التجارية وتقوم بتفتيش السيارات الفلسطينية مع التفتيش الشخصي للأفراد، وأيضاً حواجز عسكرية إسرائيلية ثابتة مخصصة فقط للسيارات التجارية ولا يسمح بمرور أي سـيارة غيـر تجارية فيها وبالتأكيد كل هذا يكون بالتفتيش (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2016).

وهناك أيضاً الحواجز العسكرية –الطيارة– وهي عبارة عن حواجز إسرائيلية غير ثابتة بموقع معين تستطيع الوقوف بأي منطقة فلسطينية تشاء ووقف حركة السير والقيام بتفتيش المواطنين وممتلكاتهم، وكذلك عمل نظام الكمائن لمنع أي فلسطيني من القيام بأي عمل يخالف سياسة إسرائيل، وهذه الحواجز موجودة في كل بقعة بالضفة الغربية (حباس، 2022).

البوابات العسكرية الإسرائيلية هي عبارة عن بوابات حديدية تعمل عن بعد توضع على مداخل القرى والمدن والطرق الرئيسية تحظى برقابة عالية عن طريق كمرات ذات دقة عالية، تمنع تنقل أي فلسطيني الى داخلها، الدخول والتنقل من والى هذه البوابات لا يمكن الى عن طريق فتحها من قبل الجيش الاسرائيلي (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2016).

إغلاقات الطرق وهي طريقة أمنية إسرائيلية تستخدم في القرى والمخيمات الفلسطينية عن طريق جرافات الاحتلال الإسرائيلي حيث تقوم بوضع مكعبات اسمنتية على المداخل والمخارج أو التراب والحجارة مانعة الفلسطينيين من التنقل والحركة، وإغلاق الطرق في فلسطين عن طريق الحواجز الترابية يُعتبر وسيلة شائعة تستخدمها السلطات الإسرائيلية لتقييد حق الفلسطينيين بالتنقل، يتم وضع هذه الحواجز بشكل مفاجئ ومتكرر، مما يمنع حركة المركبات والأفراد (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2016)، وقد تتم إزالتها أحياناً بعد فترات قصيرة قبل أن يتم إعادة نشرها مرة أخرى، مما يزيد من عبء الحياة اليومية للسكان المحليين.

شهدت فلسطين بعد احتلال عام 1967م، عدد من الحواجز العسكرية الإسرائيلية، حيث كانت توضع وتزيد حسب الحاجة الأمنية الإسرائيلية التعسفية، ومنذ الانتفاضة الأولى واشتعال الاستيطان بالمنطقة زاد عددها إلى ما يقرب من 700 حاجز، تم توزيع هذه الحواجز بشكل يحيط بالمدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، بهدف حماية أمن المستوطنين الإسرائيليين وتعطيل حركة التنقل للفلسطينيين داخل أراضيهم (جريدة الشرق الاوسط، 2022)، وبعد حرب السابع من أكتوبر 2023م، شهدت الوضعية ارتفاعاً آخر في عدد الحواجز العسكرية، حيث ازداد عددها بأكثر من 100 حاجز، ولا يوجد

إحصائية ثابتة بسبب سياسية إسرائيل التي تقوم بمفاجئة الفلسطينيين يوم تلو الآخر بوضع الحواجز العسكرية، وكان إعداد هذه الحواجز على النحو التالي 600 حاجزاً ثابتاً، وحوالي 450 حاجزاً طياراً شهرياً، بالإضافة إلى 152 بوابة حديدية بزيادة أكثر من 52 بوابة حديدية عن ما قبل السابع من أكتوبر و100 إغلاق بالمكعبات والأتربة (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014).

وتقوم إسرائيل بسياسة الإغلاق الإسرائيلي وهي قيامها بإغلاق المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية ومنع الدخول والخروج منها والتنقل فيها حتى رفع الإغلاق، وأن لإسرائيل سياسة واضحة في إغلاق المدن والقرى والمخيمات في الضفة الغربية، وهذا جزء من أهدافها الأمنية لفرض السيطرة والضغط على الفلسطينيين، يتم إعلان حالة الإغلاق في المناطق الفلسطينية لحاجات وحوادث أمنية مثل خروج المستوطنين في مظاهرات أو غيره، وقد يتم إغلاق المدن والمخيمات بشكل جزئي أو كلي لفترات محددة (ليث، 2023).

ومما يشتمل عليه الإغلاق للمدن والمخيمات تعليق الحركة الحرة للأشخاص والمركبات، وتقييد الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل المدارس والمستشفيات والمحال التجارية، مما يؤدي إلى تعطيل الحياة اليومية للفلسطينيين، هذا الإجراء يُمارس بشكل غير متناسب على الفلسطينيين، مما يزيد من الانعزال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويؤثر سلباً على حياتهم وسبل عيشهم.

تُستخدم سياسة إغلاق المدن والمخيمات كوسيلة لفرض الضغط السياسي والاقتصادي على الفلسطينيين، فقد بلغ حجم الخسائر للاقتصاد الفلسطيني ما يقارب الثلاث مليارات شيكل، وهذه السياسات الإسرائيلية ذريعة لحماية المستوطنات الإسرائيلية، وقد تتزامن مع إجراءات عسكرية مكثّفة في المنطقة المستهدفة، مثل الاعتقالات والمداهمات (عميرة، 2002).

ومن السياسات الإسرائيلية في تقييد حق الفلسطينيين في التنقل هي سياسة إسرائيل في منع التجوال، التي تعتبر جزءًا من استراتيجيتها الأمنية لتفرض على الفلسطينيين السيادة والسيطرة وتمنعهم من

الخروج لحماية المستوطنات، وتشمل هذه السياسة قيودًا صارمة على حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية، تطبق هذه السياسة في كل وقت خاصة خلال فترات الاضطرابات السياسية أو العمليات الأمنية، وكذلك أصبحت جزءاً من العمل الإسرائيلي العسكري الروتيني حيث أصبحت سياسة حظر التجوال تتكرر عند كل اقتحام للقوات الإسرائيلية لمدن الضفة أو كل وقت يريد المستوطنون أن يقتحموا به المناطق الإسرائيلية (بتسليم، 2017).

حيث يتم فرض حظر تجوال شامل يمنع السكان من الخروج من منازلهم والتنقل بين المدن والقرى، يُفرض الحظر عادة بإعلانات من السلطات الإسرائيلية، ويتم تطبيقه بشكل صارم من خلال التفتيش العسكري والتحقيق مع أي شخص يتجاوز القوانين المفروضة.

يُعتبر منع التجول جزء من سياسة القمع الإسرائيلية التي تستهدف تقييد حركة الفلسطينيين ومنعهم من ممارسة حياتهم اليومية بحرية، تعتبر إسرائيل أن من مبررات هذه السياسة الحفاظ على حياة المستوطنين ومن أي أعمال مقاومة ضدها (حباس، 2022).

ومن سياسات إسرائيل في منع التنقل في فلسطين سياسة تسليح المستوطنين الإسرائيليين، فإن تسلح المستوطنين الإسرائيليين جاء عن طريق الحكومات الإسرائيلية بحجة حفظ أمنهم، وأصبحت سياسة تمنع الفلسطينيين من حق التنقل وذلك لأن خروج أي فلسطيني يعرضه لهجماتهم، وهجماتهم على المناطق الفلسطينية تشكل جزءًا هاماً من أجزاء الاحتلال الإسرائيلي لأرض الشعب الفلسطيني ووطنه.

يتمتع المستوطنون الإسرائيليون على حساب المواطنين الفلسطينيين بامتيازات وحقوق كبيرة، بما في ذلك التسليح الشخصي والتدريب العسكري وحق الدفاع عن النفس غير المبرر، بمعنى أنه يحق لأي مستوطن يرى أن هناك خطر على حياته يستطيع بها إنهاء حياة الفلسطيني، مما يجعلهم قادرين على تنفيذ هجمات مسلحة بشكل مستقل أو بمشاركة من الجيش الإسرائيلي (خوري، 2022).

الهدف من تسليح المستوطنين ترهيب المواطنين الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم وإمكانية اقتحام مناطقهم بدون أي مانع، وقد تشمل هذه الهجمات الاعتداءات الجسدية، والاعتداء على المزارعين، وحرق المساجد، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، تعتبر هذه الهجمات جزءًا من استراتيجية إسرائيل لتوسيع نطاق الاستيطان الإسرائيلي ولتحقيق الهيمنة السياسية والدينية في المناطق الفلسطينية المحتلة.

تسليح المستوطنين الإسرائيليين يؤثّر بشكل كبير على الحق بالتنقل للفلسطينيين وهذا يعد جزءًا من سياسات إسرائيل التي تستهدف تقييد حرية حركة الفلسطينيين ومنعهم من الوصول إلى أماكن عديدة داخل الأراضي المحتلة، يعمل المستوطنون بشكل متكرر على إقامة حواجز وحواجز طرق تعيق حركة الفلسطينيين وتجعل التنقل بين المدن والقرى أمرًا صعبًا ومعقدًا بشكل عام، تهدف هذه الهجمات إلى تقييد حركة الفلسطينيين ومنعهم من الوصول إلى المواقع الحيوية مثل العمل والمدارس والمستشفيات، مما يسبب تأخيرًا وإزعاجًا كبيرين في حياتهم اليومية وينتهك حقوقهم الأساسية، وبعد انتخاب حكومة إسرائيلية جديدة في عام 2022م، ووصول اليمين المتطرف لسدة الحكم زادت تسهيلات بيع السلاح للمستوطنين، وإعطائهم امتيازات قانونية في استخدامه بحرية ضد الفلسطينيين، حيث وزع وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير 50 ألف قطعة سلاح في عام 2024م، ويوجد أيضاً 120 ألف طلب امتلاك لقطع السلاح (وزارة الخارجية والمغتربين، 2015).

ثانياً: التوسع الاستيطاني وجدار الفصل العنصري ومصادرة الأراضي ونظام التصاريح وتأثيرها على الحق في التنقل في الضفة الغربية

بدء الاستيطان الإسرائيلي منذ عام 1967، وعملت إسرائيل على سياسة مواصلة الانتشار والتوسع الاستيطاني في الضفة الغربية المحتلة، وهو ما يعد من الأركان الأساسية من استراتيجيتها السياسية والاقتصادية والأمنية، تشمل هذه السياسة إقامة وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية على أراضي الضفة الغربية المحتلة بالإضافة إلى القدس الشرقية، بالرغم من أن ذلك يتعارض مع القانون الدولي.

يُعتبر التوسع الاستيطاني أحد العوائق الرئيسية أمام حقوق الفلسطينيين ومنها حق التنقل، حيث يؤدي إلى تقسيم وتشتيت الأراضي الفلسطينية المتبقية ومنع الفلسطينيين من التنقل بحرية وكرامة، مما يؤثر سلبًا على حياتهم اليومية ويعوق النمو الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات الفلسطينية (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014).

نفذت إسرائيل سياسة التوسع الاستيطاني من خلال إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات الموجودة سابقاً، بالإضافة إلى إقامة البنية التحتية والطرق وجدران فاصلة التي تفصل بين المستوطنات الإسرائيلية والمناطق الفلسطينية، تتم هذه العمليات بدعم سخي جداً من الحكومة الإسرائيلية وإسناد الجيش الإسرائيلي، مما يعزز من التوسع الاستيطاني ويجعله جزءًا لا يتجزأ من السياسة الإسرائيلية في الضفة الغربية (وزارة الخارجية والمغتربين، 2015).

بالإضافة إلى إقامة المستوطنات وتوسيعها، تتضمن سياسة التوسع الاستيطاني أيضًا السيطرة على المناطق المحيطة بالمستوطنات وعمل بنية تحتية تكفل راحة المستوطنين، كما تشمل السياسة الاستيطانية إقامة المستوطنات على مواقع استراتيجية كالجبال والتلال، وهذه الأماكن تكفل لها سيطرة أمنية محكمة على الموطنين الفلسطينيين وتسيطر على حركتهم، وكذلك تسيطر على الموارد المائية (المستوطنات وحدود الحل الدائم الفلسطيني، 2020)، مما يعزز سيطرة إسرائيل على المنطقة ويقوض فرص تحقيق حل الدولتين.

بالرغم أن المناطق المأهولة في المستوطنات الإسرائيلية تشكّل نسبة ضئيلة إلا أنها تحتل جزءًا كبيرًا من المناطق التي تحتلها تلك المستوطنات والبنى التحتية المرتبطة بها، يقع ما نسبته 40% من مجمل أراضي الضفة الغربية تحت سيطرة المستوطنات والمشاريع الاستيطانية المرتبطة بها، شهدت المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية زيادة كبيرة في عدد سكان المستوطنين الذين تجاوز عددهم 790 ألف مستوطن إسرائيلي (جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني المستعمرات بالضفة الغربية، 2022).

وقد بلغت أعداد المستعمرات الإسرائيلية 144 مستعمرة منها 23 مستعمرة إسرائيلية في القدس الشرقية، و77 مستعمر إسرائيلية حضرية، و44 مستعمرة إسرائيلية ريفية، بالإضافة الى العديد من البؤر الاستيطانية الإسرائيلية التي تتجاوز 194 بؤرة استيطانية (جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني المستعمرات بالضفة الغربية، 2022).

وقد عمدت الحكومة الإسرائيلية إلى تقطيع مناطق الضفة الغربية بمشروع أدى إلى فصل المناطق الفلسطينية عن بعضها البعض وابتلاع جزء كبير من الأراضي وهو جدار الفصل العنصري، وهو عبارة عن هيكل تحصيني قامت به إسرائيل في الضفة الغربية المحتلة في عام 2002م، تم بناء الجدار العازل بحجة حماية أمن إسرائيل ومستوطناتها على الرغم من أن الكثير من المنظمات الدولية تصنفه أنه جدار ينتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين ويقوض فرص حل الدولتين.

استخدمت إسرائيل شبكة الجدار في الضفة الغربية، وكونت هذه الشبكة الضخمة من بنية معقدة من جدران خرسانية متينة، وأسيجة مشدودة، وخنادق عميقة، وأسلاك شائكة، ومسارات رملية ممشطة، وأنظمة رصد إلكترونية، وطرق محكمة لتسيير دوريات الحراسة، بالإضافة إلى إقامة مناطق عازلة، يتبع الجدار مساره على طول محيط الضفة الغربية وداخل أراضيها، مما يؤثر بشكل كبير على الحياة اليومية للفلسطينيين، ويمنع ويعيق تنقلهم (وكالة الامم المتحدة لتشغيل الاجئين الفلسطينيين، 2023).

في عام 2004م، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارًا يؤكّد أن بناء الجدار يؤدي إلى "تدمير الممتلكات الخاصة أو الاستيلاء عليها، وفرض القيود على حرية الحركة، ومصادرة الأراضي الزراعية، ومنع الوصول إلى مصادر المياه الرئيسية (محكمة العدل الدولية، 2018)"، وأكّدت على أن هذه الأعمال تتعارض مع القانون الدولي، ترى المحكمة أن بناء الجدار والنظام الملحق به يمثل انتهاكًا للقوانين الدولية ويجب أن يتم وقفه وإزالته.

طول جدار الضم والتوسع العنصري يبلغ حوالي 770 كم، حيث تم بناء حوالي 406كم منه، أي ما يعادل 52.7% من المسار الكامل للجدار، وهناك 322 كم قيد الإنشاء، يعزل الجدار مساحة تقدر بحوالي 733 كم مربع من الأراضي، ويتوسع على طول الجدار الشرقي ليصل إلى حوالي 200 كم، مما يؤدي إلى عزل منطقة الأغوار التي تُعتبر سلة غذائية للفلسطينيين ومصدرًا رئيسيًا للغذاء لهم (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014).

وهناك ثماني محافظات في الضفة الغربية تضررت نتيجة بناء الجدار حتى يومنا هذا، حيث شمل التضرر حوالي 159 تجمعًا، وقد ارتفع عدد التجمعات التي تضررت جراء بناء الجدار إلى حوالي 180 تجمعًا، ويشمل هذا التضرر، التجمعات في شمال الضفة الغربية ومحافظة القدس، بينما لا تزال أعمال البناء جارية في محافظات رام الله والبيرة والخليل.

يصل طول مقطع الجدار في محافظة القدس إلى حوالي 168 كم، حيث يتبين أن 5 كم منه يسير على الخط الأخضر، بينما تم بناء البقية داخل عمق الضفة الغربية، وقد شهدت أعمال بناء الجدار في القدس تسارعًا كبيرًا خلال السنوات 2006م و2007م، مما أدى إلى فصل تجمعات فلسطينية عن القدس، بما في ذلك مخيمات شعفاط وسميراميس وكفر عقب، التي يقدر عدد سكانها بحوالي 30 ألف نسمة والتي تحمل الهوية المقدسية، مما مزق الحياة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الفلسطيني، ويضيف بناء الجدار قيوداً جديدة على الحق في التنقل والحركة لمئات الآلاف من السكان الفلسطينيين، ويعتبر من ضمن جملة العقوبات الجماعية لتنتهك به إسرائيل للمادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية جنيف الرابعة، وللمادة الثانية عشر من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، ويؤدي بناء الجدار إلى استيلاء قوات الاحتلال وتدميرها لممتلكات الفلسطينيين، منتهكة أيضاً نص المادة الثالثة والخمسين من اتفاقية جنيف الرابعة (مركز الميزان لحقوق الانسان جدار الفصل العنصري انتهاكا للقانون الدولي، 2017).

ومن تأثيرات جدار الفصل العنصري على حياة الناس في فلسطين يعتبر عائقًا رئيسيًا أمام حركة الأفراد وهذا يؤدي إلى تقييد حركة السلع والتجارة بين المناطق الفلسطينية المتجاورة حيث تراجع النمو الاقتصادي بنسبة 15%، مما يمنع النشاط التجاري ويقلل فرص العمل والتنمية الاقتصادية، ويؤدي إلى زيادة أعداد المواطنين الذين هم تحت خط الفقر، ويؤدي فصل الأسواق والمناطق الاقتصادية والزراعية إلى زيادة تكاليف الإنتاج ونقل البضائع، وتقييد الحركة والتنقل يقلل من فرص العمل ويؤدي إلى انعدام الدخل للعديد من الأسر.

وانعدام تنقل الفلسطينيين نتيجة جدار الفصل العنصري يؤدي إلى نقص في الخدمات الطبية الضرورية مثل المستشفيات والمراكز الطبية والأطباء حيث زاد عدد الوفيات بنسبة 2% بسبب نقص الخدمات الصحية، ويقلل جدار الفصل العنصري من مساحات الأراضي الزراعية المتاحة للفلاحين الفلسطينيين، مما يقلل من كمية المحاصيل المزروعة ويضر بالإنتاجية الزراعية، ويقوم الجدار بتقسيم الأراضي الزراعية ومنع وصول الفلاحين إلى أراضيهم ومصادر المياه حيث تراجعت الزراعة الفلسطينية بنسبة 30%، مما يعيق عمليات الزراعة والرعي ويؤثر سلبًا على استدامة الحياة الزراعية في المناطق المتأثرة (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014).

ومما يجدر التنبيه له أن شبكات التنقل والطرق الإسرائيلية المصادرة من أراضي الفلسطينيين لا يمكن للفلسطينيين استخدامها وحتى إذا سمح لهم باستخدامها يكون ذلك عن طريق مساومتهم على شيء وأن يخضعوا لتفتيش عالي الدقة من قبل الجيش الإسرائيلي.

ومن سياسات المحتل الإسرائيلي في تقييد حرية التنقل الفلسطينية هي سياسة نظام التصاريح، الذي يتطلب من الفلسطينيين الحصول على تصاريح خاصة للسفر والدخول إلى مناطق معينة، سواء داخل الضفة الغربية أو إلى إسرائيل، وتستخدم إسرائيل نظام التصاريح كأداة للسيطرة على حركة الفلسطينيين وتقييدها، حيث يتعين على الفلسطينيين الحصول على تصاريح مختلفة لممارسة العديد من الأنشطة

اليومية مثل العمل في إسرائيل، أو زيارة الأقارب في المدن الإسرائيلية، أو حتى لزيارة المستشفيات أو المدارس في المناطق المحتلة (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014).

والتصاريح الإسرائيلية لها عدة أنواع أولاً تصاريح الاحتياجات الإنسانية أو الطبية، وتصاريح العمل في إسرائيل بناء على العدد والحصة الذي تقرره الحكومة، وتصاريح التجارة، وتصاريح نقل المسؤولين الفلسطينيين، وتصاريح زيارة العائلات لسجون الإسرائيلية، وتصاريح مجموعة محكمة العدل العليا، وتصاريح نقل فئات محددة ومخصصة إلى القدس (الدخول من منطقة يهودا والسامرة إلى إسرائيل، 2011).

وإن إسرائيل تعمد إلى سياسة فصل المناطق، وأن لها صلاحيات مصادقة على تنقل الفلسطينيين وذلك من خلال مواقعهم الرسمية التي تصدر إلى السكان الفلسطينيين، وأقروا بناء على خلفية الخطر الأمني انهم لا يسمحوا بتنقل الفلسطينيين إلا باتباع إجراءات معينة خاصة في منطقة الضفة الغربية، وأن هذه التصاريح استثنائية وليس حقاً يعطى للفلسطينيين، وأن للحاكم العسكري أي الجيش الإسرائيلي إمكانية فرض إغلاق في أي حالة أمنية يرى فيها الضرورة للإغلاق (مجلة الحق الاسرائيلية، 2017).

وإعطاء التصاريح يتم من خلال مجموعة معينة من الإسرائيليين وهم رئيس الإدارة المدنية في منطقة الضفة الغربية، ورئيس الارتباط المدني في قطاع غزة، ورئيس شعبة العمليات في هيئة تنسيق نشاطات الحكومة في المناطق الفلسطينية في منطقة الضفة الغربية، ويجوز لهؤلاء أن يمنحوا صلاحيات لمن دونهم من الأفراد الإسرائيليين لإصدار التصاريح الفلسطينية، كما يجوز لهم سلطة إصدار قرارات منع دخول أو خروج الأفراد من مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة (الدخول من منطقة يهودا والسامرة إلى إسرائيل، 2011).

بالإضافة أن الاحتلال الإسرائيلي يمنع على الفلسطينيين إمكانية أخذ التصاريح إلا بصدور التوصية الأمنية من جهاز الاستخبارات الداخلي (الشاباك)، حيث أنه لا يمكن لأي فلسطيني حق للحصول على

التصريح إلا من خلال جهاز الشاباك الإسرائيلي، وإن جهاز الشاباك يقوم بابتزاز الفلسطينيين بكثير من الأمور من أجل إعطائهم تصاريح تتيح لهم التنقل داخل أراضيهم، ولا يمكن إعطاء أي تصريح لأي فلسطيني إلا عن طريق أخذ الكثير من المعلومات الشخصية والخصوصية لجهاز الشاباك الإسرائيلي (متراس، 2015).

إن نظام التصاريح الذي تصدره إسرائيل لتنقل سكان الضفة الغربية يمثل وسيلة عسكرية أمنية مبالغ فيها لتحكم والسيطرة على حياة الفلسطينيين وحركتهم، وله الكثير من العواقب السيئة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، ويتسبب هذا النظام في تقييد حركة الأفراد، وتعطيل حياتهم اليومية، ويعمل على زيادة التوتر والعنف في المنطقة، وأن المنع والتأخير والتأجيل المستمرة في الحصول على التصاريح يعد أحد العواقب الرئيسية لنظام التصاريح هو تعطيل الحركة الحرة للأفراد بين المدن والقرى الفلسطينية وبين الضفة الغربية وإسرائيل.

المطلب الثاني: آثار السيطرة الإسرائيلية على الحق بالتنقل في الضفة الغربية

تتمتع إسرائيل على السيطرة الأمنية والسياسية الكاملة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يؤدي للسيطرة على الكثير من الحقوق والحريات الفلسطينية ومن جملة هذه الحقوق، الحق في التنقل في الضفة الغربية بتأثيرات متعددة وشاملة، تشمل جوانب اقتصادية، اجتماعية، وسياسية، حيث أنه ومنذ فترة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في عام 1967م، شرعت إسرائيل ببناء المستوطنات مع بناء الأنظمة والاستراتيجيات الأمنية لحماية أمن هذه المستوطنات رامية وراء ظهرها كل الحقوق والحريات الخاصة بسكان الضفة الغربية.

وإن القيود المفروضة على الحق في التنقل تعوق الحياة الاقتصادية فتمنع حركة السلع والخدمات وتقلل من فرص العمل والاستثمار في الضفة الغربية، مما يؤثر على نمو الاقتصاد المحلي للفلسطينيين، ومن الناحية الاجتماعية، تؤثر هذه القيود على العائلات والمجتمعات الفلسطينية بشكل كبير، حيث تفصل بين

الأقارب وتعيق الاتصالات بين الأفراد والمجتمعات المختلفة داخل الضفة الغربية، ومن الناحية السياسية، تستخدم إسرائيل سيطرتها على حرية التنقل كأداة لتحقيق أهدافها السياسية، بما في ذلك تعزيز السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية وتقويض فرص إقامة دولة فلسطينية مستقلة.

أولا: أثر السيطرة الإسرائيلية على الاقتصاد والصحة والتعليم

إن لكل فرد أو جماعة أو دولة الحق في بناء حياة اقتصادية عالية تضمن لهم الرفاهية بالحياة والوصول إلى فرص حياة أفضل، والمواطنين الفلسطينيين يسعون كغيرهم من دول وشعوب العالم إلى تنمية اقتصادهم، والتجار والعمال الفلسطينيين في الضفة الغربية لا يستطيعون السفر ولا التنقل داخل وخارج الضفة إلا عن طريق الجيش الإسرائيلي فأي عامل فلسطيني يريد التنقل من منطقة إلى أخرى عليه التنقل عبر حواجز الجيش الإسرائيلي وفي أوقات التي لا يتنقل بها المستوطنين لعدم تعرض الفلسطينيين لأي أذى، وكذلك التجار الذين لا يمكنهم التنقل إلى خارج وداخل الضفة الغربية إلا عن طريق معبر الكرامة الذي تسيطر عليه إسرائيل (مركز الدراسات الفلسطيني الانسان لحقوق واقع الحرية في الحركة والتنقل، 2014).

إن واقع العمال –الذين هم أساس عجلة الاقتصاد في فلسطين – صعب، بالرغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن الكثير من الاتفاقيات والمواثيق لحق الإنسان بالعمل، فقد أنشأت الأمم المتحدة منظمة العمل الدولية للدفاع عن حقوق العمال في العالم، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة والعشرين من أن أي إنسان له الحق في العمل، وأن يختار عمله ببيئة تحترم العمال وشروط عملهم، ولكل الأشخاص دون تحيز، وأن يحصلوا على عمل متساوي، ولكل شخص أن يحصل على مزايا ومكافأة في عمله تضمن له العيش لكرامة وتحفظ أسرته، وكذلك حق إنشاء النقابات (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المادة 23).

وأن القيود على حق الإنسان في التجارة سواء كانت عقبات تعسفية أو قوانين تجارية محلية معقدة، من العوامل التي تعيق التنمية الاقتصادية وتقيد حرية التبادل التجاري. لذا، تزيل إزالة القيود عن التجارة بواسطة القوانين الدولية العوائق التي تعوق حركة السلع والخدمات والاستثمارات (دمشقية، 2010).

يمكن أن تكون القيود على التجارة متعددة الأشكال، بما في ذلك الرسوم الجمركية المرتفعة، والحظر على استيراد أو تصدير بعض السلع، والقيود غير الجمركية مثل الحواجز الفنية والتكنولوجية والمعايير البيئية، والتدابير الأمنية والصحية، تسعى القوانين الدولية إلى تقليل هذه العوائق وتوفير بيئة تجارية منصفة ومتساوية للجميع، حيث يقوم التبادل التجاري بتعميق الروابط الاقتصادية بين الدول ويعزز الوفاق والتفاهم المتبادل (دمشقية، 2010).

إن الفلسطينيين من تجار ورجال أعمال يتعرضون إلى ضغوط كبيرة وانتزاع من حقوقهم في التجارة والعمل وبالتالي التسريع من عجلة الاقتصاد بدولة فلسطين، وذلك من خلال منع تنقلهم داخل الضفة الغربية، ومنعهم من السفر، وعدم إعطائهم التصاريح اللازمة، مما أدى إلى انتشار البطالة والفقر، وخسائر مالية فادحة ناتجة عن تكدس البضائع وتلفها (محمد ا.، 2010).

وتكمن أهمية السماح للفلسطينيين بالتنقل من خلال إمكانية خروج الفلسطينيين إلى العالم وعقد الصفقات التجارية وإمكانية استيراد البضائع ومواد الإنتاج والآلات الصناعية وغيرها، وتصدي المنتوجات الفلسطينية التي تؤدي إلى رفع الاقتصاد الفلسطيني، بالإضافة إلى أن السماح للعمال بالتنقل بين المحافظات والخروج من مدنهم وقراهم بدون تصاريح وبدون أي عوائق والسماح لهم باستخدام طرق المستوطنين يسهل من عملهم ويؤدي إلى فرض واقع أفضل للعمال حيث أن انتهاكات المستوطنين بحق العمال الفلسطينيين زادت بنسب كبيرة (محمد ع.، 2018).

وقد شرعت إسرائيل بسلسلة من إجراءات سحب التصاريح للعمال والتجار على حد سواء، فقد زادت نسبتها ما بين عام 2020م حتى عام 2023م، متبع بذلك حجة أمن المستوطنين، وبالتالي بدأت إسرائيل

بإجراءات المنع وعدم إصدار التصاريح أو سحبها، بالإضافة إلى اقتياد العديد من العمـــال الفلســـطينيين والتجار إلى مراكز توقيف تابعة لجهاز أمن إسرائيل الداخلي الشاباك وفرض قيود واملاءات وضـــغوط على العمال والتجار، واعتقال البعض منهم، وهذه كله أدى الى تدهور عجلة الاقتصاد الفلسطيني إلـــى الوراء (المكتب الامريكي لشؤون فلسطين تقرير حقوق الانسان ي الضـــفى الغربيـــة وقطـــاع غـــزة، 2023).

أما ما بين عام 2023م حتى يومنا هذا تمنع إسرائيل كل التصاريح التي أصدرتها بعدما شنت عـــدوانها الأخير على غزة بتاريخ 2023/10/8م، وقامت بإلغاء كل التصاريح الصادرة عنها مما أدى إلى تراجع اقتصاد الفلسطينيين إلى الوراء.

تجدّدت السياسة الإسرائيلية في الضفة الغربية بفرض عقوبات اقتصادية تجاه الفلسطينيين، وذلـــك مـــن خلال سلسلة من التدابير التي تهدف إلى تقييد حركة الأفراد والبضائع والتجار، وتصعيب الحياة اليومية للفلسطينيين، وقد تضمنت هذه التدابير، منع التنقل وإلغاء التصاريح، ومنع استخدام الطرق التـــي بنيـــت عليها شوارع للمستوطنين، وإغلاق حواجز عسكرية بشكل كامل، مثل حاجز حوارة وصـــرة (حبـــاس، 2022).

كما شهدت هذه السياسة تفاقم الوضع الاقتصادي للفلسطينيين؛ بسبب فساد البضائع الفلســـطينية وتفشـــي الفقر والبطالة والجوع، وتم تقييد حركة الفلسطينيين إلى مناطق محدودة، مع فـــرض إجـــراءات أمنيـــة شديدة جداً على الحدود والطرق، هذه السياسة تعتبر جزءًا من الصراع الدائر في المنطقة، وقد أثّـــرت بشكل كبير على الحياة اليومية للفلسطينيين وعلى اقتصادهم، مما أدى إلى تفـــاقم الوضـــع الاقتصـــادي والاجتماعي في المنطقة.

إن واقع الحياة الاقتصادية لدى الفلسطينيين أصبح صعباً، وذلك نتيجة لسياسة إسرائيل فـــي الاســـتمرار بانتهاك حقوق الإنسان وعلى رأس هذه الحقوق الحق بالتنقل، وبالتالي أصبح الوضع الاقتصـــادي فـــي

فلسطين نتيجة انتهاك هذا الحق صعباً ومتدهوراً، وهذا الحصار مطبق في الضفة الغربية وقطاع غـزة (نصر، 2024).

إن عدم وجود ميناء بحري أو مطار دولي في الأراضي الفلسطينية هو أحد العوامل الأساسية التي تعيق الحركة الاقتصادية وتقييد التجارة والتنقل للفلسطينيين، ويعتبر الوصول إلى موانئ البحـر ومطـارات الجو مهمًا لتيسير حركة البضائع والأفراد وتعزيز النشاط التجاري والاقتصادي حيـث تعـد المـوانئ والمطارات العمود الفقاري للاقتصاد (تاثير الموانئ البحرية على التجارة الثنائية بين مصـر وافريقيـا، 2020).

ومن الناحية البحرية لا يوجد لدى الفلسطينيين ميناء بحري يسمح لهم بالتجارة البحرية الفعَّالة والتواصل البحري مع العالم الخارجي، وتعارض إسرائيل بناء ميناء بحري للفلسطينيين، ويعتمدون علـى ميناء أشدود وحيفا في إسرائيل، مما يزيد من تكاليف النقل ويزيد من صعوبة تنفيذ العمليات التجارية.

ومن الناحية الجوية عدم وجود مطار دولي وتدمير مطار ياسر عرفات أدى لإعاقة الفلسـطينيين مـن الوصول إلى الخدمات الجوية بشكل مباشر ويضطرهم إلى الاعتماد على المطارات الدولية الواقعة فـي دول مجاورة مثل مطار الملكة علياء الدولي في الأردن، وهذا يؤدي إلى زيادة التكـاليف والإجـراءات وتعقيد التنقل، مما يقلل من جاذبية الفلسطيني للاستثمار الخارجي ويقيد فرص التجارة الدولية، حيث أن الفلسطينيين والإسرائيليين اتفقوا على إنشاء ميناء ومطار في دولة فلسطين.

يعتبر عدم وجود ميناء بحري ومطار دولي عائق كبير أمام تنمية الاقتصاد الفلسطيني وتحقيق التنميـة المستدامة، ويعكس الوضع السياسي والاقتصادي المعقد الذي تواجهه المنطقة.

ومن الأمور الأساسية التي يؤثر عليها انتهاك حق التنقل لدى الفلسطيني من قبل إسرائيل هـو التـأثير على الصحة، ومما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان حمى هذا الحـق وأورده فـي مـواده القانونية، حيث ضمن لكل شخص حق في أن يعيش في بيئة سليمة من المرض وضمان صحته وأفـراد

عائلته، وعلى صعيد كل الأمور التي تؤدي للعناية الطبية الكاملة له، وتوفير البيئة المناسبة لذلك (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948).

وهذا ما تم تأكيده بباقي القوانين والمواثيق الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية بالمادة الثانية عشر التي أقرت بحق كل إنسان في أن يعيش بصحة جسدية وعقلية سليمة وتوفير بيئة مناسبة لذلك (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 12).

تعمل قوات الاحتلال على احتجاز مركبات الإسعاف والمركبات التابعة للهلال والصليب الأحمر، وعلى الاعتداء على المرضى والجرحى، ومصادرة مركبات الإسعاف ومركبات التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية وعدم السماح لها بالتنقل لنقل المرضى والجرحى، وتخضعها لتفتيش قاصٍ، وتتعرض أيضا لعنف المستوطنين الذين يهاجمون ويمنعون حركة أي مركبة تتبع لوزارة الصحة أو الهلال أو الصليب الأحمر منتهكة بذلك ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع في المادة الخامسة والثلاثين التي تنص على يجب فرض احترام وحماية كل وسيلة نقل لأي مهمة طبية سواء نقل جرحى أو مرضى أو غيرها، وإذا تم مصادرة أي مركبة بهذا الشأن فإنها تخضع لقوانين الحرب، ويخضع كل المرضى والجرحى والمركبات والأفراد للقواعد القانون الدولي (اتفاقية جنيف، 1949، المادة 35).

ومن الأساليب التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في التأثير على الصحة ونشر المرض، هي منع خروج المصابين والجرحى والمرضى للسفر للعلاج بالخارج إما لدواعٍ أمنية غير مبررة أو أن حالات المضي لا تحتاج لسفر، وعدم إعطاء تصاريح للمرضى للتنقل وعدم الموافقة على أي مرافق وفرض قيود شديدة جداً على المرافقين، ووضعت قوات الاحتلال الإسرائيلي قيود مشددة جداً على الخروج من معبر الكرامة لنقل أي مريض خارج الضفة الغربية (جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني المستعمرات بالضفة الغربية، 2022).

وكذلك شرعت قوات الاحتلال باتخاذ سياسة الابتزاز التي يقوم بها ضباط الأمن الإسرائيلي من خلال ابتزاز المرضى أو الجرحى أو ذويهم أو مرافقيهم للعمل لصالح دولة إسرائيل أو عدم علاج المريض أو إصدار تصريح العلاج، وطرد المريض تتاركينه لمصيره، وهذه من ضمن أحد طرق السماح للأفراد الفلسطينيين للتنقل للعالج من قبل إسرائيل.

ويقوم الجيش الإسرائيلي وجهازه الأمني بالتحقيق مع المرضى ومرافقيهم واعتقالهم أحيانا، حيث يتعرض المرضى الفلسطينيين كل يوم على الحواجز الإسرائيلية بالضفة الغربية إلى التحقيق والاستجواب من قبل أفراد الجيش الإسرائيلي، وحيث تم تسجيل كثير من حالات الاعتقال الإسرائيلي بحق المرضى الفلسطينيين (مركز الدراسات الفلسطيني الانسان لحقوق واقع الحرية في الحركة والتنقل، 2014).

يحتاج الكثير من الفلسطينيين المرضى والجرحى إلى الذهاب للعلاج للخارج أو في مستشفيات القدس بسبب عدم توافر الإمكانيات بالضفة الغربية، لكن عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى التلكؤ وعدم الاكتراث والاهتمام بأهمية الحالات المرضية أو حالة المريض للمراجعة، وهذا أدى إلى وفاة العشرات من الفلسطينيين بسبب سياسة الجيش الإسرائيلي بإصدار تصاريح التنقل لدى الفلسطينيين (منظمة الصحة العالمية الاحوال الصحية بالضفة الغربية والقدس الشريف، 2018).

وقد أقدمت إسرائيل على خطوة صدرت من الأمن الإسرائيلي على منع كثير من فئات المرافقين من التنقل مع المرضى، وقد جعلت أعمار معينة لمرافقة المرضى كان آخرها منع المرافقين من مرافقة المرضى ما دون 55 عاماً، وهذا بعد القيام بمسح أمني شامل عن المرافق، وخضوعه أحيانا إلى التحقيق غير التفتيش الجسدي وتفتيش الحقائب الدقيق، وأخذ معلومات كثيرة وخاصة غير مبررة (مركز ميزان لحقوق الانسان واقع حرية الحركة والتنقل بالضفة الغربية، 2020).

وكذلك صعد الجيش الإسرائيلي من هجماته ضد المدنيين في المستشفيات الفلسطينية بالضفة، حيث أصبحت تستهدف العديد من المستشفيات في الضفة الغربية، وتقوم بحملات اعتقال واسعة بالإضافة إلى قتل للمدنيين الفلسطينيين المرضى والجرحى، وتقوم أيضاً باعتقال الكوادر الطبية وتعريضيها للضرب والتحقيق وأحياناً القتل (مركز الاسرى فلسطين لدراسات اعتقال المرضى ومراقبتهم، 2021).

ومن النتائج التي ترتّبت على تقييد الفلسطينيين لحقهم بالتنقل انتهاك حقهم بالتعليم، حيث يعد الحق بالتعليم من الحقوق الأساسية لأي إنسان والتي يجب أن يتمتع بها أي إنسان موجود على سطح الكرة الأرضية، وقد ضمنها العديد من المواثيق والقوانين الدولية.

إن الطلبة الفلسطينيين بالضفة الغربية يعانون أشد المعاناة من التنقل والخروج لجامعاتهم ومدارسهم ومعاهدهم أو السفر لأجل الدراسة، وهذا يؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من الدراسة في المؤسسات التعليمية داخل وخارج الضفة الغربية، حيث يتطلع العديد من الطلبة في الضفة الغربية إلى إكمال دراستهم خارج الوطن لدراسة التخصصات النادرة أو للحصول على منح مجانية لدراسة أو لدراسة برامج الدكتوراه التي غالبيتها غير موجودة بجامعات الوطن (محمد ع.، 2018).

ومن سياسات المحتل الإسرائيلي حرمان الطلبة الفلسطينيين من الدراسة في الجامعات العربية أو الأجنبية على حد سواء، حيث تمنع قوات الاحتلال الطلبة الفلسطينيين من الخروج خارج الضفة الغربية، بإرجاعهم عن الحواجز العسكرية أو عن طريق معبر الكرامة، وهذا يمنع الفلسطيني ويحرمه من إكمال دراسته في الجامعات والمؤسسات لتعليمية خارج الوطن (مؤسسة قيادات الحق بالتعليم بالاراضي الفلسطينية، 2009).

وهذا يعمل على سلب حق الطالب الفلسطيني الذي حصل على منحة في الخارج بتخصصات مميزة تؤدي إلى بناء مستقبله ووطنه، مما يجعلهم يعيشون حياة صعبة وفي بيئة صعبة قاطعتا للأمل عندهم، وأيضاً قيام قوات الاحتلال بعدم الاكتراث بطلبات الطلبة للخروج من معبر الكرامة للحصول على

مقاعدهم لدراسة التي تكون عادة مرهونة بوقت معين، فيقوم الجيش الإسرائيلي بالتلكؤ في النظر بالطلب حتى انتهاء موعد الحصول على المقعد أو المنحة (مركز الدراسات الفلسطيني الانسان لحقوق واقع الحرية في الحركة والتنقل، 2014).

منع استقطاب الأكاديميين والمثقفين ومنع عقد أي مؤتمر علمي أو أكاديمي، وحيث أن منطقة الضفة الغربية تعاني من نقص الخبرات المعرفية والأكاديمية، وبالتالي تحتاج إلى هؤلاء الكفاءات للنهوض بالقطاع التعليمي الفلسطيني إلا أن قوات الجيش الإسرائيلي تمنع دخولهم إلى الأراضي الفلسطينية، وكذلك تمنع قوات الجيش الإسرائيلي خروج الأكاديميين الفلسطينيين إلى خارج الضفة الغربية للمشاركة بمثل هذه المؤتمرات (مركز ميزان لحقوق الانسان واقع حرية الحركة والتنقل بالضفة الغربية، 2020).

ومن سياسات إسرائيل في انتهاك التعليم منع الطلبة من العودة إلى بيوتهم وعائلاتهم، مما يهدّد مستقبلهم التعليمي وحياتهم الأسرية والاجتماعية، وأحياناً تهديد الطالب إذا عاد للضفة لأخذ إجازة يمنع من العودة إلى البلد التي كان يدرس بها.

هذا بالإضافة إلى اعتقال الطلبة والتحقيق معهم وتعريضهم إلى الاستجواب عبر معبر الكرامة، وتعريضهم للابتزاز للعمل الأمني معهم على حساب دراستهم أو إرجاعهم وإنهاء مستقبلهم وطموحاتهم، وهذا أحياناً يؤدي إلى إنهاء مسيرة الطالب الذي يأس وذاق ذرعاً بإجراءات المحتل بحرمانه من الدراسة وبناء مستقبله وبالتالي لبناء بلده (محمد ع.، 2018).

وكذلك يشكل وجود المستوطنات الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي الذي يحميهم في الضفة الغربية عائقًا كبيرًا أمام توجه الطلاب الفلسطينيين إلى الجامعات، ويعتبر هذا العائق واحدًا من عدة عوامل تعيق التعليم العالي للشباب الفلسطيني في المنطقة، وكذلك فإن الأمن والاستقرار من أهم العوامل الحاسمة لخلق بيئة مناسبة للطلاب لتوجه إلى الجامعات، ووجود المستوطنات الإسرائيلية والنشاط العسكري المصاحب لها يخلقان بيئة غير سليمة للتعليم؛ مما يجعل الطلاب يشعرون بعدم الأمان والقلق بشأن

سلامتهم أثناء الانتقال إلى الجامعات والمدارس (مركز الدراسات الفلسطيني الانسان لحقوق واقع الحرية في الحركة والتنقل، 2014).

ويعتبر وجود الحواجز والمناطق العسكرية والضوابط التي يفرضها الجيش الإسرائيلي على حركة الفلسطينيين لحماية أمن المستوطنات سواء كانت قيوداً على الحركة أو التعرض للتفتيش الدقيق والمعقد عاملاً آخر يعيق التوجه إلى الجامعات ويؤثر على قدرة الطلاب على الوصول إلى المؤسسات التعليمية بسهولة (مركز الميزان لحقوق الانسان جدار الفصل العنصري انتهاكا للقانون الدولي، 2017).

وتعد اقتحامات وهجمات المستوطنين على المدارس الفلسطينية وإيذاء الطلاب والمدرسين وإتلاف الممتلكات التعليمية تمثل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان وحق الأطفال في التعليم الآمن والمحمي، مما يؤدّي إلى خلق بيئة مليئة بالرعب والقلق وتعريض حياتهم للخطر (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014).

تتضمن هذه الاقتحامات أموراً مروعة مثل التخريب والحرق والتخريب المتعمد للمدارس الفلسطينية، والاعتداءات البدنية على الطلاب والمعلمين، وإطلاق النار والقنابل على الممتلكات التعليمية، تتسبب هذه الأعمال في إيذاء جسدي ونفسي للضحايا، وتؤدي إلى تعطيل العملية التعليمية وتأثير سلبي على تطور الطلاب وتعليمهم (مركز الدراسات الفلسطيني الانسان لحقوق واقع الحرية في الحركة والتنقل، 2014).

وهذا كله يؤدي إلى انتهاك صارخ لحقوق الطلبة الفلسطينيين الذين هم الجيل الذي يبنى دولة فلسطين مستقبلاً، وبشكل عام يؤثر وجود المستوطنات الإسرائيلية والنشاط العسكري المرافق لها على التعليم العالي للفلسطينيين، حيث يخلق جواً من عدم اليقين والتوتر، ويجعل الطلاب يفضلون الابتعاد عن المناطق التي تتعرض لهذه الظروف الصعبة.

ثانيا: أثر السيطرة الإسرائيلية على الأمن الفلسطيني والشعائر الدينية وحرية الصحافة

إن ما تقوم به دولة إسرائيل من عراقيل على الحقوق في فلسطين أدى إلى انتهاك وإصابة حقوق أخرى، فلم يكن الشعب الفلسطيني كغيره من شعوب العالم يحظى بحقوقه وحرياته المنصوص عليها بالقوانين والمواثيق الدولية، ولا الأديان السماوية الثلاث، ولعل أحد أهم أسباب انتهاك حقوقه، هو انتهاك حق التنقل في فلسطين بسبب الاستيطان الإسرائيلي.

وقد نصّت القوانين والمواثيق الدولية على الحريات العامة، بما فيها حرية الاعتقاد والمعتقد، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التفكير والتعبير، وكذلك حرية الدين، فقد نص على حرية الإفصاح عن الدين، وحق الإنسان بتعلم ديانته، وممارسة شعائره، وحقه بتغيير ديانته وعقيدته (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المادة 8، وقد أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الإنسان بحرية المعتقد أو الدين، فقد أقر بحقه باختيار الدين الذي يراه مناسباً، وحقه في أن يمارس شعائره، وحقه في اتباع متطلبات هذا الدين سراً أو مع الجماعة، ولا يجوز تعريض أي أحد لإكراه من شأنه أن يخل بدينه أو بحريته باعتناق أي دين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 18.

وقد نصّت اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب " تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أياً كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية (اتفاقية جنيف، 1949، المادة 86)"، وهذا نص على حماية حقوق المواطنين بحقهم بممارسة شعائرهم الدينية بدون أي مضايقات أو منع أو انتهاك.

تقوم إسرائيل بمنع ممارسة الشعائر الدينية في الضفة الغربية، مما ينتهك حقوق الإنسان والحريات الدينية للفلسطينيين، وتتخذ إسرائيل تدابير عديدة لمنع ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين والمسيحيين في الضفة الغربية، ومنها القيود على دخول المسجد الأقصى، حيث يحظر على الفلسطينيين من الضفة

الغربية الوصول إلى المسجد الأقصى في القدس المحتلة لأداء الصلاة، ويفرض عليهم قيـــودًا صـــارمة على الحركة والدخول إلى المدينة (مركز ميزان لحقوق الانسان واقع حرية الحركة والتنقـــل بالضـــفة الغربية، 2020).

وتضع شرطة إسرائيل داخل البلدة القديمة بالقدس الشرقية العديد من العوائق ونقاط التفتيش للمـــواطنين الفلسطينيين من مواليد القدس وتقوم بمضايقتهم ومنعهم من الدخول للمسجد الأقصى، وإعطاء تعليمـــات واضحة للشرطة الإسرائيلية بالقمع وإهانة مشاعر المسلمين بالقدس (وكالة الانباء الفلســـطينية (وفـــا)، 2014).

وتقوم بالكثير من هذه الأمور من منع حركة المواطنين الفلسطينيين في القدس الشرقية، وذلـــك لحمايـــة المستوطنين وحفظ أمنهم، وتقوم الجمعيات الاستيطانية بتنظيم اقتحامات للمسجد الأقصى بصحبة قـــوات الشرطة الإسرائيلية، وبذلك تمنع تنقل المواطنين بالقدس داخل القـــدس الشـــرقية، وأي ردة فعـــل مـــن الفلسطينيين على اعتداءات المستوطنين على سكان القدس يقابلها الإبعاد ومنع دخول دور العبـــادة لأي شخص يبدي ردة فعل للدفاع عن نفسه بالقدس (وزارة الخارجية والمغتربين، 2015).

أما بالنسبة لبقية محافظات الضفة الغربية فإن إسرائيل تحظر على سكان محافظـــات الضـــفة الغربيـــة الصلاة في القدس إلا من تخطى عمره 55 عاماً من الرجال و 50 عاماً من النساء، وذلـــك فـــي أيـــام الجمع فقط، ويتمثل هذا القيد أيضا في فرض تدابير قاسية على الفلسطينيين الذين يحاولون الوصول إلى المسجد الأقصى في القدس المحتلة لأداء الصلاة وأداء الشعائر الدينية (وكالة الانباء الفلسطينية (وفـــا)، 2014).

بالإضافة إلى أنه لا يستطيع سكان الضفة الغربية من دخول القدس بسبب إغلاق الحواجز وإحكامها يوم الجمعة الذي يسمح فيه للفئات المذكورة بدخول القدس، وحسب أهواء المستوطنين حتى لا يتم إصـــابتهم بأذىً حيث يمكن إلغاء دخول سكان الضفة الغربية إلى القدس إذا أراد المســـتوطنون اقتحـــام المســـجد

الأقصى، وهذا القيد يتعارض بشكل كبير مع حقوق الإنسان الأساسية ومبادئ حرية الديانة وحق التعبير عن الممارسات الدينية بحرية.

وبالنسبة للقيود على الوصول إلى الكنائس، تفرض إسرائيل قيودًا على حرية الوصول إلى الكنائس والمواقع المقدسة المسيحية في القدس وبيت لحم وغيرها من المدن الفلسطينية في الضفة الغربية، وذلك عبر تصاريح وحواجز عسكرية، بنفس النظام التي تتبعه مع المسلمين الفلسطينيين، فيعاني مسيحيو الضفة الغربية مما يعانيه المسلمون (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2016).

وقد سجّلت الضفة الغربية أرقاماً كبيرةً في الاعتداءات المتكررة من قوات الجيش الإسرائيلي والمستوطنين على المساجد الفلسطينية من حرق، وتدمير، وتخريب، ومنع إقامة الصلاة فيها، واستفزاز مشاعر المسلمين، حيث يحظر على الفلسطينيين الذهاب للمساجد أثناء تواجد الجيش الإسرائيلي في المدن والقرى والمخيمات بالضفة، وأيضا أثناء تواجد المستوطنين، ويمنع عليهم الدفاع عن المساجد والكنائس؛ حيث يتم قتل أي فلسطيني يهب للدفاع عن المساجد أو الكنائس (اريا، تقرير عن احصائيات الاعتداءات على الأقصى ومساجد الضفة الغربية، 2023).

وقد سجّلت الاعتداءات على المساجد في عام 2023م، باقتحام المسجد الأقصى 285 مرةً، ومنع رفع الأذان 705 مرة (اريا، تقرير عن احصائيات الاعتداءات على الأقصى ومساجد الضفة الغربية، 2023)، والاعتداء على خمس كنائس في عام 2021م.

هذه الإجراءات المشددة على التنقل تنتهك الحقوق الأساسية للفلسطينيين في ممارسة شعائرهم الدينية، وتسهم في تعقيد الوضع الإنساني والديني في المنطقة، فحق التنقل من نتائج انتهاكه انتهاك حق الإنسان بالعبادة.

ومن آثار السيطرة الإسرائيلية على الحق بالتنقل انتهاكها حق المواطن الفلسطيني بالحصول على الأمن الفلسطيني، حيث أن لكل إنسان الحق بالحصول على الأمن من المخربين أو اللصوص أو قطاع الطرق، وذلك عن طريق قوات الشرطة في تلك الدول التي يعهد إليها المحافظة على أمن الدولة.

بعد إبرام اتفاقية أوسلو ودخول قوات الشرطة الفلسطينية إلى الضفة الغربية وإعلان قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، تم تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق أ، ب، ج، حيث أن السلطة الفلسطينية لا تستطيع التنقل إلا في المناطق (أ) بحرية، وبقية المناطق (ب، ج) فإنها تحتاج إلى تنسيق مع دولة الاحتلال الإسرائيلية (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014).

وبالتالي يكون الأمن في المناطق الفلسطينية التي تحتاج إلى تنسيق مرهوناً بقبول إسرائيل بهذا التنسيق، فيمنع أن تتنقل دورية أمن فلسطينية واحدة إلى تلك المناطق بدون تنسيق، مما يؤدي إلى انعدام الأمن في المناطق الفلسطينية.

وتعمل إسرائيل على الاعتقالات التعسفية التي تستهدف قوات الجيش الإسرائيلي بشكل متكرر أفراد الشرطة الفلسطينية بالاعتقال التعسفي، سواء أثناء أداء مهامهم الأمنية أو في أوقاتهم الشخصية، مما يؤدي إلى إضعاف قدرتهم على تأمين الأمن وحماية المواطنين (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014).

وتقوم قوات الجيش الإسرائيلي، بإثارة الفتن بين صفوف المواطنين الفلسطينيين وذلك للاقتتال الداخلي فيما بينهم، وتمنع الدوريات التابعة للشرطة الفلسطينية من دخول تلك المناطق، وفي التدخل بأعمال الأمن الفلسطيني عن طريق حملات اعتقالات وهمية لإثارة المشاكل والفتن، وتمنع بعدها أي تنقل للأمن الفلسطيني بين المحافظات والقرى والمخيمات من أجل جعل المجتمع العربي مجتمع جريمة (مهند، 2015).

وتقوم قوات الجيش الإسرائيلي بمنع تنقل أفراد الأمن الفلسطيني عبر الحواجز الإسرائيلية، ويفرض الجيش الإسرائيلي قيودًا صارمة على حركة أفراد الأمن الفلسطينية، ويعيق تنقلهم بين المدن والمناطق،

ومحاولة إذلالهم على الحواجز للتقليل من شأنهم أمام المواطنين الفلسطينيين، وتهوين صورة الأمن الفلسطيني للتشجيع على الجريمة.

وتقوم أيضاً قوات الجيش الإسرائيلي بالتضييق على التنقل والتدريب وفرض الجيش قيوداً صارمة على حركة أفراد الشرطة الفلسطينية أثناء ذهابهم للتدريب، والاعتراض على تنظيم دورات تدريبية لهم ويمنع الوصول إلى المعدات الأمنية اللازمة لتحسين كفاءتهم (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014).

وأيضاً الاحتجاج بأن تنقل الأمن الفلسطيني وتواجده بقرى ومخيمات الضفة يؤدي إلى احتمالات خطيرة على أمنهم، فيتم منع مرور ومكوث الأمن الفلسطيني، بالمطلق في القرى والمناطق غير المصنفة بمناطق (أ)، بالإضافة إلى منع تنقلهم أثناء اقتحام المستوطنين للأماكن الدينية في مدن الضفة مهما كان تصنيفها، وبغض النظر عن اعتبارات الأمن والجريمة لسكان الضفة (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014).

وتقوم قوات الجيش الإسرائيلي باقتحام مناطق الضفة الغربية، مانعةً قوات الشرطة الفلسطينية من التنقل وإذا تنقلت أو تحرّكت تقوم بتدميرها، وهذا التدخل المباشر في الأمن الفلسطيني عندما تقوم قوات الجيش الاسرائيلي بالاقتحام والتوغل في المدن والبلدات الفلسطينية، يتم تجاوز السيادة الفلسطينية وتعتبر الشرطة الفلسطينية عاجزةً عن القيام بدورها في فرض الأمن والنظام (الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، 1969).

وهذا يؤدي إلى تفاقم الانعدام الأمني، حيث يؤدي اقتحام مناطق الضفة الغربية إلى زيادة مستويات التوتر والعنف في المنطقة، مما يجعل من الصعب على الشرطة الفلسطينية التعامل مع الأوضاع الأمنية المتفاقمة، وكذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، فقد تقوم قوات الاحتلال خلال الاقتحامات بممارسة اعتقال تعسفية وترويع للمدنيين وتدمير للممتلكات العامة والخاصة، مما يؤدي إلى تدهور الثقة في

السلطة الفلسطينية وتقليل الدعم لدورها (مركز ميزان لحقوق الانسان واقع حرية الحركة والتنقل بالضفة الغربية، 2020).

وكذلك يؤدي إلى التأثير على عمليات الشرطة، فقد تجبر الشرطة الفلسطينية إلى التفرغ لمواجهة الاقتحامات والتعامل مع التداعيات الأمنية لها، مما يشتت جهودها ويؤثر سلبًا على قدرتها على التحقيق في الجرائم وتوفير الأمن للمواطنين، مما يؤدي الى تدمير المرافق الأمنية، حيث يقوم الجيش الاسرائيلي بشكل متكرر بتدمير مرافق ومباني الشرطة الفلسطينية، سواء بحجة أنها تشكل تهديدًا للأمن الإسرائيلي أو بدوافع أخرى، مما يؤدي إلى إضعاف قدرتها على القيام بمهامها (مركز الدراسات الفلسطيني الانسان لحقوق واقع الحرية في الحركة والتنقل، 2014).

ومن آثار السيطرة الإسرائيلية على الحق بالتنقل أثرها على الصحافة والإعلام، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة عشر على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود والجغرافية" (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المادة 19).

وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالمادة التاسعة عشر على:" أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار، واستلام وتسليم المعلومات والأفكار إلى الآخرين في أي شكل وبأي وسيلة يختارها، وبغض النظر عن الحدود" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 19).

وفي القانون الدولي الإنساني من المادة التاسعة والسبعين من البروتوكول الإضافي للملحق باتفاقية جنيف لحماية المدنيين بالنزاعات العسكرية فقد نصّت على:" أن الصحفيين المدنيين الذين يقومون في أدوارهم في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم والتعامل معهم كمدنيين، وحمايتهم من كل شكل من أشكال الاعتداء المتعمّد".

ومنع الصحافة وقمع حرية التعبير في فلسطين أصبح أمراً معتاداً عليه نتيجة للحواجز الإسرائيلية، حيث يعد جزءًا من سياسة الاحتلال الإسرائيلي لقمع الحريات الأساسية في الضفة الغربية، وتتضمن هذه السياسة عدة ممارسات قمعية تؤثر على عمل الصحافيين وحرية الصحافة، فتقوم بتقييد الحركة والتنقل، وفرض الحواجز والحواجز العسكرية التي تقيم على نطاق واسع في الضفة الغربية قيودًا على حركة الصحافيين ومراسلي الأخبار، مما يعيق قدرتهم على الوصول إلى المناطق المهمة لتغطية الأحداث وجمع المعلومات (بتسليم، 2017).

ويمنع الجيش الإسرائيلي الوصول إلى المناطق الساخنة، ويحظر الجيش الإسرائيلي على الصحفيين الوصول إلى المناطق التي تشهد أحداثًا مثيرة أو مواجهات، والمناطق التي تشهد اعتداءات للمستوطنين مما يقيد قدرتهم على تغطية الأخبار ونقل الحقائق (بتسليم، 2017).

وتقوم قوات الجيش الإسرائيلي بالاعتقالات التعسفية، حيث يستهدف الجيش الإسرائيلي الصحفيين بالاعتقالات التعسفية، وتوجيه التهم الملفقة ضدهم، وإيقاع العقوبات القاسية، مما يثبط حرية التعبير ويزيد من الترهيب والخوف بين الصحفيين (مركز الدراسات الفلسطيني الانسان لحقوق واقع الحرية في الحركة والتنقل، 2014).

ويقوم الجيش الإسرائيلي في تدمير المعدات الصحفية، وتعريض الصحفيين ووسائل الإعلام الفلسطينية للاعتداءات المتكررة؛ حيث يتم تدمير معدات الصحافة والمكاتب الإعلامية، وذلك بهدف تقييد نشر الأخبار وتغطية الأحداث، وكذلك التضييق على وسائل الإعلام، حيث يفرض الجيش الإسرائيلي قيودًا على عمل وسائل الإعلام الفلسطينية، بما في ذلك إغلاق المكاتب الإعلامية ومنع بث البرامج التي يعتبرها مسيئةً للدولة الإسرائيلية.

ويتعرض الصحافيون في الضفة الغربية للاعتداءات الجسدية بشكل متكرر من قبل قوات الجيش الإسرائيلي والمستوطنين على الحواجز العسكرية، وهذا يشمل الاعتداء بالضرب المباشر وإطلاق

القنابل الصوتية والرصاص المطاطي والرصاص الحي، تلك الاعتداءات قد تسفر في بعض الحالات عن إصابات خطيرة تؤثر على سلامة الصحفيين وتعرض حياتهم للخطر.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم قوات الاحتلال بقتل الصحافيين خاصة أولئك الصحفيين الذين يكونون مؤثرين ويتبعون لوكالات أنباء عالمية، ولهم كلمة تصل لنسبة كبيرة من سكان العالم، فقد شهدت الضفة الغربية عمليات استهداف كبيرة جداً للصحفيين بالقتل العمد، وكان آخر هؤلاء الصحفيين بالضفة الغربية الصحفية الفلسطينية شرين أبو عاقلة التابعة لشبكة قنوات الجزيرة القطرية (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2016).

وإن اعتداءات المستوطنين على الصحفيين في الضفة الغربية تُعد جزءًا من الهجمات المستمرة التي تتعرض لها الصحافة المستقلة وحرية التعبير في المنطقة، ويتعرض الصحفيون لاعتداءات متعددة من المستوطنين، وتتنوع هذه الاعتداءات بين الاعتداءات الجسدية والشفهية والتهديدات والتنمر.

فالاعتداءات الجسدية التي يقوم بها المستوطنين من خلال الاعتداء المباشر على الصحفيين بالضرب واللكم والركل واطلاق النار، التي تؤدي في بعض الأحيان إلى إصابات خطيرة تتطلب العلاج الطبي (مركز الميزان لحقوق الانسان جدار الفصل العنصري انتهاكا للقانون الدولي، 2017).

ويقوم المستوطنين الإسرائيليون في توجيه التهديدات المباشرة للصحفيين سواءً عبر الهواتف أو وسائل التواصل الاجتماعي، مما يهدف إلى تخويفهم ومنعهم من تغطية الأحداث، ومنع الوصول والتعتيم الإعلامي، فيحاول المستوطنون منع الصحفيين من الوصول إلى المناطق التي تشهد أحداثًا هامة أو يقومون بمنعهم من توثيق تلك الأحداث عبر إعاقة عملهم أو تدمير معداتهم الصحفية (متراس، 2015).

المجث الثاني: تقييم سياسات إسرائيل في السيطرة على حرية التنقل في ضوء قواعد القانون الدولي

إن من المفروض أن أحد القضايا الحيوية التي تثير اهتمام المجتمع الدولي سياسة إسرائيل المتعلقة بحق التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذه السياسات تعكس التحديات والتعقيدات التي تواجه الفلسطينيين في ممارسة حقوقهم الأساسية والضرورية، وفي ظل الإطار القانوني الدولي يُعد الحق بالتنقل أحد الحقوق الإنسانية الأساسية المضمونة في مختلف الوثائق والاتفاقيات الدولية، ويجب أن يكون محل احترام وحماية من قبل جميع الأطراف المعنية.

وقد بين الباحث في هذه الدراسة طرق الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في تعزيز الاستيطان والمستوطنين على حساب حقوق الفلسطينيين وحرياتهم، وبتخصيص حق التنقل، حيث أن هذا الحق حق تم انتهاكه وسلبه من قبل الحكومات الإسرائيلية لصالح الاستيطان على حساب حق الفلسطينيين بالتنقل، وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة التي يعيش بها المواطنين الفلسطينيين بأمان وسلام، متمتعين بكامل حقوقهم وعلى رأسها الحق بالتنقل.

المطلب الأول: القيود على حرية التنقل كعقابٍ جماعي

في ظل الوضع الراهن في الضفة الغربية، تقوم إسرائيل بفرض سياسات وقيود كبيرة على حرية التنقل للفلسطينيين، وتستخدم هذه القيود كأداة للسيطرة على السلطة والفلسطينيين، ويتضمن ذلك تقييد الحركة والتنقل داخل الضفة الغربية، ومن وإلى القدس الشرقية المحتلة، والدخول والخروج من الضفة الغربية والقدس، والدخول إلى إسرائيل.

هذه السياسات خلقت معاناةً شديدةً للفلسطينيين، حيث يواجهون صعوبةً في الوصول إلى الخدمات الأساسية المتعددة، وحتى في التنقل بين منازلهم ومدنهم، ويتسبب هذا التقييد في انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حق الحرية الشخصية والحق في التنقل التي يكفلها القانون الدولي، مما جعل

إسرائيل تقوم بسياسة العقاب الجماعي لكل مواطني الضفة الغربية، محتجّتــاً بــأن ذلــك لحفــظ أمــن المستوطنين.

تعتبر هذه السياسات من تقييد حق الفلسطينيين بالتنقل والخروج وعزلهم عن بعضهم البعض، جزءًا من نظام الفصل العنصري الذي تنتهجه إسرائيل، مثل نظام (الأبرتايد) الذي كان موجودًا في جنوب أفريقيا سابقًا.

أولاً: القيود على الحق بالتنقل كعقابٍ جماعي في القانون الدولي

إن القيود على الحق بالتنقل في فلسطين أخذت تزداد منذ 1967م وأخذت بالتزايد مــع بــدء الاحــتلال بحركة استيطانية كبيرة أدت للسيطرة على الأرض الفلسطينية، وأخذت تقوم بــإجراءات علــى الأرض الفلسطينية تقيّد الحق بالتنقل لدى الفلسطينيين، وهذه السياسة أصبحت تطبّــق كعقــابٍ جمــاعي علــى الفلسطينيين.

ويعرف العقاب الجماعي على أنه عملية تنفيذ عقوبة على مجموعة من الأشخاص بسبب أعمال يــزعم أن قد ارتكبها شخص أو عدة أشخاص في تلك المجموعة، يمكن أن يشمل هذا النــوع مــن العقوبــات مجموعات عرقية، أو سياسية، أو حتى أفراداً ينتمون لنفس العائلة، وهو يخالف مبدأ المسؤولية الفرديــة حيث يتم معاقبة الأشخاص دون اعتبار لتورطهم الفردي في الجريمة أو الانتهــاك المزعــوم (نــدى، 2018).

وقد حارب القانون الدولي الإنساني العقاب الجماعي، وهذه المحاربة في القانون الدولي الإنساني تعكس جهوداً دولية ومحلية متواصلة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ المسؤولية الفردية، وتضــع الضــوء على الظلم والتمييز الذي يتعرض له الأفراد في ظل هذه العقوبات غير العادلة، من خلال جهود متعددة، يسعى المجتمع الدولي إلى محاربة هذا النوع من العقوبات وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

فقد جاء في اتفاقية جنيف الثالثة لحماية المدنيين وقت الحرب في المادة الثالثة والثلاثين منه أنه" لا يجوز معاقبة أي شخص محميٍ عن مخالفةٍ لم يقترفها هو شخصياً، تحظر جميع العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير الإرهاب والتهديد (اتفاقية جنيف، 1949، المادة 33)"، وقد جاء في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بالمادة السابعة والثمانين عن تحريم وعدم جواز العقوبات الجماعية فقد نصت على أنه " لا يجوز أن يحكم علي أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وعند تحديد العقوبة، يتعين علي محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي إلي أبعد حد ممكن أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفة التي اتهم بها الأسير، وهي ليست ملزمة بتطبيق حد أدني لهذه العقوبة.

وتحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبانٍ لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته" (اتفاقية جنيف، 1949، المادة 87).

ونص البروتكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف على محاربة العقوبات الجماعية فنص على أنه "تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها، العقوبات الجماعية".

و يتضح أن اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة قد منعت العقوبات الجماعية في مختلف موادها وفي البروتوكول الأول والثاني، وهذا تشديد على خطورة العقاب الجماعي وما هي الأبعاد التي يمكن أن يصل إليها مثل هذا العقاب، وماله من أثر كبير على حياة وحقوق وحريات الإنسان.

وفي تقرير لجنة المسؤوليات المشكل بعد الحرب العالمية الأولى، والمحكمة العسكرية في قضية بريبيكي عام 1997م، تم فرض "العقوبات الجماعية" كجريمة حرب، ويندرج فرض العقوبات الجماعية كجريمة حرب في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، ويضمن حظر العقوبات الجماعية في العديد من كتيّبات الدليل العسكري وتتضمّن تشريعات الكثير من الدول هذا الحظر، وتدعمه بيانات رسمية (اللجنة الدولية لصليب الاحمر تقرير عن العقاب الجماعي، 2018، المادة 4.

وفيما يتعلق بالحالات القانونية، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ديلاليتش أن الاعتقال أو الإقامة الجبرية بمقتضى المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة هو أمر لا يمكن تطبيقه أبداً على أساس جماعي، وبالرغم من أن قانون حقوق الإنسان لا يمنع بشكل مباشر وواضح "العقوبات الجماعية" بصفتها هذه، فهذه الأفعال أصلاً تشكل انتهاكاً لحقوق أخرى، لا سيّما حقّ الانسان في الحرية والأمن، والحقّ في محاكمة عادلة (اللجنة الدولية لصليب الاحمر تقرير عن العقاب الجماعي، 2018).

ثانياً: نتائج تطبيق العقاب الجماعي على الحق بالتنقل

إن الأعمال والقيود التي تقوم بها إسرائيل في سياستها الاستيطانية على الحق بالتنقل في الضفة الغربية تشكّل بمجملها سياسة العقاب الجماعي، حيث أن إسرائيل تقوم بكل عمل لتحافظ فيه على أمن المستوطنات هو ينتهك حقوق كل الشعب الفلسطيني كاملاً، وإن هذه القيود الجماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، وتقوم إسرائيل بتبرير هذه القيود وخصوصاً القيود على الحق في تنقل الفلسطينيين باعتبارها وسيلةً لحماية المستوطنين وتيسير تنقلهم داخل الضفة الغربية، ليتم التشديد على كل سكان الضفة الغربية بكل طبقاتهم من أجل الاستيطان غير الشرعي أصلاً (التقرير السنوي لمفوض الامم المتحدة لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والامين العام، 2022).

وتعاني الدولة الفلسطينية من قيود مفروضة على الحق في التنقل تؤثّر بشكلٍ كبيرٍ على قدرات كل الفلسطينيين من الوصول إلى الخدمات الأساسية، وكذلك يواجه الفلسطينيون صعوبات في الوصول إلى أي مكان يقصدونه بسبب الحواجز العسكرية والطرق الإسرائيلية المغلقة، مما يؤدي إلى تأخير في الحصول على مختلف الخدمات وبالتالي انتهاك حقوقهم كلها مسببةً بسبب المستوطنات عقاباً جماعياً يشمل كل الفلسطينيين.

فقد فرضت إسرائيل قيودًا على حرية التنقل للطلاب والمعلمين، مما أعاق عملية التعليم في الضفة الغربية وقطاع غزة، وواجه الطلاب صعوبات في الوصول إلى المدارس والجامعات، ويتعرضون في كل يوم لعراقيل عديدة أثناء تنقلهم، مما أثّر سلبًا على مستوى التعليم وفرصهم المستقبلية، وأدى إلى أخطار عديدة إصابة المنظومة التعليمية في فلسطين (مركز مسلك، 2020)، وفرضت إسرائيل قيودًا على حركة البضائع والسلع والأشخاص، مما أدى إلى تعطيل النشاط الاقتصادي في كل الأراضي الفلسطينية، وقد تعرّض كل الفلسطينيين لعقوبات اقتصادية جماعية، حيث يتم منعهم من العمل والتجارة بحرية، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة وتفاقم الفقر، وحرمان الفلسطينيين من الزراعة والإنتاج الزراعي، ومنع تنقل المزارعين كافةً لحث الفلسطينيين للعمل داخل المستوطنات الزراعية ورفع إنتاج المستوطنات (مكتب تنسيق الشؤن الانسانية، 2014)، وحرمان الفلسطينيين من التنقل الذي حرمهم من الرعاية الصحية الكاملة وأدى إلى زيادة نسبة الوفيات نتيجةً لعدم قدرة الفلسطينيين على الوصول المستشفيات، وعدم قدرة المستشفيات على الحصول على الدواء بفعل نقاط التفتيش الإسرائيلية.

تفرض إسرائيل قيودًا على الفلسطينيين تتعدى تأثيرها السلبي على حياتهم اليومية، بل تشكل تهديدًا لوجودهم الإنساني والاقتصادي والاجتماعي، وتضمّنت هذه القيود التي تشكّل عقوبات جماعية عمدية سلسلة من التدابير والتصرفات التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين وتنتهك القوانين الدولية، وتأثير هذه القيود الإسرائيلية يتجاوز الجوانب الصحية والتعليمية والاقتصادية، حيث تمثل تلك القيود تهديدًا للحياة الإنسانية بشكل عام، فهي تجعل من الصعب على الفلسطينيين الوصول إلى مياه الشرب

النقية والخدمات الأساسية، مما يعرّض حياتهم وصحتهم للخطر، كما تؤثر هذه القيود على الأسر الفلسطينية بشكلٍ كبيرٍ، حيث تفصل بين أفراد الأسرة وتعيق التواصل والتضامن الاجتماعي (التقرير السنوي لمفوض الامم المتحدة لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والامين العام، 2022).

إن سياسات إسرائيل في هذه القيود والأعمال المشددة ترقى لجريمة حرب، فإن إسرائيل مارست العقاب الجماعي على سكان الضفة الغربية من عام 1967م وحتى يومنا هذا مما أصاب حقوق كل الفلسطينيين وأدى بحياة الآلاف منهم، وبالتالي فإن إسرائيل ارتكبت جريمة حرب من خلال إجراءاتها بالضفة الغربية، وإن استمرار إسرائيل في فرض هذه القيود الجائرة يجب أن يواجه رد فعل دولي قوي، يتضمن محاسبة دولية لإسرائيل على انتهاكاتها لحقوق الإنسان والقوانين الدولية.

المطلب الثاني: القيود على حرية التنقل في خدمة نظام الأبرتايد

الحق بالتنقل والقيود الواردة عليه كانت سياسة تؤدي إلى خدمة نظام الفصل العنصري المعروف باسم "الأبرتايد"، الذي كان أحد أبرز السياسات التي فرضتها إسرائيل على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة منذ عام 1967م، يشكل منع التنقل سياسة أساسيًا من استراتيجية إسرائيل في تحقيق الفصل العنصري والسيطرة الكاملة على حياة الفلسطينيين.

أولا: نظام الفصل العنصري في القانون الدولي

ظهرت سياسية الأبارتيد في دولة جنوب إفريقيا، وأساس هذا المصطلح يأتي من لغة الأفريكانز في دولة جنوب أفريقيا، وقد استخدم للتعبير عن السياسة العنصرية التي تنتهجها الفئة الحاكمة في دولة جنوب أفريقيا للفصل بين الأقلية المتفوقة من البيض على السود، وهو الذي كان يعرف في تلك الدولة بالفصل العنصري، ليصبح في هذا الوقت الحالي مصطلحاً عاماً يستخدم في لغات العالم أجمع، وخصوصاً بعد خروجه من جنوب أفريقيا إلى كل دولة تعاني من نظام الفصل العنصري، حيث بات يستخدم في المؤتمرات القمم الدولية وفي التحليلات القانونية المختلفة، باعتباره نظام حكم، يعتمد على

الفصل ما بين فئتين فئة متفوقة تحول وتأخذ وتتميز بكل شيء وفئة تنتهك حقوقها على حساب الفئة المتفوقة (العالول ، 2021).

ويعرف اصطلاحا على أنه نظام من الأنظمة العنصرية يتميز بإعلانه الرسمي وألا مبالي، تقوم به حكومة بإبعاد أو فصل مجموعات سكانية مسلوبة الحقوق في تجمعات معزولة عن الأخرى لأسباب جماعية مختلفة (لون البشرة أو العرق أو الأصل أو الهوية أو الدين)، وتعاملها معاملة لا إنسانية، أي بطريقة عنصرية غير قانونية، ويتم تقنيين هذه القوانين في الدساتير والنظم العاملة بها الدولة، بالإضافة إلى ذلك تجعله الدولة من أساسيات النظم المباحة والشرعية في حكمها في مختلف مناحي الحياة جهراً ودون أي مبررات، وتصل لدرجة أنها تفصل في درجة إنسانية كل فئ (العايدي، 2017).

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمادة الخامسة على أنه " لا يجوز إخضاعُ أحدٍ للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المادة 5)"، وهذه المادة من الإعلان أساساً لا تنطبق مع نظام الفصل العنصري، بالإضافة أنه يخالف بشكل مطلق هذه المادة.

وقد خالف نظام الفصل العنصري المادة الخامسة والخمسين (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المادة 55) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ت. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن نظام الفصل العنصري منذ عام 1960م حتى عام 1990م (المعاهدة الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري، 2023)، وأطلقت عليه وصف جريمة ضد الإنسانية، وقد هاجمت نظام الفصل العنصري في دولة جنوب أفريقيا حتى انتهائه عام 1990م.

وفي عام 1965م، تبّنت الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ودخلت حيز النفاذ في عام 1969م، حيث شكّلت الاتفاقية بمجمل موادها قفزة نوعية بالقضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري حيث تعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها فاعلها في القانون الدولي الإنساني (الانسان، 1972).

ثانياً: الحق بالتنقل في خدمة نظام الفصل العنصري الإسرائيلي (الابرتايد)

في الضفة الغربية ومنذ احتلالها عام 1967م، قامت إسرائيل بتبني نظام الفصل العنصري بقوانينها وأفعالها على الأرض الفلسطينية بالضفة الغربية وكان لإسرائيل أساليب عديدة في تطبيق نظام الفصل العنصري الأبرتايد.

وقامت إسرائيل بسن عدة قوانين عنصرية خدمت سياساتها في تحقيق نظام الفصل العنصري، فقامت في عام 1950م بإصدار قرار حق العودة اليهودي والذي صرّح به بن غوريون عندما قام بتقديم مقترح هذا القانون أمام مجلس الكنيست أن هذا القانون يعمل على إصباغ وتحديد جنسية الدولة الصهيونية ويجعلها دولة يهودية، وهذا القانون جاء بمثابة قانون ليس فقط لعودة اليهود إلى فلسطين وإنما لجعل هذه الدولة دولة يهودية صهيونية، فقط للصهاينة (مركز الدراسات الفلسطيني الانسان لحقوق واقع

الحرية في الحركة والتنقل، 2014)، وأتاح هذا القانون لوزير الداخلية منع أي يهودي من دخول الدولة يعمل ضد يهودية الدولة.

إن مظاهر السياسة العنصرية الإسرائيلية واضحة جداً في مثل هذا القانون حيث يمنح لكل مواطن يهودي حق التنقل داخل وخارج الوطن بحرية تامة، وأن لكل مواطن إسرائيلي يهودي الحق بإعطاء الجنسية الإسرائيلية لمن يشاء من أحفاده، في حين أن مئات الآلاف بالضفة ممنوعين من الخروج والدخول من وإلى الضفة الغربية، والقيام بكل الوسائل المتاحة لتضيّق عليهم للسيطرة على البلاد (مركز الميزان لحقوق الانسان جدار الفصل العنصري انتهاكا للقانون الدولي، 2017).

وقد أضافت الحكومات الإسرائيلية بجانب ذلك إقرارَ قانون الجنسية 1952م، ويشتمل على تسعة عشر بنداً، ويعطى قانون الجنسية من خلال قانون العودة الإسرائيلي، فالبند الثالث من قانون الجنسية يقول:" تمنح الجنسية لأي مهاجر إلى إسرائيل بما يقتضيه قانون العودة أو لأبنائهم حتى بداية العمل بموجب القانون، وللذين يسكنون في إسرائيل، والذين ولدوا فيها وليسوا يهوداً ولا يخضعون لقانون العودة يجب أن يتواجد لأكثر من ثلاث سنوات، وأن يكون متقن للغة العبرية، أو من يخدم في الجيش الإسرائيلي (مركز الدراسات الفلسطيني الانسان لحقوق واقع الحرية في الحركة والتنقل، 2014).

وفي عام 1953م، أصدرت إسرائيل قانونًا عنصريًا جديدًا عرف باسم قانون ملكية الأراضي، الذي جاء كجزءٍ من سياساتها التمييزية ضد الفلسطينيين والعرب في الأراضي المحتلة، ونص هذه القانون على إنشاء هيئة جديدة تُعرف باسم سلطة التطوير والتي منحت صلاحيات واسعة للتصرف في أراضي الفلسطينيين، بما في ذلك نقلها وبيعها لصالح الاستيطان اليهودي على حساب المواطنين الفلسطينيين، تمكّنت سلطة التطوير من الاستيلاء على أراضي الغائبين والحاضرين، ومنحتها صلاحيات تحويلها واستثمارها في مختلف المجالات، بما في ذلك الزراعة والتطوير والبناء، مما أسهم في تقويض حقوق الملكية للفلسطينيين وتهجيرهم ومصادرة أراضيهم (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014).

وقد عملت إسرائيل على إصدار العديد من هذه القوانين العنصرية بحق الشعب الفلسطيني التي تكفل التمييز للشعب اليهود مثل: قانون العنزة السوداء، وقانون أملاك الغائبين، وقانون سحب المواطنة وغيرها من القوانين العنصرية التي أدّت إلى فصل عنصري كبير بين الشعب الفلسطيني والإسرائيلي، مخالفةً بذلك كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي حاربت الفصل العنصري.

في سياق نظام الفصل العنصري (الأبرتايد)، فإنه تُفرض قيودٌ شديدة على حق التنقل على الفلسطينيين، حيث يُمنح أكثر من 700,000 مستوطناً إسرائيلياً يعيشون في مختلف المستوطنات بالضفة الغربية والأراضي المحتلة، الحقوق الكاملة، وفي المقابل يتعرض نحو ثلاثة ملايين فلسطيني في الضفة الغربية لأكثر من 1,800 أمر عسكري يفرضها نظام الاحتلال الإسرائيلي بقوة السلاح، ويُحاكمون في نظام محاكم عسكرية تقوم بمحاكمتهم بنسبة تجريم تصل إلى أكثر من 99 %، ويعيشون في مدن وقرى مكتظة، ويفتقرون فيها إلى الخدمات الأساسية ويواجهون تدهوراً في مستوى المعيشة بشكل كبير، وهو ما يختلف بشكل كبير عن مستوى المعيشة الذي يتمتع به المستوطنون الإسرائيليون في المستوطنات. (بتسليم، 2017)

وقد شددت الحكومة الإسرائيلية بتنفيذ نظام (الأبرتايد) حيث أن الأعمال التي ترتكبها الحكومة الإسرائيلية تعتبر أعمالاً لاإنسانية وعديمة الرحمة كجزء من النظام، وتشتمل هذه الأعمال على تجاوز الحق في الحياة والحرية، ومنع المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، وقيوداً على الحق في التحرك وحقوق التنظيم والتجمع والتمييز في المجالات السكنية والاقتصادية في الضفة الغربية، وتشمل أيضًا مصادرة الأراضي الفلسطينية ومنع الذهاب إليها واستغلال القوى العاملة الفلسطينية من خلال تشغيل العمال المياومين في المستوطنات وإسرائيل، ويدل تكرار هذه الأعمال، واعتمادها من قبل الكنيست والمحاكم الإسرائيلية، على أنها جزء لا يتجزأ من نظام الحكم الإسرائيلي، وليست نتيجةً لممارسات عشوائية أو غير متعمدة، بل تمثل جزءًا أساسيًا من سياسات هذه الحكومات (العايدي، 2017).

ونظام (الأبرتايد) الذي تنفذه إسرائيل يمثل نظامًا قمعيًا سلطوي يستند إلى التمييز العنصري والتفرقة العنصرية المؤسسية بين اليهود الإسرائيليين والفلسطينيين، يُعتبر هذا النظام شكلاً من أشكال الظلم والاستبداد حيث تقوم إسرائيل بفصل الفلسطينيين عن بعضهم البعض وعدم السماح لهم بالتنقّل فيما بينهم، والقتل والتنكيل بحق أي فلسطيني يحاول أن يخرج على هذه القوانين والأنظمة الإسرائيلية، وكما تعمل إسرائيل على تحقيق هذا النظام من خلال سياسات وقوانين تميز بين اليهود والفلسطينيين في كل جانب من جوانب الحياة، مشددةً على حق الفلسطينيين بالتنقل ومانعة لهذا الحق، بحيث تنتهك حق أكثر من ثلاثة ملايين فلسطيني بالضفة الغربية (منظمة العفو الدولية ممارسات اسرائيل نظام الابرتايد، 2007).

ومن مظاهر الفصل العنصري في فلسطين بناء المستوطنات الإسرائيلية بمحاذاة المدن والقرى الفلسطينية، وإمداد الطرق الالتفافية التي ابتلعت الأراضي الفلسطينية، وبالتالي قسّمت المدن والقرى الفلسطينية إلى تجمعات (كنتونات صغيرة)، هذه التجمعات محاطة بحواجز عسكرية دقيقة وبوابات محكمة، ومستوطنات على رؤوس الجبال، يمنع على الفلسطينيين في الضفة التنقل بين المدن إلا حسب ما يمليه عليهم الجيش الإسرائيلي وحسب رغبة المستوطنين الإسرائيليين، مما أدى إلى تدمير النسيج الاجتماعي الفلسطيني والحياة الاقتصادية، والصحية للفلسطيني، متمتعاً بذلك المستوطن الإسرائيلي بحق التفوق والامتياز عن كل سكان الضفة، وبعد هذه السياسة الفلسطينية أصبحت المدن والقرى في الضفة أشبه بتجمعات صغيرة وفقيرة لا يمكن التنقّل بداخلها وخارجها إلا بموافقة الحكومة الإسرائيلية التي خالفت كل الاتفاقيات الدولية (منظمة العفو الدولية ممارسات اسرائيل نظام الابرتايد، 2007).

وقامت الحكومة الإسرائيلية بتعزيز نظام الفصل العنصري بإقامة الجدار في الضفة الغربية الذي عرف بجدار الفصل العنصري، الذي شيّد لمنع تنقل الفلسطينيين من وإلى إسرائيل، مما أدى إلى تداعيات سلبية عديدة على الأراضي والموارد الطبيعية في المنطقة، وأدى الجدار إلى عزل نحو 30 بئراً ارتوازياً في محافظتي قلقيلية وطولكرم، مما أثّر على إمدادات المياه للمزارعين والسكان المحليين

(العايدي، 2017)، وهذا يعني فقدان الفلسطينيين 18% من حصتهم المائية في هذا الحوض الذي يحتوي على ما نسبته 52% من حجم المياه في الضفة الغربية.

بالإضافة إلى أن الجدار أدى إلى عزل العديد من القرى والتجمعات في محافظات الضفة الغربية، وعزل المواطنين عن بعضهم البعض، ومن تنقلهم وإذا تم عبور الجدار بأي طريقة غير نظام التصاريح يتم قتل الفلسطيني الذي يقترب منه، وهناك الأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة والزراعة، فقد تم تدمير أكثر من 35 ألف متر من أنابيب شبكة الري الرئيسية للزراعة، وتجريف 10 آلاف دونماً زراعياً، وتم اقتلاع 83 ألف شجرة زيتون من الرومي والمعمر وأشجار الحمضيات، وعدم مقدرة الفلسطينيين على التنقل بين مدنهم وأراضيهم، مما أدى الى ضياع الأراضي وبورها. (وكالة الانباء الفلسطينية (وفا)، 2014)

بالإضافة إلى أنه إذا تم السماح للفلسطينيين بالتنقل خارج المدن والقرى يحظر عليهم الاقتراب من الإسرائيليين والتنقل بحرية، حيث يمنع على أي فلسطيني من الاقتراب من أي اسرائيلي أو التزود بالوقود من المحطات الوقود الإسرائيلية أو الذهاب إلى مطعم يهودي أو أي طريقة من طرق الاقتراب من الإسرائيليين، فأي إنسان فلسطيني من الضفة يقترب من يهودي إسرائيلي أو يدخل إلى المستوطنات بالخطأ أو إلى شوارع اليهود الإسرائيليين يتم تعريضه للعقوبات التي يقدرها الجندي الإسرائيلي من حبس أو ضرب أو قتل، وكذلك عند تنقل الفلسطينيين على الحواجز العسكرية يجب التقيد والالتزام بأهواء الجندي الإسرائيلي وإلى تعرض الفلسطيني إلى أشد أنواع العقوبات من الجنود التي قد تصل أيضاً للقتل (منظمة العفو الدولية ممارسات اسرائيل نظام الابرتايد، 2007).

وفي حقيقة الأمر إن كل ممارسات إسرائيل في منهجها بمنع الحق بالتنقل لدى الفلسطينيين وعزلهم في تجمعات صغيرة، وحرمانهم من الانتقال والخروج والدخول للضفة الغربية، وبإصابة حق التنقل إصابة حقوق أخرى كبيرة، والوصول إلى نظام الأبرتايد من خلال حرمانهم من حقهم بالتنقل، هي عبارة عن

أفعال وحشية استعمارية انتقامية، تهدف إلى إخراج العنصر الفلسطيني من الأرض الفلسطينية وتهجيره، وكلها بمجملها تصل إلى جرائم ضد الإنسانية يجب أن تتحملها إسرائيل وقادتها في المحافل الدولية، وذلك لصعوبة الموقف الفلسطيني، بحيث لا يستطيع المواطن الفلسطيني من الضفة الغربية الحصول على علاجه أو ماله أو زراعته أو دولته بسبب ممارسة دولة إسرائيل بأسلوبها الاحتلالي العنصري في تهويد ما تبقى من الدولة الفلسطينية.

الخاتمة

لقد أثّر الاحتلال الإسرائيلي بشكلٍ عميقٍ ومستمرٍ على حق الفلسطينيين في التنقل، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان الذي يكفله القانون الدولي، ومنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، تم فرض قيود صارمة على حرية الحركة والتنقل للفلسطينيين، مما أدى إلى تبعات واسعة النطاق على الحياة اليومية للفلسطينيين من نواحٍ اقتصادية واجتماعية ونفسية، أدّت هذه القيود إلى تعطيل الحياة اليومية، حيث تم فصل العائلات، وتقييد الوصول إلى أماكن العمل والتعليم والخدمات الصحية، مما عمق من مشاعر العزلة والإحباط بين السكان، بالإضافة إلى ذلك، ساهمت الحواجز والإغلاقات والقيود على الحركة في زيادة معدلات البطالة والفقر، وأعاقت التنمية الاقتصادية في المناطق الفلسطينية.

وقد شرع الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلال الضفة الغربية في الاستيطان الإسرائيلي في كل أجزائها ولحماية هذا المشروع بدأ بسلسلة إجراءات منعت سكان الضفة الغربية من أبسط حقوقهم مثل الحق بالتنقل، الذي من خلاله سيطر الاحتلال الإسرائيلي على المياه الفلسطينية، وعلى المناطق الاستراتيجية والحيوية في الضفة الغربية.

وكان من نتائج حرمان سكان الضفة الغربية من الحق بالتنقل تطبيق وتعزيز نظام الأبرتايد بحق الفلسطينيين لخدمة السكان الإسرائيليين في المستوطنات الموجودة بالضفة، وأصبحت الضفة الغربية تتحول إلى سجن على الفلسطينيين تمنعهم من التنقل على حسب أهواء الحكام العسكريين الإسرائيليين والمستوطنين.

وقد حاربت القوانين الدولية الاستيطان الإسرائيلي الذي ثبت بالوجه القطعي عدم شرعيته حيث حصل الفلسطينيين على العديد من القرارات الدولية التي أثبتت عدم شرعية الاستيطان، وحاربت القوانين الدولية تطبيق النظام الفصل العنصري الذي طبقته إسرائيل بالضفة الغربية، وحاربت كافة طرق منع حق التنقل الذي يحصل في الضفة الغربية.

وقد عملت إسرائيل على تطبيق سياسة العقاب الجماعي بحق كل سكان الضفة الغربية، وهذا ومنذ عام 1967م إلى يومنا هذا ما زالت دولة إسرائيل بانتهاج هذه السياسة، وخصوصاً بعد حرب 2023/10/7م حيث شددت إسرائيل من إجراءتها العسكرية بطريقة كبيرة فزادت البؤر الاستيطانية، والحواجز، والبوابات، والإغلاقات، وعنف المستوطنين؛ مما منع سكان الضفة الغربية من التنقل بحرية مثل أي إنسان يعيش بأي دولة أخرى.

تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى موضوع مهم جداً وهو استعراض أثر الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية على الحق بالتنقل، وقد لخّص الباحث مجموعة من النتائج والتوصيات:_

أولا: النتائج

1. إن الحق بالتنقل هو من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، والمنصوص عليه بالاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والمحلية، وانتهاك حق التنقل يؤدي إلى انتهاك بقية الحقوق الأخرى.
2. قيام الحكومة الإسرائيلية بانتهاك حق التنقل باستخدام الاستيطان الإسرائيلي حيث أن الاستيطان الإسرائيلي كان مبرراً للحكومات الإسرائيلية لمنع وتقييد الفلسطينيين من حقهم بالتنقل.
3. استخدام السلطات الإسرائيلية أساليب عديدة لا حصر لها لحماية أمن المستوطنات أدّت لمنع الفلسطينيين من ممارسة حقهم بالتنقل، مثل الحواجز العسكرية، والبوابات الالكترونية، وعنف المستوطنين، وجدار الفصل العنصري وغيرها.
4. على الرغم من أن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية أقرّت الحق بالتنقل وقامت بصياغة بنوده على شكل مواد تحفظ هذا الحق إلى أن إسرائيل تقوم بانتهاكه.
5. قيام إسرائيل بحرمان الفلسطينيين من الحق بالتنقل كعقاب جماعي هو جريمة حرب، يجب أن تحاسب عليها إسرائيل بالمحافل الدولية المختلفة.

ثانيا: التوصيات

1. القيام بخطوات فلسطينية عن طريق الحكومة الفلسطينية للمطالبة الدولية بإنفاذ القرارات الدولية الخاصة بعدم مشروعية الاستيطان، والمطالبة الدولية لإسرائيل بالالتزام بكافة واجباتها القانونية كدولة احتلال.
2. إيجاد مؤسسات قانونية وإعلامية تقوم بنقل صورة الوضع للعالم الخارجي وحشد التأييد العالمي للقضية الفلسطينية وإنصافهم بباقي دول العالم.
3. رفع دعاوي على إسرائيل من قبل الحكومة الفلسطينية لدى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين.

المراجع العلمية

الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان. (1981). تم الاسترداد من مكتبة حقوق الانسان: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب- *جامعة مينسوتا*

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان. (1969). تم الاسترداد من مكتبة حقوق الانسان: *جامعة مينسوتا* http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. (1950). تم الاسترداد من مكتبة حقوق الانسان: *جامعة منيسوتا* http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية. (1961). تم الاسترداد من المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الاجئين: https://www.unhcr.org/ar/what-we-do/protect-human-rights/ending-statelessness/un-conventions-statelessness#:~:text=%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81%20%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%B9%D8%A7%D9%85%201961%20%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%AF%D9%8A,%D9

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. (1990). تم الاسترداد من الامم المتحدة حقوق الانسان المفوض السامي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers

الاتفاقية الفلسطينية- الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة. (1995). تم الاسترداد من لموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية: https://www.palquest.org/ar/historictext/9691/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D

اتفاقية جنيف قواعد بيانات القانون الدولي الانساني. (1948). تم الاسترداد من اتفاقية جنيف: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gci-1949/article-35

اتفاقية جنيف. (1949). تم الاسترداد من مكتبة حقوق الانسان- *جامعة مينسوتا*: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html

اريا. (2023). *تقرير عن احصائيات الاعتداءات على الأقصى ومساجد الضفة الغربية*.

اريا. (بلا تاريخ). *تقرير عن احصائيات الاعتداءات على الأقصى ومساجد الضفة الغربية*.

اسعد، احمد عز الدين. (2019). *الطرق الالتفافية الاسرائيلية*. رام الله: مؤسسة الدراسات.

الأطرش، احمد. (2014). *الاستيطان كيف يتم تحويل الضفة الغربية لكنتونات*. رام الله : المركز الفلسطيني لدراسات.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان. (1948). تم الاسترداد من مقام: https://maqam.najah.edu/legislation/1267/item/14325/

الاعلان العالمي لحقوق الانسان. (1948). تم الاسترداد من مقام: https://maqam.najah.edu/legislation/1267/item/14325/

اعلان القاهرة لحقوق الانسان. (1990). تم الاسترداد من مكتبة حقوق الانسان: *جامعة مينسوتا* http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

اماني ،اسعد. (2022). *القيود الاسرائيلية على الحق بالتنقل*. تم الاسترداد من بديل المركز الفلسطيني: https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/3321.html

بتسليم. (2017). *القيود على حرية الحركة والتنقل*. تم الاسترداد من https://www.btselem.org/arabic/israeli_civilians/freedom_of_movement/curfew

بشارات، عبد الله عبد العزيز عزت. (2022). *الحق في حرية التنقل في الظروف العادية والاستثنائية*. تم الاسترداد من معرفة: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1573255-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%82%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D8%B1%D9%88%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%

بهنام، رمسيس. (1984). *لإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا*. الاسكندرية : منشأة المعارف.

تاثير الموانئ البحرية على التجارة الثنائية بين مصر وافريقيا. كلية الادارة والاعمال والتسويق الدولي. (2020)

التقرير السنوي لمفوض الامم المتحدة لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والامين العام. (2022).

جريدة *الشرق الاوسط*. (2022). تم الاسترداد من https://2u.pw/c0Hhrk8W

جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني.. (2022). *المستعمرات بالضفة الغربية*

حباس، وليد. (2022). *منظومة الحواجز العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية، عدده أنواعها*. المركز الفلسطيني لدراسات.

الحجيلان، محمد عبدالهادي. (2023). *أثر جائحة كورونا على حرية التنقل ومماسة الشعائر الدينية*. الكويت: اكادمية سعد العبدالله الامنية.

خوري، اريج صباغ. (2022). *قضية فلسطين ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني الجزء الثاني والكولونيالية الاستيطانية واعادة تصور المشروع الوطني*. المركز العربي للابحاث والدراسات.

الدخول من منطقة يهودا والسامرة إلى إسرائيل. (2011). تم الاسترداد من https://govextra.gov.il/cogat/visa-ar/home/#:~:text=%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8B%D8%A7%20%D9%85%D9%86%20%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%B1%202025%D8%8C%20%D8%B3%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D8%AD,%D9%85%D9%86%20%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84%20%D9%86%D8%B8%D8%A7

دمشقية، نهاد خليل. (2010). *مشروع تطوير السياسات التجارية للانضمام الى منظمة التجارة العالمية*.

الزمخشري، محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل. (2013). *تعريف التنقل*. تم الاسترداد من معجم المعاني: https://www.almaany.com/

العالول، اسلام شحادة. (2021). *نظام الابرتايد في دولة الاحتلال راهنا وفي جنوب افريقيا سابقا وسبل مناهضته*. عمان: دار المشكاة.

العايدي، رشيد. (2017). *نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وفلسطين (الابرتايد والصهيونية) دراسة تاريخية تحليلية مقارنة*. الجزائر: جامعة محمد الخضيرة.

عبيد، لطفي. (2017). *ثقافة التواصل*. تم الاسترداد من مجلة القدس: https://2u.pw/8e3hFfZqK

العضايلة، أمين سلامة. (2018). *مقدمة بالنظرية العلمية لحقوق الانسان*. تم الاسترداد من جامعة الشرق الاوسط: https://www.meu.edu.jo/libraryTheses/58d627bb7d490_1.pdf

عقل، طاهر فتحي. (2012). *الرقابة على حقوق الانسان حق التنقل والاقامة : دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي والقانون المصري*. الثاهرة: دار المنظومة.

علي، خالد حنفي. (2017). *حرية التنقل: معضلة الفجوة بين المبادئ والواقع*. مصر: دار المنظومة.

عميرة ،هاس. (2002). *سياسة الاغلاق الاسرائيلية استراتيجية غير مجدية للاحتواء والقمع*. مجلة الدراسات الفلسطينية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966). تم الاسترداد من مقام: https://www.annhri.org/wp-content/uploads/2014/03/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D

غرف *مجلس التعاون الخليجي*. (2013). تم الاسترداد من اتحاد غرف مجلس التعاون الخليجي: https://fgccc.org/

القانون الاساسي الفلسطيني وتعديلاته. (2005). تم الاسترداد من مقام: https://maqam.najah.edu/legislation/11/

القانون الاساسي المعدل 2003م. (2003). *المادة 11*. تم الاسترداد من مقام: https://maqam.najah.edu/legislation/11/

كاظم، حسين بسيم عبد. (2022). *لاستيقاف وضمان الحرية الشخصية*. الجمعية العلمية لدراسات المستدامة.

اللجنة الدولية لصليب الاحمر تقرير عن العقاب الجماعي. (2018). تم الاسترداد من https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule103

اللجنة العليا لحقوق الانسان. (1972). *الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري*.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (1982). تم الاسترداد من مكتبة حقوق الانسان: *جامعة منيسوتا* http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html

ليث، أبو زياد. (2023). *انا ممنوع من التنقل لكن ليس بسبب كوفيد*. تم الاسترداد من منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/05/i-am-under-a-lockdown-but-not-because-of-the-coronavirus/

متراس. (2015). *اداة اسرائيل لسيطرة على الفلسطينيين من خلال الثواب والعقاب*. تم الاسترداد من https://metras.co/%D9%81%D9%8A-

%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7-
%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-
%D9%83%D9%8A%D9%81-
%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-
/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D9%83

مجلـــــــة الحـــــــق الاســـــــرائيلية. (2017). تـــــــم الاســـــــترداد مـــــــن https://www.gov.il/ar/service/apply_for_employment_permits_for_palestini an_workers،

محكمة *العدل الدولية*. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.(2018)

محمد ،علوي. (2020). *الحواجز العسكرية الاسرائيلية لتقطيع اواصل الفلسطينية*. تم الاســترداد مــن مؤسسة الدراسات الفلسطينية: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655100

محمد، التلاوي احمد. (2010). *نظرة قانونية وحقوقية على الحواجز الاسرائيلية في الضــفة الغربيــة*. مركز الاعلان العربي.

محمد، عبد العال هناء. (2018). *مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي الدولية لانتهاكات الحــق فــي حريــة الحركة والتنقل لسكان قطاع غزة دراسة تحليلية*. غزة : الجامعة الاسلامية.

مركز الاسرى فلسطين لدراسات اعتقال المرضى ومراقبتهم. (2021)

مركز الدراسات الفلسطيني الانسان لحقوق واقع الحرية في الحركة والتنقل. (2014). تم الاسترداد من https://pchrgaza.org/ar/%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AA-
/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2

مركز الميزان لحقوق الانسان جدار الفصل العنصري انتهاكا للقانون الدولي. (2017). تــم الاســترداد من https://www.mezan.org/post/148

مركز مسلك. (2020). *تنقل الطلاب بين غزة والضفة الغربية*.

مركز ميزان لحقوق الانسان واقع حرية الحركة والتنقل بالضفة الغربية. (2020)

المستوطنات وحدود الحل الدائم الفلسطيني. (2020). تم الاســترداد مــن https://www.palestine-studies.org/ar/node/34576

المصري ،محمد وليد. (1989). *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنــة للتشــريعات العربية والقانون الفرنسي*. القاهرة: دار الثقافة.

المعاهدة الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري. (2023)

المكتب الامريكي لشؤون فلسطين تقرير حقوق الانسان ي الضفى الغربية وقطاع غزة. (2023)

مكتب تنسيق الشؤن الانسانية. (2014). تم الاسترداد من مراقبة دائرة الشؤون.

منظمة الصحة العالمية الاحوال الصحية بالضفة الغربية والقدس الشريف. (2018)

منظمة العفو الدولية ممارسات اسرائيل نظام الابرتايد. (2007)

مهند، عبد الحميد. (2015). *احجية التنسيق الامني*. تم الاسترداد من مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

مؤسسة قيادات الحق بالتعليم بالاراضي الفلسطينية. (2009)

الميثاق العربي لحقوق الانسان. (1994). تم الاسترداد من مكتبة حقوق الانسان: الميثاق العربي لحقوق الانسان– *جامعة مينسوتا*

الميثاق العربي لحقوق الانسان. (1996). تم الاسترداد من مكتبة حقوق الانسان: الميثاق العربي لحقوق الانسان– *جامعة مينسوتا*

ندى، عوض. (2018). تم الاسترداد من شبطة السياسات الفلسطينية: https://2u.pw/qPcE89U

نصر، عبد الكريم. (2024). *تاثير الحرب فب الاقتصاد الفلسطيني*. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

وزارة الخارجية والمغتربين. (2015). تم الاسترداد من https://2u.pw/4Nq23pI4

وكالة الامم المتحدة لتشغيل الاجئين الفلسطينيين. (2023). تم الاسترداد من https://www.unrwa.org/ar/content/%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%B2%D9%84

وكالة الانباء الفلسطينية (وفا). (2014).

وكالة الانباء الفلسطينية (وفا). (2016). تم الاسترداد من https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20133.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

THE IMPACT OF ISRAELI SETTLEMENT ON THE RIGHT TO MOVEMENT IN THE WEST BANK

By
Moamr Mahmoud Mohammed Halabi

Supervisor
Dr. Ahmed Bishtawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An Najah National University, Nablus-Palestine.

2024

THE IMPACT OF ISRAELI SETTLEMENT ON THE RIGHT TO MOVEMENT IN THE WEST BANK

By
Moamr Mahmoud Mohammed Halabi
Supervisor
Dr. Ahmed Bishtawi

Abstract

This study seeks to achieve a primary objective: to elucidate the impact of Israeli settlements on the right to movement, as well as to assess the legality of these settlements in relation to international treaties and norms. This primary objective encompasses several subsidiary aims, including an examination of the nature of the right to movement, its sources, legal foundations, and the provisions associated with it. Additionally, the study will address the restrictions that limit this right, the implications of such limitations, and the significance of the right to movement, particularly in relation to other rights that may be compromised by its infringement. The study posits that, upon understanding the concept of the right to movement within the framework of international law, it is essential to identify the most significant settlement practices and policies implemented by Israel in the West Bank that affect freedom of movement. This will be achieved through a legal evaluation of these settlement policies and their alignment with international law. The researcher employed both a descriptive and an analytical approach, which involved presenting relevant studies and legal principles, examining pertinent laws and treaties, and subsequently analyzing the facts and cases presented. This methodology aims to apply theoretical frameworks to the issues at hand, ultimately providing answers to the research problem and yielding scientific and legal conclusions, supported by references to relevant literature and research.

Keywords: Israeli settlements, right to movement, West Bank, international law, legal evaluation, freedom of movement, settlement policies, human rights